دراسة
حديثية تحليلية نقدية
لكتاب
(إشكالية التعامل مع السنة النبوية)

-للدكتور طه جابر العلواني-

حقوق الطبع محفوظة

-الطبعة الأولى-

١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

جمعية
مركز الإمام الألباني
للدراسات والأبحاث

الأردنّ - عمّان - المقابلين - شارع الحريّة - مبنى ٤٩

هاتف: ٠٠٩٦٢-٦-٤٢٠٠٣٠٥

٠٠٩٦٢-٧٩-٢٨٠٤٣٤٩

Email : info@alalbany.org

FaceBook : /alalbany.org

Twitter : @alalbanycenter

رقم الحساب البنكي:

(١٥٠٨١٦٢/٤١٠/٤٠٠/٠٠١)

البنك الإسلامي الأردني - فرع شارع الحرية

IBAN :

Jo94iiba12300000001230002340500

دراسة حديثية تحليلية نقدية لكتاب

(إشكاليّة التّعامل مع السّنّة النّبويّة)

-للدكتور طه جابر العلواني-

تأليف

د. أحمد جمال أبو سيف

دكتوراة الحديث الشريف وعلومه

من الجامعة الأردنيّة

تقديم فضيلة الشيخ

د. عبد العزيز بن ندى العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ
د. عبد العزيز بن ندى العتيبي -حفظه الله-

الحمد لله وحدَه، والصلاةُ والسلامُ علىٰ مَن لا نبيَّ بعده؛ **أمَّا بَعْدُ**:

فقد قرأتُ كتابًا للشيخ الدكتور أحمد جمال أبوسيف فيه تتبُّعٌ ونَقْضٌ لكتاب «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية» للدكتور طه جابر العلواني -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وقد وجدتُ أنَّ مادة الكتاب المُنتقَد، و(إشكالية التعامل) المزعومة، ما هي إلا محاولات عقلية لعزل السُّنة النبوية، وإبطال العمل بها؛ فلا قيمة لما جاء عن النبي ﷺ في العبادة والاحتجاج، و لا صِلة له بمصادر التلقِّي والتشريع في الأبواب العلمية والعملية.

وقد جانَبَ التوفيق المؤلِّف العلواني في هذا الكتاب، وخالَف الصواب، وبلغتْ به الجرأة - نسأل الله السلامة والعافية - لِيَسْلُك فيما كَتَبَ سَبيلًا غير سبيل المؤمنين بالاعتداء علىٰ سُنَّة سيد المُرسَلِين، وأصبح ذِكْرُه في ركاب المُشكِّكين بهذا الدِّين مِن أعداء الإسلام.

لقد وقع مؤلِّف «كتاب إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية» في الخطأ والزلل، وردّ الدكتور طه جابر العلواني الأخبار والنصوص الثابتة، وما جاء في محكم التنزيل مِن كلام رب العالمين، مُبيِّنا التزكية لنبيه محمد ﷺ، والإرشاد بأنه القدوة الحسنة في الأقوال والأفعال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١]، وأنه لا يَنطق بالباطل، ولايقول إلا الحق: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[النجم: ٣-٤].

وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه أشار بيدِه إلىٰ فَمِه، وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**اكتُب؛ فواللهِ ما يَخرُجُ منه إلَّا حقٌّ**». كما رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٢، ١٩٢)، وأبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٥/ ٣١٣)، ومِن طريقِه أبو داود في «سُننه» (٣٦٤٦)، والدارمي في «سُننه» (٤٨٤).

إنَّ تشكيك الدكتور العلواني في مصادر التشريع (السُّنة)، والمُجازفة بالطعن فيما جعلَهُ الله أصلًا لِلمُكلَّفين، وحُجَّةً للاتّباع في كتابه؛ نراه انحرافًا وَقَوْلًا علىٰ الله بغير عِلم، وإنْ ذَهَبَ إلىٰ التخفيف مِن وَطأة ما كَتَب، وتزويق مُرادِه بمفرداتٍ وطرقٍ مشبوهة.

ولبيان مكانة السُّنة وأصالتها في التشريع؛ قَرَنَ اللهُ -عزَّ وجلَّ- في كتابه العزيز بَيْن الامتثال لكلامه، والامتثال لما جاء عن نبيِّه؛ قال -تعالىٰ-: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران:٣٢]، وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران:١٣٢]، وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران:١٧٢]، وقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [النساء:١٣]، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء:٦٩]، وقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [النور:٥٢]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ

ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[الجن:٢٣].

ولقد يسَّر اللهُ للشيخ الدكتور أحمد جمال أبو سيف نَقْد جانب مِن كتاب الدكتور طه جابر العلواني، فأبانَ ضَعْفَ مَذهبِه، وفسادَ رأيه، وكَشَفَ بطلان قوله، ورَدَّ علىٰ الشبهات التي ذَكَرَها في ذلكم الكتاب، ممَّا أثاره حول النبوَّة، والصحابة، والإسناد، والرواة.

وقد وَلَجَ الدكتور العلواني في علومٍ وفنونٍ لا يُدركها، وأخذ بالتشكيك بمنهج النقد عند المحدِّثين، ويُقال لِمَن هذا فعلُه: «ليس هذا عُشّكِ فادْرُجي».

إنَّ الكتاب والسُّنة لا يَنفكُّ أحدُهما عن الآخر في باب الاحتجاج والعبادة والتقرب إلىٰ الله -سبحانه-، و قد انعقد إجماع المسلمين علىٰ ذلك، ومضت قرون الخير، والأمر كذلك، ومَن خَرَج عنه عدُّوه في أهل الأهواء والبدع.

وروىٰ البخاري ومسلم في «صحيحَيْهِما» مِن حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تزال طائفةٌ مِن أُمّتي قائمة بأمر الله، لا يضرُّهم مَن خَذَلَهُم أو خالفَهُم، حتىٰ يأتيَ أمرُ الله وهُم ظاهرون علىٰ الناس**».

جعلَ اللهُ الدكتور أحمد جمال أبو سيف ممَّن سار علىٰ هَدْي الأوَّلِين، وذبَّ عن سُنَّة سيِّد المرسلين، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

عبد العزيز بن ندى العتيبي

١٠ من ذي القعدة ١٤٣٩

الموافق ٢٣/ ٧/ ٢٠١٨

مقدمة

إِنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِن شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله؛ فَلا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ؛ فَلاَ هَادِيَ لَه.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله -وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه-.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتابُ الله، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَة، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّار.

وبعد:

فلقد واجهتِ السُّنَّةُ -وما زالتْ- تحدياتٍ كبيرةً كثيرةً، تنوعتْ مصادرُها، وتعدَّدتْ أهدافُها، واختلفتْ وجهات أصحابها، ابتداءً مِن إنكار حجيتها، إلىٰ الطعن في حملتها، إلىٰ افتراض الخصومة مع العقل والرأي، مُرورًا بنقد منهجية

المُحدِّثين العلمية، ومِن ثم طَعْنًا في أحكامِهم وقواعدهم.

وتنوَّع الطاعنون؛ فمِن المعتزلة، إلىٰ القرآنيِّين والمستشرقين، وانتهاءً بالتيار الحَداثي ونتاجها وأهم مذاهبها التيار العَلْماني، ولِكُلٍّ منهم وجهته وطريقته في الطعن، وكيفيته ومقداره.

وفي سَنَة (٢٠١٤م) ظَهَرَ كِتاب الدكتور طه جابر العلواني، والموسوم بـ«**إشكالية التعامل مع السنة النبوية**»، وكَلَّفَنا الدكتورُ الفاضل عبد الكريم وريكات- وفقه الله- بقراءة الكِتاب قراءةً فاحصةً نقديّةً، بهدف تقويمه والاستفادة منه في (مادة فقه الحديث) من مواد خطة الدكتوراه في الحديث الشريف بالجامعة الأردنية، ومِن هنا انبثقتْ فكرة هذه الرسالة.

حيث إنّ الدكتور العلواني يوضح في كتابه أنَّ ثَمَّة مشكلة عند العلماء في التعامل مع السُّنَّة وأراد في كتابه تجلية المنهجية الصحيحة -مِن وجهة نظره- في التعامل معها، واعتبار حجيتها وما إليه؛ لهذا أحببتُ أنْ أعرِضَ كلام الدكتور وأُحلِّله وأُبيِّنه، إضافةً إلىٰ ما يتمتع به الدكتور طه العلواني مِن مكانة مرموقة في الأوساط العلمية، مع إشرافه وإدارته للمعهد العالمي للفكر الإسلامي- فترةً من الزمن-، والذي تولَّىٰ نشر هذا الكتاب.

❑ مشكلة الدراسة:

ويفترض أنْ تُقدِّم هذه الدراسة إجاباتٍ علىٰ الأسئلة التالية:

١. ما القيمة العلمية للكتاب؟

٢. ما مفهوم السُّنَّة النبوية عند الدكتور طه جابر العلواني؟

٣. هل السُّنَّة حُجّة في فِكر الدكتور طه جابر العلواني؟

٤. ما علاقة السُّنَّة النبوية بالقرآن مِن وجهة نظر الدكتور طه جابر العلواني؟

٥. ما نظرة الدكتور طه جابر العلواني لمنهج المحدِّثين في الرواية والنقد، وما تقييمه لهذا المنهج؟

٦. هل تأثَّر الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية القديمة أو المعاصرة في نقده لمنهج المحدثين وعلومهم؟

□ أهمية الدراسة:

١. تُبيِّن القيمة العلمية للكتاب.

٢. تُوضِّح مفهوم السُّنة عند الدكتور طه جابر العلواني.

٣. تبين مكانة السُّنة ومدىٰ الاحتجاج بها في فكر الدكتور طه جابر العلواني.

٤. تُعرِّف بالعلاقة بين السُّنة والقرآن مِن وجهة نظر الدكتور طه جابر العلواني.

٥. تُوضِّح نظرة الدكتور طه جابر العلواني لمنهج وجهود المحدِّثين في مجالَي الرواية والنقد.

٦. تُبيِّن مدىٰ تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية المختلفة.

□ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلىٰ:

١. توضيح مفهوم السُّنة عند الدكتور طه جابر العلواني.

٢. بيان مكانة السُّنة ومدىٰ الاحتجاج بها في فكر الدكتور طه جابر العلواني.

٣. التعريف بالعلاقة بين السُّنة والقرآن مِن وجهة نظر الدكتور طه جابر العلواني.

٤. توضيح نظرة الدكتور طه جابر العلواني لمنهج المحدثين وجهودهم في مجالَي الرواية والنقد.

٥. بيان مدىٰ تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية المختلفة.

❐ الدراسات السابقة:

لَم أقف علىٰ دراسة حديثية مختصة بتحليل هذا الكتاب، أو نقده وعرضه؛ ذلكم أنّ الكتاب حديث الصدور.

ولكنْ؛ يوجد رسالة علمية في (شعبة الحديث) بالجامعة الأردنية، للباحثة فايدة عواد، تحت عنوان: «السُّنة النبوية في فِكر مدرسة إسلامية المعرفة»، ويُعتبر الدكتور طه جابر العلواني أحد أبرز رُوّاد هذه المدرسة ومؤسسيها، وفيما يأتي خطة الرسالة المذكورة:

السُّنة النبوية في فِكر مدرسة إسلامية المعرفة

التمهيد:

أولًا: الفكر الإسلامي التجديدي.

ثانيًا: التعريف بمدرسة إسلامية المعرفة.

الفصل الأول: إسهام مدرسة إسلامية المعرفة حول السُّنة النبوية وعلومها.

المبحث الأول: الكتب الصادرة حول السُّنة النبوية.

المبحث الثاني: البحوث المنشورة والدّراسات.

المبحث الثالث: الندوات العلمية والمؤتمرات.

الفصل الثاني: مدلول السُّنة النبوية وعلاقتها بالقرآن في فكر مدرسة إسلامية المعرفة.

المبحث الأول: السُّنة النبوية في النص القرآني، والحديث النبوي، واستعمال الصحابة وأهل العلم.

المبحث الثاني: لفظ (السُّنة النبوية) عند الدكتور طه العلواني بين المفهوم والمصطلح.

المبحث الثالث: الإنشاء والبيان ومراجعة الدكتور العلواني وظيفة السُّنة النبوية.

المبحث الرابع: هيمنة القرآن وتصديقه علىٰ السُّنة وتراث الأنبياء.

الفصل الثالث: نقد متن الحديث النبوي وفهمه في فكر مدرسة إسلامية المعرفة.

المبحث الأول: مراجعات نقد المتن الحديثي في إسهامات مدرسة إسلامية المعرفة.

المبحث الثاني: مقاييس نقد المتن الحديثي عند الدكتور طه العلواني.

المبحث الثالث: مراجعات التعامل مع النص النبوي فهمًا وتفعيلًا في فكر مدرسة إسلامية المعرفة.

ومن خلال النظر في خطة الدراسة؛ نلاحظ أمورًا عدة:

١ .إنَّ رسالة الباحثة متعلقة بالمدرسة ككل، وليس بفكر الدكتور طه جابر العلواني علىٰ وجه الخصوص.

٢ .إنَّ كلام الباحثة حول الدكتور طه جابر العلواني منبثق مِن فكرِهِ العامّ، وليس في كتابه «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية» علىٰ وجه الخصوص.

٣. تلتقي دراسة الباحث المتوقعة مع دراسة الباحثة في المبحث الثاني والثالث من الفصل الثاني، والمبحث الثاني من الفصل الثالث فقط.

وتنفرد دراسة الباحث هنا بالمحاور الآتية:

١ . الحديث عن حجية السُّنة .

٢ . كتابة السُّنة وتدوينها.

٣. منهج المحدِّثين النقدي.

٤ . التأثر بالمدارس الفكرية المختلِفة.

٥ . أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

وأما الدراسة الأخرىٰ فهي بحث للدكتور عارف عز الدين حسونة، بعنوان: «المآخذ الأصولية علىٰ كتاب (إشكالية التعامل مع السنة النبوية)»، وقد نُشر هذا البحث ضمن كتاب جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث، أبحاث الملتقىٰ العلمي الثالث لجمعية الحديث الشريف وإحياء التراث: «منهجية التعامل مع السنة النبوية»، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٧هـ، عن دار الحامد للنشر والتوزيع.

وعنوان البحث يشير إلىٰ مضمونه، حيث عالج الدكتور- وفّقه الله- المسائل الأصولية في كتاب الدكتور العلواني.

وإضافة الباحث في الجانب الحديثي، مع الإفادة من بحث الدكتور-وفقه الله-.

□ منهج البحث:

اعتمدتْ هذه الدراسة علىٰ عدد من المناهج العلمية، علىٰ النحو الآتي:

١. **المنهج الاستقرائي الوصفي**: حيث قام الباحث باستقراء الكتاب المذكور، ورصد المسائل المتعلقة بالسُّنة النبوية وعلومها، ومِن ثم وصفها وتقسيمها إلىٰ أقسام وأنواع متجانسة.

٢. **المنهج التحليلي**: حيث قام الباحث بتحليل نصوص الكتاب، وبيان المراد منها.

٣. **المنهج النقدي**: حيث قام الباحث بعد تحليل المعلومات والآراء الواردة في الكتاب بعرضها ونقدها في ضوء أسس علوم الحديث الشريف.

□ خطة الدراسة:

قسمت الدراسة بعد المقدمة إلىٰ خمسة فصول، موزعة علىٰ النحو الآتي:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلِّف وكتابِه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الدكتور طه جابر العلواني.

المطلب الثاني: التطوُّر الفكري للدكتور العلواني.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية».

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موارد المؤلِّف في الكتاب.

المطلب الثاني: ملامح منهجية عامة في الكتاب.

الفصل الثاني: مفهوم السُّنة وحجيتها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم السُّنة عند الدكتور طه جابر العلواني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السُّنة وتطوُّر استعماله.

المطلب الثاني: السُّنة مفهوم، وليس مصطلحًا.

المطلب الثالث: بَيْنَ المفهوم والمصطلح.

المبحث الثاني: حجية السُّنة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية السُّنة عند العلماء.

المطلب الثاني: حجية السُّنة في فكر الدكتور طه جابر العلواني.

المطلب الثالث: علاقة السُّنة النبوية بالقرآن في فكر الدكتور طه جابر العلواني.

الفصل الثالث: كتابة السُّنة وتدوينها .

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: كتابة السُّنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كتابة الحديث في العهد النبوي.

المطلب الثاني: كتابة السُّنة النبوية في عهد الصحابة والتابعين.

المبحث الثاني: تدوين السُّنة.

المطلب الأول: السياق التاريخي لتدوين السُّنة في عهد عمر بن عبد العزيز عند الدكتور طه جابر العلواني.

المطلب الثاني: نتائج تدوين السُّنة عند الدكتور طه جابر العلواني.

الفصل الرابع: آراء الدكتور طه جابر العلواني في الحديث وعلومه.

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد.

المبحث الأول: آراء الدكتور طه جابر العلواني حول رواية الحديث.

المطلب الأول: موقفه مِن الرواية وتطورها التاريخي.

المطلب الثاني: موقفه من الإسناد.

المطلب الثالث: موقفه مِن الرواية بالمعنىٰ، وضبط الرواة.

المبحث الثاني: موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن علم الرجال.

المطلب الأول: موقفه مِن الصحابة الكرام عدالةً وضبطًا.

المطلب الثاني: موقفه مِن عِلم الجرح والتعديل.

الفصل الخامس: تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية المختلِفة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية ذات التوجُّهات الدينية.

المطلب الأول: تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمعتزلة.

المطلب الثاني: تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالقرآنيِّين.

المطلب الثالث: تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالاتجاه العقلاني -محمد رشيد رضا أُنوذجًا-.

المبحث الثاني: تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية ذات التوجهات غير الدينية.

المطلب الأول: تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمُستشرقِين.

المطلب الثاني: تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالاتجاه العلماني المعاصر.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

لا يَسعُني بعدَ أنْ وفَّقنِي اللهُ -جلَّ في عُلاه- إلىٰ إتمام هذا البحث، إلَّا أنْ أحمدَ ربِّي علىٰ ما تفضَّل وأنعم، فلَهُ الثناءُ الجميل، والحمدُ الكثير.

وبعدَ شُكْرِ الله: شُكْرٌ كبيرٌ وامتنانٌ عظيمٌ لوالِدَيَّ الكريمَيْن الَّذَيْن هُما سبب كل ما أنا فيه مِن خير، ولِزوجتي الصابرة التي صبرتْ وسهرتْ وعانتْ معي حتىٰ تمَّ هذا البحث.

ثُمّ الشُّكر بعدَها إلىٰ مُشرِفِي الفاضل، وأخي الكبير، وشيخي الحبيب: الدكتور عبد الكريم الوريكات -جزاهُ الله عنِّي خيرًا-.

والشُّكرُ موصولٌ -كذلك- للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة:

- أ.د. أمين القضاة.

- أ.د. باسم الجوابرة.

- أ.د. علي عجين.

حفِظهم اللهُ علىٰ تفضُّلهم ببذل أوقاتهم لقراءة الرسالة، وإبداء الملحوظات القيِّمة عليها.

والشُّكر -كل الشكر- لِكُلِّ مشايخي وأساتذتي الكرام الذين أفدتُ منهم -ولا أزال- في طريق طلب العلم، وأخصُّ بالذِّكر رَجُلَيْن فاضلَيْن وعالِمَيْن جليلَيْن:

- شيخَنا الشيخ أبا عبد الرحمن الموصلي -وفَّقه الله-، الذي أعانني علىٰ إكمال الدراسة، فأكرمَهُ اللهُ، وزادهُ مِن فضله.

- والشيخَ المحدِّث علي بن حسن الحلبي، الذي فَتَحَ لي مكتبتَهُ؛ لِأَنْهَلَ منها طيلة فترة دراستي، وما بَخِل عليَّ بالفائدة والتوجيه، فجزاهُ الله عنِّي خَيْرًا.

والشكر لشيخنا المحدِّث الدكتور أبي عمر عبد العزيز بن ندىٰ العتيبي

-حفظه الله- علىٰ تفضُّله بقراءة الرسالة، والتقديم لها .

والشُّكر لكلّ مَن أفادني سواء إفادة مادية أو معنوية، وأخصُّ بالذِّكر كذلك أخي الحبيب إسحاق يحيىٰ -مدير الدار الأثرية-؛ لِمَا بَذَلَهُ مِن نُصْحٍ ودلالة علىٰ المراجع وتوفيرها، وأخي الحبيب ضيف الله الحويطات علىٰ تشجيعِه وتحفيزِه لي ومساعدته المُستمرَّة لي، فجزاهم الله خيرًا.

فلِكُلِّ هؤلاء أقول: بارك الله فيكم، وأجرىٰ الحقَّ والخيرَ علىٰ أيدِيكم.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلِّف والكِتاب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية».

المبحث الأول
التعريف بالمؤلِّف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة المؤلِّف.

المطلب الثاني: التطور الفكري للدكتور طه جابر العلواني.

المبحث الأول
التعريف بالمؤلِّف

المطلب الأول
ترجمة المؤلِّف[١]

◻ الاسم والمولد:

طه جابر العلواني، من مواليد مدينة الفلوجة، بمحافظة الأنبار في العراق، عام (١٣٥٤هـ)، الموافق ٤ آذار عام (١٩٣٥م).

◻ نشأته[٢]:

ابن قديم لبيئة الإخوان المسلمين في العراق، وتتلمذ علىٰ أفكار علَّامة العراق أمجد الزهاوي، في حقبة زمنية تميزتْ بالنفوذ الشيوعي وانتشار الإلحاد في العالم العربي والإسلامي، وكانَا الهمّ المسيطر علىٰ الحركات الإسلامية بمناظرَتِه

---

(١) انظر:

١ - الموسوعة الحرة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki.

٢ - موقع ديوان العرب http://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id_article=34381

٣- موقع قناة الجزيرة http://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2016/3/5

٤ - http://alwani.org

(٢) انظر: http://www.alrased.net/main/articles.aspx?selected_

ومقاومَتِه، وكان كابوس التخلُّص مِن الاستعمار ومخلَّفاته مسيطرًا علىٰ الحركات الإسلامية، إضافة للهدف الأول لهذه الحركات ألا وهو عودة الإسلام لسدة الحياة بعد أنْ تعرَّض لهجمة شرسة مِن قِبَل التيارات اليسارية والقومية والوطنية، ونبز التيارات الملتزمة بالرجعية؛ لتجعل الدِّين تاريخًا وهمًّا ثانويًّا في حياة هذه الشعوب.

في شبابه ساهم العلواني في تأسيس (الحزب الإسلامي) الذي يمثِّل الجانب السياسي لجماعة الإخوان المسلمين، والذي استمر خلال فترة الستِّينات إلىٰ أنْ أُوقِفَ بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٧١، وغادر قادتُه العراق مثل د. نعمان السامرائي، وفليح السامرائي، ومنهم طه جابر العلواني.

□ التعليم[1]:

* شهادة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بمرتبة الشرف الأولىٰ في تخصّص أصول الفقه وقد أوصَتِ اللجنة المناقشة بالأزهر بطباعة رسالته بنفقته، وتبادلها مع الجامعات الإسلاميَّة.

* شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٦٨م.

* شهادة الليسانس، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٥٩م.

* شهادة الثانوية الأزهرية، القاهرة، ١٩٥٣م.

---

(١) انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki.

* شهادة المدرسة الآصفيّة الدينية (المعهد الديني) في الفلوجة، العراق، ١٩٥٢م.

* شهادة الابتدائية من المدرسة الابتدائية للبنين بالفلوجة، العراق، ١٩٤٨-١٩٤٩م.

□ العمل:

- عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

- عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

- رئيس المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية.

- الرئيس الأسبق لجامعة قرطبة، فيرجينيا، منذ سنة ١٩٩٦م وحتىٰ ٢٠٠٦م.

- أستاذ كرسي الإمام الشافعيّ، الفقه وأصوله، والفقه المقارن بجامعة قرطبة، فيرجينيا، من سنة ١٩٩٧م وحتىٰ ٢٠٠٨م.

- رئيس جامعة العلوم الإسلاميَّة والاجتماعيَّة سابقًا (G.S.I.S.S) التي أصبحت جامعة قرطبة منذ ٢٠٠٢م، من سنة ١٩٨٦م وحتىٰ سنة ٢٠٠٧م.

- نائب رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي (هيرندن- فيرجينيا)، من سنة ١٩٨٤م وحتىٰ سنة ١٩٨٦م.

- رئيس قسم البحوث والدراسات في المعهد العالمي للفكر الإسلامي، من ١٩٨٤م وحتىٰ سنة ١٩٨٦.

- رئيس تحرير (مجلة إسلاميَّة المعرفة) -المؤسِّس-، الصادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، من سنة ٢٠٠٢م وحتىٰ ٢٠٠٧م.

- شارك في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات لمتحدة عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- أستاذ الفقه والأصول كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود من سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م وحتىٰ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

- أستاذ الثقافة الإسلامية بمعهد ضباط الأمن العام في الرياض، مِن سَنَة ١٩٧٧م وحتىٰ سنة ١٩٨٣م.

- مستشار قانوني في الحقوق الخاصة بوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية، من سنة ١٩٧٥م وحتىٰ ١٩٧٦م.

- مستشار اللجنة الوطنيَّة للمياه في المملكة السعودية لمدة سنتين.

- مدير تحرير مجلة الجندي في التدريب العسكري في بغداد ١٩٦٣م.

- مدرِّس الدراسات الإسلامية في الكلية العسكرية في بغداد، من سنة ١٩٦٤م وحتىٰ سنة ١٩٧٩م.

- مدرِّس في كليَّة الدراسات الإسلاميَّة في بغداد.

- الخطابة والإمامة والتدريس في جامع (الحاجة حسيبة) في بغداد، الكرادة الشرقيَّة، من سنة ١٩٥٣م وحتىٰ سنة ١٩٦٩م.

❐ الأبحاث والدراسات:

الدكتور العلواني مُكثر مِن الدراسات والأبحاث، والمشاركة في الندوات البحثية والمؤتمرات العلمية.

*** وهذه قائمة بأبحاثه ودراساته، يعقبها قائمة مؤلفاته:**

١. **عِلم أصول الفقه**: نشأته وتدوينه، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، عدد ١٤، ١٥، سنة ١٩٧٨م.

٢. **مقدمة في المنطق والمقدمات الأصولية**: أُلِّفت لطلاب كلية الشريعة، الرياض، ١٩٧٩م.

٣. **نظرة عامة في بعض مناهج البحث الإسلامية**: مجلة أضواء الشريعة، الرياض، عدد ٨، ١٩٧٩م.

٤. **الجاحظ وموقفه مِن الطاعنِين في القرآن الكريم**: مجلة كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨٠م.

٥. **نظرات في تطوُّر علم أصول الفقه**: مجلة أضواء الشريعة، الرياض: عدد ١٣، ١٩٨٢م.

٦. **أفعال رسول الله -صلىٰ الله عليه وآله وسلم-، ومذاهب العلماء في الاحتجاج بها**: الملتقىٰ السادس عشر للفكر الإسلامي، الجزائر، ١٩٨٢م.

٧. **المياه وأحكامها في الإسلام**: بحث أُعِدَّ للخطة الوطنية للمياه في السعودية، نُشِر ضمن المجلد القانوني للخطة باللغة العربية والإنجليزية، ١٩٨٢م.

٨. **علم أصول الفقه**: باعتباره منهج بحث في المعرفة، المؤتمر الثاني لإسلامية المعرفة، إسلام آباد، باكستان، ١٩٨٢م.

٩. **الرأي وحجيّته**: الملتقىٰ السابع عشر للفكر الإسلامي، الجزائر، ١٩٨٣م.

١٠. **حقوق المُتَّهم في مرحلة التحقيق**: بحث فقهي مقارن، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، عدد ٣٥، ١٩٨٤م.

١١. **الفقه والحضارة**: ندوة الحضارة الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، ١٩٨٤م

١٢. **تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه، وحقيقة موقف الحنابلة منه**: مجلة أضواء الشريعة، الرياض، عدد ١٠، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

١٣. **مذكرة تضمنت عرض مقرر الثقافة الإسلامية لمعهد ضباط الأمن في الرياض** ١٩٨٧م.

١٤. **حول فكرة المُواطَنة في المجتمع الإسلامي**: مجلة قراءات سياسية، فلوريدا، س٣، ع١، ١٩٩٣م.

١٥. **الأزمة الفكرية ومناهج التغيير في الواقع العربي**: مجلة الاجتهاد، بيروت، ع٢٤، ١٩٩٤م.

١٦. **التعدُّدية؛ أصول ومراجعات بين الاستتباع والإبداع**: مجلة قراءات سياسية، فلوريدا، س٤، ع٢، ١٩٩٤م.

١٧. **لماذا إسلامية المعرفة**: مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا، س١، ع١، ١٩٩٥م.

١٨. **العلوم النقلية بَيْن منهجية القرآن المعرفية وإشكاليات عصر التدوين**، مجلة قراءات سياسية، فلوريدا، س٥، ع٣، ١٩٩٥م.

١٩. **العقل وموقعه في المنهجية الإسلامية**: مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا: س٢، ع٦، ١٩٩٦م.

٢٠. **عالم فقدناه؛ الشيخ محمد الغزالي**: مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا، ع٤، ١٩٩٦م.

٢١. **شيخنا محمد الغزالي، وصفحات من حياته**: مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا، ع٧، ١٩٩٧م.

٢٢. **في منهج فَهْم الحديث الشريف**: مجلة الرشاد، كاليفورنيا، ع٤، ١٩٩٧م.

٢٣. **إسلامية المعرفة فكرةً ومشروعًا**: مجلة قضايا إسلامية، إيران، ع٤، ١٩٩٧م.

٢٤. **تساؤلات حول إسلامية المعرفة**: مجلة قضايا إسلامية، إيران، ع٥، ١٩٩٧م.

٢٥. **حاكمية القرآن**: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ع٢، ١٩٩٨م.

٢٦. **المشهد الثقافي العربي**: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، ع٣، ١٩٩٨م.

٢٧. **أبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر**، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ع٥، ١٩٩٩م.

٢٨. **مدخل إلىٰ فقه الأقليات**: نظرات تأسيسية، مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا: س٥، ع١٩، ١٩٩٩م.

٢٩. **القرآن رسولٌ خالد، ورسالة عالمية، ومرجع كوني للبشرية**: مجلة الكلمة، بيروت، ع٢٢، ١٩٩٩م.

٣٠. **منهجية التعامل مع القرآن**: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ع٦، ١٩٩٩م.

٣١. **فقه الأولويات؛ أَعِلْم أولويات، أَمْ فِقْه أولويات**: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ع٧، ١٩٩٩م.

٣٢. **الفقه المَوْرُوث؛ بعض ما لَهُ، وشيءٌ ممَّا عليه**: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ع٨، ١٩٩٩م.

٣٣. **مقاصد الشريعة**: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ع٩، ١٠، ٢٠٠٠م.

٣٤. **السُّنة النبوية؛ ودراساتها بَيْن الماضي والحاضر**: مجلة الكلمة، بيروت، ع٢٧، ٢٠٠٠م.

٣٥. **المقاصد الشرعية العُلْيا الحاكمة؛ التوحيد، التزكية، العمران**: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ع١٣، ٢٠٠٠م.

٣٦. **مدخل إلىٰ فقه الأقليات الإسلامية**: مجلة المسار، فيرجينيا، ع٢، ٢٠٠٠م.

٣٧. **الفكر الإسلامي في مواجهة العولمة؛ حوار مع د. طه العلواني**: مجلة رؤىٰ، باريس: ع١٢، ٢٠٠١م.

٣٨. **حول مقولة «الإسلام والغرب»**: مجلة رؤىٰ، باريس، ع١٣، ٢٠٠١م.

٣٩. **التوحيد، التزكية، العمران (١)**: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ع١٦، ١٧، ٢٠٠١م.

٤٠. **التوحيد، التزكية، العمران (٢)**: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ع١٨، ٢٠٠٢م.

٤١. **نحو منهجية قرآنية للبحوث والدراسات**: مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا، ع٣٠، ٢٠٠٢م.

٤٢. **الإسلام والغرب؛ حوار أمْ صراع**: مجلة رؤىٰ، باريس، ع١٦، ٢٠٠٢م.

٤٣. **مفهوم الأُسرة في الخطاب الإسلامي المعاصر**: نَشْر ضمن كتاب «موسوعة الأُسرة»، الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ٢٠٠٢م.

٤٤. **فقه التعارف، وثقافة التعايش**: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ع٢٢، ٢٠٠٣م.

٤٥. **منهجية القرآن المعرفية، وأَسْلَمَة فلسفة العلوم الطبيعية والإنسانية**: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ع٢٣، ٢٠٠٣م.

٤٦. **مفاهيم القرآن، وتحديد مهامّ الأنبياء**: مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا، ع٣٣، ٣٤، ٢٠٠٣م.

٤٧. **القرآن المجيد، وخطابه العالمي (١)**: مجلة المسار، فيرجينيا، ع١١، ١٢، ٢٠٠٣م.

٤٨. **القرآن المجيد، وخطابه العالمي (٢)**: مجلة المسار، فيرجينيا، ع١٣، ٢٠٠٤م.

٤٩. **الوحدة البنائية للقرآن المجيد**: مجلة الكلمة، بيروت، ع٤٣، ٢٠٠٤م.

٥٠. **عربية القرآن ومستقبل الأمة القطب**: مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا، ع٣٥، ٢٠٠٤م.

٥١. **مراجعة كتاب «العالمية الإسلامية الثانية»**: لمحمد أبي القاسم حاج حمد، مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا، ع٣٧، ٣٨، ٢٠٠٤م.

٥٢. **السنة النبوية الشريفة ونقد المتون**: مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا، ع٣٩، ٢٠٠٥م.

٥٣. **تراثنا الإسلامي والمعارف الإنسانية والاجتماعية**: مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا، ع٤٢، ٤٣، ٢٠٠٦م.

□ المؤلفات:

١. **تحقيق ودراسة كتاب «المحصول في علم أصول الفقه»**: الإمام فخر الدين الرازي، وقد قامت جامعة الإمام محمد بن سعود بطبعه ونشره في ستة مجلدات ١٩٨٠.

٢. **تحقيق كتاب «النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار»**: للعلامة مصطفىٰ الوارداني، الرياض، شركة العبيكان، ١٩٨٣م.

٣. **أصول الفقه الإسلامي؛ منهج بحث ومعرفة**: فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨٨م.

٤. **أدب الاختلاف في الإسلام**: ط١، ١٩٨٥م، قطر: سلسلة كتاب الأمة، الكتاب رقم:٩. ط٢، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩١م.

٥. **مشكلتان وقراءة فيهما**: مع المستشار طارق البشري، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣م.

٦. **إصلاح الفكر الإسلامي**: مدخل إلىٰ نظام الخطاب في الفكر الإسلامي المعاصر، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤م.

٧. **ابن تيمية وإسلامية المعرفة**: فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م.

٨. **خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية**: الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٦م.

٩. **الأزمة الفكرية ومناهج التغيير؛ الآفاق والمنطلقات**: القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

١٠. **الجمع بَيْن القراءتين: قراءة الوحي، وقراءة الكون**: القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

١١. **التعددية؛ أصول ومراجعات بَيْن الإستتباع والإبداع**: القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

١٢. **حاكمية القرآن**: القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧م.

١٣. **إسلامية المعرفة بَيْن الأمس واليوم**: القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧م.

١٤. **في فقه الأقليات المسلمة**: ضمن سلسلة: (في التنوير الإسلامي)، القاهرة: نهضة مصر، ٢٠٠٠م.

١٥. **مقدمة في إسلامية المعرفة**: بيروت، دار الهادي، ٢٠٠١م.

١٦. **إصلاح الفكر الإسلامي**: ط٢، بيروت، دار الهادي، ٢٠٠١م.

١٧. **الأزمة الفكرية ومناهج التغيير**: بيروت، دار الهادي، ٢٠٠١م.

١٨. **مقاصد الشريعة**: بيروت، دار الهادي، ٢٠٠١م.

١٩. **الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي المعاصر**: بيروت، دار الهادي، ٢٠٠٣م.

٢٠. **مدخل إلىٰ فقه الأقليات**: أيرلندا، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ٢٠٠٤م.

٢١. **أبعاد غائبة عن فكر وممارسات الحركات الإسلامية المعاصرة**: القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.

٢٢. **نحو منهجية معرفية قرآنية؛ محاولات بيان قواعد المنهج التوحيدي للمعرفة**: بيروت، دار الهادي، ٢٠٠٤م.

٢٣. **ابن رشد الحفيد؛ الفقيه والفيلسوف**: مراكش، جامعة القاضي عياض، المطبعة الوطنية، ٢٠٠٦م.

٢٤. **أزمة الإنسانية، ودور القرآن الكريم في الخلاص منها**: القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦م.

٢٥. **الجمع بين القراءتين: قراءة الوحي، وقراءة الكون**: القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦م.

٢٦. **الوحدة البنائية للقرآن المجيد**: القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦م.

٢٧. **لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب**: القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦م.

٢٨. **لا إكراه في الدين؛ إشكالية الرِّدَّة والمُرتدِّين مِن صدر الإسلام إلىٰ اليوم**: ط٢، مشتركة بين المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ومكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦م.

٢٩. **نحو موقف قرآني مِن النَّسخ**: القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٧م.

٣٠. **نحو التجديد والاجتهاد؛ مراجعات في المنظومة المعرفية الإسلامية**: أولًا الفقه وأصوله، القاهرة، دار التنوير، ٢٠٠٨م.

٣١. **التعليم الديني بين التجديد والتجميد**: القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٩م.

٣٢. **نحو إعادة بناء علوم الأمة الاجتماعية والشرعية**: طه جابر العلواني، منىٰ أبو الفضل، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٩م.

٣٣. **مفاهيم محورية في المنهج والمنهجية**: القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٩م.

٣٤. **معالم في المنهج القرآني**: القاهرة، دار السلام، ٢٠١٠م.

٣٥. **الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته**: القاهرة، دار السلام، ٢٠١٠م.

٣٦. **نحو موقف قرآني من إشكالية المحكم والمتشابه**: القاهرة، دار السلام، ٢٠١٠م.

٣٧. **تفسير سورة الأنعام**: القاهرة، دار السلام، ٢٠١٢م.

٣٨. **إشكالية التعامل مع السنة النبوية**: هرندن، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١٤م.

٣٩. **حوار مع القرآن، تجربة ذاتية ودعوة للتدبر**: القاهرة، دار السلام، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

❐ **وفاته:**

تُوفِّي صباح يوم الجمعة ٤ مارس ٢٠١٦م، وهو في طريقه مِن القاهرة إلىٰ واشنطن.

المطلب الثاني

التطوُّر الفكري للدكتور طه جابر العلواني[١]

التكوين الأوليّ للدكتور طه العلواني تكوين تقليديّ خالص؛ حيث بدأ في مدارس المساجد في الفلوجة وبغداد، وبعد أنْ حصل علىٰ الإجازة التقليديَّة مِن الشيخ محمد فؤاد الألوسي -وهو مِن أحفاد المفتي أبي الثناء صاحب «روح المعاني»- غادر إلىٰ القاهرة لِيَدْرُس في الأزهر، وينال شهاداته كلها بعد ذلك منه، بَدْءًا مِن الثانويَّة، وانتهاءً بالدكتوراه، وكان مِن الأوائل في سائر المراحل.

فاجتمع للدكتور العلواني التكوين العلمي والمعرفي والفكري في العراق ومصر، في وقت تعج فيه القاهرة وبغداد بعدد مِن التيارات والصراعات الفكرية بَيْن الإسلاميِّين والشيوعيِّين وغيرهم، وكان لهذا كله أكبر الأثر في تكوين شخصية الدكتور العلواني.

---

(١) انظر:

https://web.facebook.com/permalink.php?story_fbid=857766857702481&id=204836579662182&substory_index=0&_rdc=1&_rdr

http://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id_article=34381

مقال للكاتبة خديجة جعفر، جريدة الحياة، السبت ١٤/ ٥/ ٢٠١٦م، العدد ١٩٣٩٨م، وهو علىٰ الشبكة العنكبوتية//http://www.alhayat.com/Articles/15620296

الصفحة الشخصية للدكتور طه العلواني علىٰ الفيس بوك

https://web.facebook.com/Taha.Al.Alwani/?_rdc=1&_rdr

موقع الراصد علىٰ الشبكة العنكبوتية

http://www.alrased.net/main/articles.aspx?selected_article_no=7035

وكان لتخصُّص الدكتور العلواني في أصول الفقه أكبر الأثر في تشكيل فِكره وشخصيته، وحتىٰ الجانب المعرفي عنده؛ إذْ لا بُدّ للمتخصِّص في الفقه وأصوله الاطلاع علىٰ سائر علوم الشريعة، خصوصًا علوم الوحيَيْن واللغة العربية؛ لِمَا لها مِن كبير صلة بأصول الفقه.

فهذا أحد أهم أطوار تكوين شخصية الدكتور العلواني، والناظر في مؤلفات الدكتور وتحقيقاته في تلك المرحلة يجدها تصب في خدمة تخصصه العلمي.

وحين انتقل د. طه إلىٰ الولايات المتحدة الأمريكيَّة انتقال هجرة للعيش فيها، والعمل في المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ، مديرًا للبحوث والدراسات فيه، ثم نائبًا للرئيس، ثم رئيسًا لمدة عشر سنوات منذ عام ١٩٨٦ حتىٰ استقال مِن رئاسته عام ١٩٩٦، لتولِّي رئاسة جامعة العلوم الإسلاميَّة والاجتماعيَّة للدراسات العليا.

وفي تلك الفترة بدأ الدكتور العلواني بنقد بعض التراث الإسلامي، ومناقشة بعض المُسَلَّمات، وتخطئة كثير مِن المفكِّرين والعلماء، كل ذلك بجرأة بالغة ونقد قوي، وبدأ الدكتور العلواني يُصرِّح أنَّ أخطر أزمات الأمَّة الإسلاميَّة قديمًا وحديثًا هي «الأزمة الفكريَّة»، وكيفية التعامل مع الواقع، وكيفية قراءة التراث قراءة واعية للاستفادة منه في الواقع -بحسب رؤيته-.

وبدأ الدكتور يَتَّجه إلىٰ التوسُّع في الفكر المقاصدي المعاصر، وأثَّر توجُّه الدكتور هذا علىٰ توجُّه المعهد العالمي للفكر الإسلامي كله.

مثَّلت مرحلة التوتر الفكري الذي عايشه العلواني بعد هجرته مخاض ولادة أطروحاته المتسقة في مجالات الدراسات القرآنية وأصول الفقه ومقاصد الشريعة والفقه الإسلامي.

*** ويُمكن تلخيص مراحل التطوُّر الفكري للدكتور العلواني بما يلي**[1]:

المرحلة الأولىٰ: المرحلة التقليدية، وهي مرحلة البداية؛ حيث اهتمَّ في هذه المرحلة بقضايا تخصصُّه -تحقيقًا وتأليفًا-؛ مِثل: تحقيق رسالة «الصلاة» المنسوبة للإمام أحمد، «الاجتهاد والتقليد في الإسلام» (١٩٧٩)، تحقيق «المحصول في أصول الفقه» (١٩٧٩)، «أدب الاختلاف في الإسلام» (١٩٨٤).

المرحلة الثانية: هي المرحلة الانتقالية، والتي بدأ فيها التفاعل الخلَّاق مع حضارة العصر، واهتمَّ فيها بفِكْرة (إسلامية المعرفة)، ودعَا إلىٰ التجديد، وأنتج بعض الأفكار التي طوَّرها في ما بعد.

وهذه المرحلة هي التي تزامنتْ مع تجربتِه في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي ورئاسته، وتُمثِّلها الأعمال الآتية:

أصول الفقه: منهج بحث ومعرفة (١٩٨٨)، إصلاح الفكر الإسلامي بَيْن القدرات والعقبات (١٩٩١)، إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم (١٩٩٦).

التعدُّدية: أصول ومراجعات بَيْن الاستتباع والإبداع (١٩٩٦).

المرحلة الثالثة: هي مرحلة الأُطروحات الفكرية الخالصة، وتُعتبر هذه المرحلة آخر مراحل حياة الدكتور العلواني، وفيها أنتج الدكتور العلواني سلسلة في الدراسات القرآنية التي تنتظم في مشروعه الطامح إلىٰ نقد التراث بمعيارية القرآن الكريم.

---

(١) انظر: http://www.alhayat.com/m/story/15620296

□ وأبرز أعماله ومؤلفاته في هذه المرحلة:

* كتاب لا إكراه في الدين، ٢٠٠٦، والذي تناول فيه حد الرِّدّة، وقد ردَّ عليه غيرُ واحدٍ مِن أهل العِلم.

* الوحدة البنائية للقرآن المجيد، ٢٠٠٦.

* لسان القرآن، ٢٠٠٦.

* نحو موقف قرآني من النسخ، ٢٠٠٧.

* نحو موقف قرآني مِن المُحْكَم والمتشابه، ٢٠١٠.

* أفلا يتدبرون القرآن، ٢٠١٠.

وفي هذه المرحلة ازداد بُعد الدكتور العلواني عن الطريق الأول، ونَهْج أهل العلم في التأصيل، واشتدَّت نقداته للتراث والفقه التقليدي كما يسمونه، وبدأ بأُطروحات تؤكِّد هذا الشيء؛ ككتابه في حد الرِّدَّة، ولهجه في تأصيل مبادئ القرآنيِّين، وإنْ كان الدكتور حاول نقدهم غير مرة، لكنْ يوجد توافق عجيب بَيْن أفكار الفريقَيْن، وما زال الأمر يشتد حتىٰ خَرَجَ كتابه «إشكالية التعامل مع السُّنَّة النبوية»، الذي نتناوله بالدراسة، والذي يَعتبِرُه الباحث جَمْعًا لِشُبهات وطعونات سائر الطوائف قَبْلَه، صاغَها بأسلوب جديد.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موارد المؤلِّف في الكتاب.

المطلب الثاني: ملامح منهجية عامة في الكتاب.

المطلب الأول
موارد المؤلِّف في الكتاب

إنَّ الناظر في كتاب الدكتور طه جابر العلواني -الموسوم بـ«إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»-؛ لَيَجِد أنَّ الدكتور العلواني رَجَعَ إلىٰ عدد كبير مِن المراجع؛ فَقَد تعددتْ مَرَاجِعُه، وتنوعتْ مواردُه في هذا الكتاب.

تنوعتْ هذه الموارد في ماهيَّتها؛ فمِن الكُتُب، إلىٰ الأبحاث العلمية المُحكَّمة، إلىٰ المواقع الإلكترونية.

وتنوعتْ في العلوم التي تناولتها؛ فمِن أصول الفقه، إلىٰ علوم الحديث، إلىٰ الدراسات المصطلحية، وهكذا.

وكذلك تنوعتْ في أفكارها ومدارسها؛ فمِن كُتُب أهل السُّنة والجماعة، إلىٰ كُتُب المعتزلة والرافضة والخوارج، ولا ننسىٰ كذلك كُتُب القرآنيِّين والحَداثيِّين، كُلّ هذه المدارس، وكُلّ هذه الأفكار كان لها النصيب في كتاب الدكتور العلواني.

وبالعموم؛ فإنَّ كثرة مراجع الباحث في بحثه وتنوُّع موارده يعود علىٰ البحث بكبير الفائدة، ويُعطي البحث مصداقية أكثر، هذا إنْ أَحْسَن الباحث الرجوع إلىٰ هذه المصادر، واستثمار فوائدها، وحُسْن توظيف معلوماتها.

وكَثْرة المراجع - تنوُّع الموارد- في كتاب الدكتور العلواني، وإنْ بَدَا للوهلة الأولىٰ ميزة للكتاب؛ إلّا أنه عند التأمُّل والنظر وتتبع الكتاب قد لا يكون كذلك.

فإنَّ التنوُّع فيه، والخلطة العجيبة في المراجع التي رَجَع إليها المؤلِّف، والمدارس التي تناوَل أفكارَها، واقتبسَ مِن معينها، أثَّر وبشكل كبير علىٰ سير

الكتاب وأفكاره، كل هذا سيتبيَّن في ثنايا البحث والدراسة.

والناظر في الكتاب يجد أنَّ الدكتور العلواني رَجَع إلىٰ عدد كبير مِن المراجع تبلُغ (٣٠٩) مرجعًا عربيًّا، ومرجعًا واحدًا أجنبيًّا، إضافة إلىٰ (٤) مواقع علىٰ الشبكة العنكبوتية.

ويُعطي الباحث -هنا- لمحة عن هذه المراجع وتنوُّعها.

الكُتُب

ذَكَرْنَا أنَّ الدكتور العلواني رَجَع في بحثه إلىٰ (٣٠٩) مرجعًا عربيًّا، وعند الرجوع إلىٰ هذه المراجع والنظر فيها؛ نجد أنَّ هذه المراجع متنوِّعة المشارب والمذاهب والمدارس الفكرية.

◻ كُتُب الشيعة:

بالنظر في كتاب الدكتور العلواني نَجِد أنه رجع إلىٰ عدد مِن كُتُب الشيعة، وهي سِتّة كتب، وهي:

١. «**عدة الأصول**» للشيخ محمد بن الحسن الطوسي.

٢. «**معالم الدين وملاذ المجتهدين المقدمة في أصول الفقه**» لجمال الدين العاملي.

٣. «**دروس في أصول فقه الإمامية**» لعبد الهادي الفضلي.

وهذه الكُتُب الثلاثة في أصول فقه الشيعة الإمامية، ولا أدري ما مسوغ النَّقل عنها؛ فإنَّ أصول الفقه عن الشيعة تَختلِف اختلافًا كبيرًا عنها عند أهل السُّنة

والجماعة علىٰ تنوُّع مذاهبهم الفقهية.

ويَعتبِرُ أهلُ السُّنة أنه لا عبرة بخلاف الإمامية في الأصول.

٤. «**دراسات في عِلم الدِّراية تلخيص مقباس الهداية**» للمامقاني.

٥. «**الوحي والنُّبوة**» لمرتضىٰ مطهري.

وهذان الكتابان لهما تعلُّق بالسُّنة النبوية المطهرة وعلومها عند الشيعة الإمامية.

ويرىٰ الباحث -أيضًا- أنّ الرجوع إلىٰ كُتُب الشيعة الإمامية في مسائل علوم السُّنة -عمومًا- ومصطلح الحديث -علىٰ وجه الخصوص- لا يجوز.

ذلكُم أنَّ هناك اختلافًا كليًّا وجذريًّا بَيْن علوم الحديث ومُصطلحِه بَيْن أهل السُّنة والجماعة والشيعة الإمامية؛ ابتداءً بتعريف السُّنة، مُرورًا بعدالة حَمَلَتِهَا ونَقَلَتِهَا، إلىٰ تعريف الحديث الصحيح، انتهاءً بأصغر مسألة مِن مسائل علوم الحديث.

فالنَّقل عن الشيعة الإمامية في مسائل مصطلح الحديث، أو اعتبار قولهم والأخذ بمخالفتهم ممَّا يرفضُه العقل الصحيح؛ لأنَّ الأصول التي قامتْ عليها المدرستان مُختلفة اختلافًا كليًّا، ونَظْرَة الفريقَيْن إلىٰ السُّنة مُختلِفة كذلك.

فمِن الخطأ الفاحش الاعتبار بأقوال الشيعة الإمامية، ونَقْلُها لا يكون إلَّا لِلرَّدِّ عليها، لا للاستدلال بها.

◻ كُتُب القرآنيِّين:

الناظر في كتاب الدكتور العلواني يَجِد تَوافقًا كبيرًا مع أفكار القرآنيِّين، وإنْ حاول الدكتور التبَرُّؤ منها في كتابِه، لكنَّها واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، وسيتبيَّن ذلك في هذه الدراسة -بإذن الله-.

والدكتور العلواني في كتابه هذا نَقَلَ نَقْلًا صريحًا، ورَجَعَ إلىٰ أحد كُتُب الشخصيَّات المحسوبة علىٰ القرآنيِّين، وهذا الكتاب هو «**السُّنة النبويَّة حقيقة قرآنية**» لمحمد السعيد مشتهري.

وعنوان هذا الكتاب دالٌّ علىٰ فكرتِه ومُرادِه.

وهذه الفكرة واضحة -جدًّا- في كلام الدكتور العلواني؛ ابتداءً مِن مفهوم السُّنة عند الدكتور العلواني، إلىٰ علاقة السُّنة بالقرآن عنده.

ومُلخَّص القول: أنَّ السُّنة المُعتبَرة عند الدكتور العلواني هي ما دار في فلك القرآن الكريم.

◻ كُتُب الحَداثيِّين:

ومِن الكُتُب التي رجع إليها الدكتور العلواني -وهي مِن أسوأِ كُتُب الحَداثيِّين- كتاب «**تدوين السُّنة**» لفوزي إبراهيم، والذي عالج فيه موضوع كتابة السُّنة وتدوينها، مُردِّدًا شُبهات المُستشرقِين؛ طعنًا في سُنَّة النبيِّ ﷺ.

◻ المواقع الإلكترونية:

بحسب جريدة المصادر والمراجع؛ فقد رَجَع الدكتور العلواني في بحثِه إلىٰ أربعة مواقع إلكترونية وهي:

وهذا موقع للكُتب المصورة:

- http://file.ir/osul-library/book640.pdf.

وهذان الموقعان مِن مواقع الشيعة:

- http://shiaonlinelibrary.com.

- http://al-shia.org.

وهذا الموقع الرسمي للقرآنيِّين، الذي ينشُرون فيه كتبهم ومقالاتهم وأبحاثهم:

- http://www.ahl-alquean.com.

والرجوع إلىٰ هذه المواقع، والأخذ منها، والنقل عنها، لا علىٰ سبيل الرد والبيان؛ يُنبيك عن حقيقة الخلط الذي ستجده لاحقًا في كتاب الدكتور العلواني.

المطلب الثاني
ملامح منهجية عامة في الكتاب

بعد قراءة الكتاب قراءة نقدية فاحصة؛ تبيَّن للباحث مجموعة مِن ملامح منهجية الدكتور العلواني في كتابه، والتي كانت سمةً عامة في الكتاب.

وسأعرض في هذا المطلب أهم هذه الملامح المنهجية، وأدلُّك عليها ببعض الأمثلة التي تؤكِّدها، وأترُك التفاصيل في ثنايا الدراسة.

فأقول:

١ - المسارعة إلىٰ تخطئة العلماء:

مِن أبرز ملامح منهجية الدكتور العلواني في كتابه: المبادرة والمسارعة إلىٰ تخطئة العلماء.

وتخطئة العلماء -بحدِّ ذاته- أمرٌ مقبول إن كان ناتجًا عن اجتهاد وعِلْم، وبَرْهَنَ صاحبُه عليه، ودلَّلَ عليه. ولكن الشأن في هذا الكتاب غير هذا؛ فهو يُبادر إلىٰ التخطئة، دون التدليل علىٰ الخطأ وبرهنة الصواب.

*** أمثلة تؤكِّد ذلك:**

- بعد عَرْض المؤلِّف لِمعنىٰ السُّنة، واستعمالات أهل العِلْم له؛ بادَر بتخطئة عموم أهل العِلْم، متهمًا إياهم بالانتقائية في عَمَلِهم؛ فقال: «هذا وإنَّ للأصوليِّين، والفقهاء، والمفسِّرين، والمحدِّثين -وغيرهم من أهل الاصطلاح- نماذجهم المعرفيَّة الخاصة بأهل كل فَنّ، وهُم يختارون بانتقائية كبيرة في المعاني اللُّغوية

واستعمالات العرب ما ينسجم ونماذجهم المصرفية، ويُعزِّز مواقفهم مِن ذلك المصطلح....»[١].

ففي هذا المثال بادَرَ الدكتور العلواني إلىٰ اتِّهام العلماء -علماء الأصول والفقهاء والمفسرين والمحدثين-، اتّهمَهم بالانتقائية في اختيار المعاني اللُّغوية حتىٰ تناسب المصطلحات التي اختاروها حسب نماذجهم المعرفية، وأنَّهم عملهم ينقُصه الاستقراء. وهذا خلل في الجهد، يتبعه خلل في النتيجة.

والدكتور -هنا- أطلق الاتهام للعلماء في كل العصور، وعلىٰ هذا ينبغي مراجعة جميع الحدود والمصطلحات التي ذَكَرَها العلماء، والتردُّد في قبولها، وهذا فَتْح باب شرّ عظيم.

- بعد تقرير الدكتور العلواني (أنه لا ينبغي إطلاق لفظ النص علىٰ السُّنة النبوية)؛ خَطَّأَ الأصوليِّين الذِين استعمَلُوا هذا اللفظ، فقال: «وكان للأصوليِّين مُتَّسَع ومَنْدُوحة في استعمال أيّ مصطلح آخر، دُون حاجة إلىٰ تمييع هذا المفهوم والتساهل في استعماله؛ لتندرج تحتَه جوانب أخرىٰ، كان لها أثرها في خلط كثير من القضايا، وتشويش جانب مِن جوانب العلاقة بَيْن الكِتَاب والسُّنة، وبَذْر بُذور أزمات في الفِكر...»[٢].

---

(١) العلواني، طه جابر العلواني، «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥، ١٠٥.

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق (ص٣٠)، وانظر مثالًا آخَر في (ص١٧٧) في الكتاب.

فهنا خَطَّأَ الدكتور العلواني جُمهور الأصوليِّين الَّذِين أطلَقُوا علىٰ السُّنة لفظ (النص)، بل هو إطلاق عموم علماء المسلمين، واتهمَهم بتُهم قبيحة؛ كالتمييع، والتساهل، والخلط، والتشويش، وبَذْر بذور الأزمات، كل هذه التُّهم لجماهير عُلماء الأمة في أمر مُتفَق عليه بَيْنهم.

٢- التناقُض:

أيضًا برزتْ مشكلة منهجية عند الدكتور العلواني في هذا الكتاب، ألَا وهي (التناقُض)؛ فتراه يَمدحُ الشيء مرةً، ويذمُّه أخرىٰ، وبالمثال يتضح المقال.

*** الأمثلة:**

- أثنىٰ الدكتور العلواني علىٰ ما أسماه جيل التلقِّي؛ وهُم الصحابة الكرام -رضي الله عنهم وأرضاهم-، وعَقَدَ عنوانًا خاصًّا، بَيَّن فيه فَضْلَهم وحُسْنَ فَهْمِهم للعلاقة بَيْن القرآن والسُّنة، وأنَّهم كانوا جيلًا نقيًّا صافيًا.

وكان مما قاله في حقِّهم: «رأىٰ جيل التلقِّي ذلك كله، وأدركه، وكان جيلًا نقيًّا صافيًا، لا طوائف فيه... فما مِن رأس يتطلع إلىٰ مقام النبوة والرسالة، وما مِن قلب يتشوَّف إلَّا إلىٰ المزيد مِن حُبّ رسول الله ﷺ، والاعتصام بكتاب الله، والالتفاف حول رسول الله، والانضمام إلىٰ هذه الإمامة، التي بناها القرآن، وأشاد البناء رسولُ الله ﷺ»[1].

وهذا الكلام حق وجميل، وصِدق وعَدْل، غير أنَّ الدكتور العلواني سرعان ما

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة»، مرجع سابق، (ص١٩١).

ناقض هذا الكلام؛ فادَّعىٰ - وبئس ما ادَّعىٰ- أنَّ الكَذِبَ وَقَع مِن الصحابة وفِي أيامهم.

فبعدَ أنْ ساق كلام شُعبة: (ما أعلم أحدًا فتَّش الحديث كتفتيشي له، وقفتُ علىٰ أنَّ ثلاثة أرباعه كذب)؛ قال العلواني: «ويَتعقَّب هذا الكذب؛ نجدُه واقع (كما يصدق أهل الحديث) من أيام الصحابة...»[1].

سبحان الله! هل جيل التلقِّي -الذي مدحَهُ العلواني، والذي تربّىٰ علىٰ القرآن وأخلاقه، واعتصمَ به- جيل يكذب؟!

إنْ لَم يكن هذا التناقض؛ فأخبرونا ما التناقض؟

ومثال آخَر: في ثنايا كلام الدكتور العلواني عن دوافع ظهور الإسناد، وأنَّ الصحابة تلقَّوا مباشرةً عن رسول الله ﷺ، وكانوا أهل حِفْظ، فنَقَلُوا السُّنة إلىٰ مَن بَعْدَهم، ومِن ثم اتسعتْ رَقعة البلاد الإسلامية، ودَخَلَ الناس في دِين الله أفواجًا.

كل ذلك والناس لا يحتاجون إلىٰ الإسناد؛ فالناقل: الصحابة، والجيل الصادق الذي يليهم، وبعد نشوء الفتن وضعف الحفظ؛ بدأت تتقوّىٰ الحاجة إلىٰ الإسناد.

وأضاف الدكتور -أيضًا- مِن دوافع ظهور الإسناد: «ثم تتغيَّر الظروف بتغيُّرات اجتماعية مختلفة، مِن بينها قوة الوعي العلمي الحافز علىٰ الرغبة في معرفة أهل التلقِّي، ومدىٰ الاطمئنان به... وتقوي الحاجة إلىٰ هذا الإسناد، فيكون إذ ذاك

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة»، مرجع سابق، (ص٣٥٢).

ضرورة مُقدَّرة بقَدَرِها، ويبدأ يَسِير الشأن بحِدَّتِه، قصيرًا لِقُرب زمنه»[١].

وهذا كلامٌ بمُجملِه جيِّد، وبتعقُّب في أشياء ذَكَرَها[٢]، غير أنَّ الدكتور سرعان ما تَناقَض تناقضًا عجيبًا غريبًا؛ فقال في هامش الصفحة نفسها: «وقد استغرق ذلك حوالي (٤١٠) سَنَة بَعْدَ وفاته ﷺ، ولذلك لجأ المشتغلون بالحديث عندما ازداد الاهتمام بالإسناد الىٰ التوثيق بالسَّبر، وتركيب الأسانيد وافتراضها... ولا يَخفىٰ أنَّ هذا إلىٰ الحرص والتخمين أقرب منه إلىٰ العمل العملي»[٣].

فبعدَ أنْ مَدَح الأسناد، وذَكَرَ الدوافع لظهور ذمِّه، وبعدَ أنْ كانت المدة قصيرة عند ظهوره؛ أصبحت (٤١٠) سنوات بعد وفاة النبي ﷺ.

وبعدَ أنْ كان للتوثُّق والتثبُّت؛ أصبح المحدِّثون يختلقونه ويفترضونه.

سبحان الله! كلام يهدم أولُه آخرَه، وكل هذا في نفس الصفحة.

٣- زَرْع الشك في نَفْس القارئ:

عمد الدكتور العلواني إلىٰ زعزعة ثقة القارئ في بعض الأمور المسلَّمة عند أهل العِلْم، وزرع الشك في نفسه تجاهها.

بحيث؛ يَعمد إلىٰ بعض المسائل المستقرة في أذهان العامة فيَذكُر فيها الخلاف، ويكون هذا الخلاف غير مُعتبَر، إذِ المخالِف فيها ليس مِن أهل السُّنة والجماعة، وليس ممَّن يُعتبَر خلافهم.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٥٦- ٢٥٧).

(٢) انظر مطلب (موقف الدكتور طه جابر العلواني من الإسناد) (ص١٦٩).

(٣) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٥٧).

وأسوق المثال لتوضيح القضية:

❑ مسألة الصحابة: تعريفهم، وما يتعلق بعدالتهم:

عَقَدَ الدكتور العلواني لهذا الأمر عنوانًا عريضًا في كتابه، وتحت عنوان: (مَن هو الصحابي[1]؟)، ساق التعريف اللُّغوي، ثُمَّ ذَكَرَ تعريف الصحابي عند المحدِّثين، وبَعْدَ ذلك عَقَّبَ باختلاف الأصوليِّين في تعريف الصحابي، وذَكَرَ أقوال غيرهم.

وذَكَرَ الخلاف في حَدّ الصُّحبة، والصُّحبة العرفية، وطولها، ومدتها، خَطَّأَ بعضًا، وسَكَت عن بعض، بل وخَطَّأ الإمام البخاري في تعريفِه للصحابي، ثُمَّ لَم يَذْكُر لنا الصحيح مِن هذا كُلِّه، وتَرَكَ القارئ في شك مِن أمره، وزعزع ثقتَه بما استقر عنده مِن أنَّ الصحابي... فَقَد ذَكَرَ الخلاف فيها بَيْن أهل السُّنة وأهل البدع، ولَم يُرجِّح، ولَم يُنفِّر قولًا علىٰ قول، والهدف مِن هذا التشكيك في المسألة نَزْع ثقة القارئ مِن استقرار عدالة الصحابة في نفسه.

قال الدكتور العلواني:

«ذَهَبَ أهلُ السُّنة -وبعضُ الزيدية، وبعضُ المعتزلة- إلىٰ أنَّ جميعَ الصحابة عُدُولٌ، سواء منهم مَن لابس الفتن التي وقعت بَيْن الصحابة، أو لا، وسواء منهم مَن حُفِظَ مِن الذنوب الكبائر والصغائر، أو وقع في شيءٍ منها.

فقال قومٌ: «إنَّ حُكْمَهم في العدالة حُكْم مَن بَعْدَهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية».

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٣٦- ٣٣٩).

ومنهم مَن قال: «إنَّهم لَم يَزالوا عُدُولًا إلىٰ أنْ وَقَعَ الاختلاف والفِتَن بَيْنهم، فبَعْدَ ذلك لا بُدَّ مِن البحث في عدالتِهم.

ومنهم مَن قال بِرَدِّ رواية الكل وشهادتهم؛ لأنَّ أحدَ الفريقَيْن فاسقٌ، وهو غير معلوم، ولا معين.

ومنهم مَن قال بِقَبُول رواية كل واحد منهم وشهادته إذا انفرد؛ لأنَّ الأصل فيه العدالة، وقد شككنا في فِسْقِهِ، ولا يقبل ذلك منه مع مُخَالِفِهِ؛ لِتحقُّق فِسْقِ أحدِهما مِن غير تعيين»[1].

ففي هذا المثال الثاني ذَكَرَ الخلاف في عدالة الصحابة بَيْن أهل الفِرَق المختلِفة، ثُمّ لَم يُرجِّح شيئًا، فلا هو رَجَّحَ عدالتهم كما هو قول عموم الأُمَّة المهدية، ولا هو انتصرَ لغير ذلك.

وهذا الأسلوب يَجعل القارئ غير المختصّ في حيرة وشَكّ، مما ينعكس سلبًا عليه.

٤ - الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة:

ومِن الملامح الواضحة في كتاب الدكتور العلواني: (الاستدلال بالواهي والموضوع من الحديث).

فالدكتور العلواني لا يُقيم لمنهج النُّقاد مِن علماء الحديث وزنًا، بل يَعرض الحديث علىٰ القرآن: فما وافق؛ فهو الصحيح عنده، ولو كان ضعيفًا أو موضوعًا في

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٤٠).

ميزان المُحدِّثين النقدي[١].

*** وأَسُوق لتوضيح هذا مِثالًا واضحًا جدًّا:**

فقد استدلَّ الدكتور العلواني في مسألة (عرض السُّنة علىٰ القرآن) بحديث:

- «إنَّ الحديث سيَفشُو عنِّي: فما أتاكم عنِّي يوافق القرآن؛ فهو عنِّي، وما أتاكم عنِّي يُخالف القرآن؛ فليس عني».

وفي الرواية الأخرىٰ:

- «تكثر الأحاديث لكم بعدي: فإذا رُوي لكم عنِّي حديثًا؛ فاعرضوه علىٰ كتاب الله -عزَّ وجل-، فما وافقَهُ؛ فاقبلُوه، واعلموا أنه منِّي، وما خالفَه؛ فرُدُّوه، واعلموا أني منه بريء».

وهذا الحديث أخرجه:

- الإمام الدارقطني[٢] والجورقاني[٣] مِن طريق جبارة بن المغلس، عن أبي بكر ابن عياش، عن عاصم ابن أبي النجود، عن زر بن حُبيش، عن علي رضي الله عنه مرفوعًا، وأخرجَه البيهقيُّ في «المعرفة»[٤] من طريق خالد ابن أبي كريمة، عن أبي جعفر، عن

---

(١) انظر (ص١٦٩) مِن الرسالة، تحت مطلب (موقف الدكتور العلواني من الإسناد).

(٢) الدارقطني، عمر بن علي، «السُّنن»، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ، (٥/ ٣٧٢ رقم ٤٤٧٦).

(٣) الجورقاني، الحسين بن إبراهيم، «الأباطيل، والمناكير، والصحاح، والمشاهير»، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ، (١/ ٤٧٤ رقم ٢٨٩).

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين، «معرفة السُّنن والآثار»، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار =

النبي ﷺ مرسلًا.

وقال عَقِبَهُ: «هذه الرواية مُنقطعة، كما قال الشافعيُّ في كتاب «الرسالة»، وكأنَّه أراد بالمجهول: حديث خالد ابن أبي كريمة، ولَم يعرف مِن حاله ما يثبت به خبره، وقد رُوي مِن أوجُه أُخَر كُلّها ضعيف...».

ومع أنَّ الدكتور ذَكَرَ أنَّ المُحدِّثين ضعَّفوا الحديث، بل حَكَمُوا عليه بالوضع[1]، إلَّا أنه ذَكَرَهُ علىٰ سبيل الاستدلال.

وذَكَرَ بَعْدَ تضعيف المحدِّثين له قوله: «وإلَّا فإنَّ فِكرة عَرْض الحديث علىٰ الكتاب فِكْرة سليمة، لا غبار عليها، والقول بها ليس بدعة، ولا حدثًا في الدِّين...»[2].

فَلَكَ أَنْ تَعْجَبَ كيف نَقَل الحُكم علىٰ الحديث بالوضع، ثم حَكَم للفكرة بالسلامة والصحة.

٥- بَتْر النصوص:

الاجتزاء مِن النص علىٰ قَدْر ما يفيد الباحث في فِكرته وبَتْر الباقي سِمة لَم تَكُن غائبة في كتاب الدكتور العلواني، مع أنَّ هذا العمل مُخالِف للأمانة العلمي والمنهج

=

قتيبة، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ، (١/ ١١٧ رقم ٧٤) و(١٣/ ١٥٢ رقم ٢٨/ ١٧١).
وانظر كلام الإمام ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (١/ ٢٦٥ رقم ١٠٢) حول ضعف الحديث.

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٧٢).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٧٣).

العلمي في البحث الذي يَدعُو الدكتور العلواني إلىٰ تطبيقه.

والدكتور عابَ علىٰ جماهير العلماء الانتقائية مِن النصوص، بينما نجده -هُنا- يَنتقي مِن النص الواحد ما يؤيد فكرتَه، ويدع ما يهدم فكرته؛ فهو إذَنْ أَوْلىٰ بالوصف بالانتقائية مِن أهل العِلم.

*** ونُبرهن علىٰ هذا الكلام بالمثال:**

- قال الدكتور العلواني في معرض كلامه عن (عَرْض السُّنة علىٰ القرآن): «وقال الشافعي في موضع آخَر: (كل ما سَنَّ رسولُ الله مع كتاب الله مِن سُنَنِه؛ فهي مُوافِقة كتاب الله في النص بمثله، وفي الجُملة بالتَّبيين عن الله، والتَّبيينُ يكون أكثر تفسيرًا من الجملة)»[1]. انتهىٰ نَقْلُ الدكتور العلواني.

وهذا النقل ناقص، أراد الدكتور مِن هذا النقل تثبيت فِكرته أنَّ السُّنة تَدُور في فلك القرآن، ولا تزيد عليه، ولا تستقل بالأحكام، ولكنْ عند الرجوع إلىٰ تمام كلام الإمام الشافعي؛ نجدُه -رَحِمَهُ اللهُ- يقول: «وما سنَّ -أيْ: رسول الله ﷺ- ممّا ليس فيه نص كتاب الله فبِفَرْضِ الله طاعته عامة في أمره تبعناه»[2].

وتمام هذا الكلام يهدم علىٰ الدكتور العلواني فِكرته التي دار عليها الكتاب، فلعلَّه لهذا حَذَفَهُ.

---

(١) الهامش فارغ؟؟؟!!!

(٢) الشافعي، «الرسالة»، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٤٠م، (ص٢١٠).

*** ومثالٌ آخَر في مسألة (كتابة الحديث في عصر الصحابة):**

ساق الدكتور العلواني مجموعة مِن قصص الصحابة في (كراهية كتابة السُّنة)، والعجيب أنَّ الدكتور العلواني ساق هذه القصص، وعزاها إلىٰ «تَذكِرة الحُفّاظ» للإمام الذهبي، ومع ذلك اختصرَها بشكل مُخِلّ -هذا أولًا-، ثُمّ حَذَف تعليق الإمام الذهبي عليها، وهذا في أكثر مِن قصة.

وهذا مثال منها: قال الدكتور العلواني: «وروىٰ الحاكم بسندِه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (جَمَعَ أَبِي حديثَ رسول الله ﷺ، وكان خمس مئة حديث، فبات ليلةً يتقلَّب كثيرًا، فلما أصبح؛ قال: أيْ بُنية! هَلُمِّي الأحاديث التي عندك. فجِئتُه بها، فدعا بنار، فَحَرَقَها)». وعزَا الدكتور هذه القصة إلىٰ «تذكِرة الحُفّاظ» (١/ ٥)[١].

قلتُ: هذه القصة ناقصة، وتمامُها: «فقلتُ: لِمَ أَحْرَقْتَها؟ قال: خشيتُ أنْ أموتَ وهي عندي، فيكون فيها أحاديث عن رجُل ائتَمَنْتُهُ، ووثقتُ، ولَم يكُن كما حدَّثني، فأكون قد نقلتُ ذاك»[٢].

هذا تمام القصة، وهذا هو **المَلْحظ الأول**: عدم إتمام القصة.

أمّا الملحظ الآخر -وهو الأهم-: أنَّ الدكتور العلواني أغفل وبَتَرَ تعليق الإمام الذهبي علىٰ القصة؛ فقد عَقَّب عليها الإمام بقوله: «فهذا لا يَصِحّ، والله أعلم».

---

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٣٦- ٢٣٧).

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد، «تذكِرة الحُفّاظ»، دار الكُتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ، (١/ ١١).

٦- الخلل في العَزْو:

الناظر في كتاب الدكتور العلواني -خصوصًا في عَزْوِه الأحاديث النبوية-؛ يجد خللًا واضحًا في العَزْو، فيكون الحديث في أحد دواوين السُّنة المشهورة، فيعزُوه الدكتور العلواني إلىٰ كتاب مُتأخِّر، وهذا إِنْ دَلَّ فإنَّما يدلُّ علىٰ الجهل بالحديث الشريف وعلومه.

*** أمَّا المثال علىٰ ذلك:**

فقد قال الدكتور: «(عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: خَرَج علينا رسول الله ﷺ ونحن نكتُب الأحاديث، فقال: «**ما هذا الذي تكتبون؟**»، قلنا: أحاديث نسمعها منك. قال: «**كتاب غير كتاب الله! أتدرُون ما أضلَّ الأُمم قَبْلَكم إلا بما اكتتبُوا مِن الكُتب مع كتاب الله!**»، قلنا: أنُحدِّث عنك يا رسول الله؟ قال: «**حدِّثوا عنِّي ولا حرج، ومَن كَذَبَ عليَّ مُتعمِّدًا؛ فلْيَتَبَوَّأ مقعده من النار**». قال أبو هريرة: فجمعناها في صعيد واحد فألقيناها في النار». هذا لفظ حديثَي القَطِيعي، والآخَر بمعناه، إلا أنّه قال فيه: «**أكِتابٌ مع كتاب الله؟ أمحضوا كتاب الله، وأخلصوه**»)[1].

وعَزَا الحديث إلىٰ الخطيب البغدادي في «تقييد العِلم»، والهيثمي في «مجمع الزوائد».

وهذا العَزْو فيه وجوه مِن الخلل:

أما الأول: فالحديث في «مُسند الإمام أحمد»[2]، فالعزو إليه أَوْلىٰ، مع التنبيه أنَّ

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق (ص٢٣٣).

(٢) الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، «المسنَد»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، =

الحديث بهذا السياق تفرَّد به الإمامُ أحمد عن أصحاب الكتب السِّتَّة.

أما الأمر الآخَر: فهو أنَّ في نص كلام الخطيب البغدادي الذي نَقَلَه الدكتور العلواني إشارة لكون الحديث عند الإمام أحمد؛ فقد ذَكَرَ الخطيب أنَّ هذا لفظ حديث القطيعي، بل هو ساقه من طريق القطيعي، عن عبد الله بن الإمام أحمد، عن الإمام أحمد بإسناده في «مُسندِه».

فكيف غفل الدكتور عن هذا؟ أمْ هو صورة مِن صُور الجهل بالحديث الشريف وعلومه؟

فإنْ كانت الأولىٰ؛ فهي مصيبة.

وإنْ كانت الأخرىٰ؛ فكيف لمنْ يَجهل أساسيات الحديث الشريف وعلومه أنْ يتصدَّر لِيتحدَّث عن السُّنة وحُجيتها والمسائل المتعلقة بها.

=

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، (٧/ ١٥٦ رقم ١١٠٩٢)، من طريق عبد الرحمن ابن زيد، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهو **ضعيف** لضعف عبد الرحمن بن زيد.

الفصل الثاني

السُّنة؛ مفهومها، وحجيتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم السُّنة.

المبحث الثاني: حجية السُّنة.

المبحث الأول
مفهوم السُّنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السُّنة، وتطور استعماله.

المطلب الثاني: السُّنة مفهومٌ، وليسَت مُصطلحًا.

المطلب الثالث: بَيْن المفهوم والمصطلح.

المبحث الأول
مفهوم السُّنة

المطلب الأول
مفهوم السُّنة، وتطوُّر استعماله

وردتْ كلمة السُّنة في القرآن الكريم، واستعملها النبيُّ ﷺ، وتداولَها الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فمَن بَعدهم في كلامهم، كل ذلك وَفْق معنىٰ مُحدّد واضح -كما سيَتبيَّن معنا-، وقد وَرَدَ بيان معناها في المعاجم، والقواميس، وكلام أهل العلم.

وقد جاءت السُّنة في لسان العرب علىٰ معانٍ مُتعدِّدة مختلفة، وبَيْنها اشتراك وترابط، ولكنْ أشهر معانيها، وأكثرها استعمالًا، وألصقها بمُرادنا هو: السيرة والطريقة، وغالبًا ما يريدون به المدح، وإنْ كان قد وَرَدَ استخدامُه في سياق الذمّ، إلَّا أنَّ هذا قليل.

قال ابنُ فارس: «السِّين والنون: أصلٌ واحدٌ مضطرد؛ وهو: جريان الشيء وإطراده في سُهولة...»، إلىٰ أنْ قال:

«وَمِمَّا اشْتُقَّ مِنْهُ (السُّنَّةُ)، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ عليه السلام: سِيرَتُهُ.

قَالَ الْهُذَلِيُّ:

فَلَا تَجْزَعَنْ لسُنَّةٍ أَنْتَ سِرْتَهَا فَأَوَّلُ رَاضٍ سُنَّةَ مَنْ يَسِيرُهَا

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَجْري جَرْيًا»[1].

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام هارون، =

وقال الإمام أبو بكر الأنباري: «وقولُهم: فلانٌ مِن أهل السُّنة. قال أبو بكر: معناهُ في اللُّغة: الطريقةُ، وهي مأخوذةٌ مِن السَّنَن، وهو الطريق. يُقالُ: خُذ علىٰ سَنَنِ الطريق، وسُنَنِهِ، وسُنَّتِهِ»(١).

وفي «لسان العرب»: «وقد تكرَّر في الحديث ذِكْر السُّنة، وما تصّرفَ منها، والأصل فيه: الطريقةُ والسيرة»(٢).

ثُمّ ساق ابنُ منظور تعريف السُّنة في الشرع.

ولا يُنكَرُ أنَّ في اللغة استعمالات أُخرىٰ كثيرة، ومعانٍ مُتعدِّدة لِلَفظ السُّنة، إلّا أنَّ هذا المعنىٰ -وهو السيرة والعادة- هو الألصق بالمعنىٰ المستخدَم في لُغة الشرع، ولا يَخفىٰ ضرورة وجود رابط بَيْن معاني المفاهيم والمصطلحات، والمعنىٰ اللغوي.

والمتأمِّل في لفظ السُّنة الوارد في كثير مِن نصوص الوحيَين الشريفَين، واستعمالات الصحابة رضي الله عنهم والتابعين -رحمهم الله- له؛ يجد هذا اللَّفظ دائرًا حول هذا المعنىٰ بوجهٍ عامّ.

=

دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، (٣/ ٦٠-٦١).

(١) الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، «الزاهر في معاني كلمات الناس»، تحقيق: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ، (٢/ ٣٣٩).

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، «لسان العرب»، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، (١٣/ ٢٢٥).

بـل إنَّ النـاظر والمتأمِّـل في اسـتعمالات أهـل العِلـم في سـائر التخصُّـصات والعلـوم؛ لَيجِـد أنَّ الـسُّنة عنـدهم لهـا مـدلول عـامّ في الـشرع، واصـطلاح خـاصّ، بحسب العِلم الخاص عند كلٍّ منهم، كما سيتضح معنا.

فالمفهوم العامّ للسُّنة، والمدلول العام لها؛ هـو: الطريقـة المُتَّبعـة في الـدِّين في سائر أبواب الدِّين؛ إذ هي: التطبيق العملي للأحكام الشرعية بوجهٍ عامّ.

*** ومما يدل علىٰ ذلك:**

١- ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ أهلَ اليمن قـدموا علىٰ رسـول الله ﷺ، فقالوا: ابعثْ معنا رَجُلًا يُعلِّمنا السُّنة والإسـلام. قـال: فأخـذَ بِيَـدِ أبـي عُبيـدة، فقـال: «**هذا أمين هذه الأُمَّة**»[1].

٢- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**النِّكاح مِن سُـنَّتي؛ فمَـن لَـم يَعمل بسُنَّتي فليس مني...**»[2].

---

(١) مـسلم، ابـن الحجـاج النيـسابوري، «المـسند الـصحيح المختـصر»، تحقيـق: محمـد فـؤاد عبد الباقي، دار إحياء الـتراث العربـي، بيـروت، كتـاب فـضائل الـصحابة، بـاب فـضائل أبـي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٤/ ١٨٨١ رقم ٢٤١٩).

ابن حنبل، أحمد بن محمد بـن حنبـل، «مـسند الإمـام أحمـد»، تحقيـق: شـعيب الأرنـاؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، (مسند أنس بـن مالـك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، (٢٠/ ٤٣٦ رقـم ١٣٢١٧).

(٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، «سُنن ابن ماجه»، تحقيق: محمـد فـؤاد عبـد البـاقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، كتاب النكاح، باب مـا جـاء في فـضل النكـاح، (١/ ٥٩٢ رقـم ١٨٤٦)، والحديث مِن أَفراد «سُنن ابن ماجه» علىٰ الكُتب الستة، وحسَّنه الشيخ الألباني.

ولقد جَمَعَ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الأدلة والشواهد علىٰ هذا المعنىٰ في رسالته الموجزة: «السُّنة النبوية، وبيان مدلولها الشرعي»؛ إذْ بَلَغَ عدد النصوص التي ساقها لتأكيد هذا المعنىٰ نحوًا مِن سبعة عشر نصًّا.

هذا هو الاصطلاح العامّ لمفهوم السُّنة، وهو معنىٰ يتفق عليه علماءُ الشريعة باختلاف تخصصاتهم؛ فالسُّنة بهذا المدلول تشمل: الفرائض والواجبات، والمندوبات والمباحات، في كلِّ أبواب الدِّين اعتقادًا وعملًا.

وفي هذا المعنىٰ يقول مكحول الشامي: السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةٌ الْأَخْذُ بها فريضة، وتَركُها كُفر، وسُنةٌ الأخذُ بها فضيلة، وتَركُها إلىٰ غير حرج»[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المعنىٰ: «وأنتم تعلمون- أصلحكم الله- أنَّ (السُّنة) التي يجب اتباعها ويُحمد أهلُها، ويُذَمُّ مَن خالفَها: هي سُنَّة رسول الله ﷺ: في أمور الاعتقادات، وأمور العبادات، وسائر أمور الديانات.

وذلك إنما يُعرف بمعرفة أحاديث النبي ﷺ الثابتة عنه في أقواله، وأفعاله، وما تَرَكَهُ مِن قول وعمل»[2].

هذا هو المفهوم العامّ للسُّنة، وهو مُتفق عليه بَيْن علماء الشريعة، ومع تطوُّر

---

(١) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، «سنن الدارمي»، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ، باب السُّنة قاضية علىٰ كتاب الله -تعالىٰ-، (١/ ٤٧٥ رقم ٦٠٩).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «مجموع الفتاوي»، جَمْع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ، (٣/ ٣٧٨).

العلوم الشرعية استعمل أهل كل عِلم مِن هذه العلوم لفظ السُّنة بما يتوافق مع طبيعة بحثهم وغرض عِلمهم.

ولَم يكن هذا الاختلاف في الاصطلاح باب طعن أو تخطئة مِن أحدٍ مِن أهل العِلم المُعتبَرِين، بل عَدُّوا ذلك مِن باب اختلاف التنوُّع غير المؤثر في حقيقة الأمر[١].

فاستعملَ المحدِّثون السُّنة الدالَّة علىٰ غرضهم في بحثهم، وعلىٰ ما يتوافق مع استعمالهم لها؛ فقالوا: «ما أضيف إلىٰ النبي ﷺ مِن قولٍ، أو فعلٍ، أو تقرير.

ويضيف المحدِّثون إلىٰ هذا التعريف: الصفة الخَلْقِيَّة والخُلُقية له ﷺ.

واستخدام المحدِّثين لهذا المعنىٰ تابعٌ لطبيعة بحثهم وعنوان عملهم؛ إذْ همّهم جَمْع الثابت مِن أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته، وكل ما هو متعلق به ﷺ، وبيان معانيها، ليقدموا ذلك إلىٰ أهل العِلم بجميع تخصصاتهم وعلومهم.

أما السُّنة عند الأصوليِّين؛ فلها معنىٰ قريب مِن المعنىٰ الذي استعمله المحدِّثون.

قال الإمام الآمدي: «وقد تُطلق علىٰ ما صدر عن الرسول مِن الأدلة الشرعية مما ليس بِمَتلوّ، ولا هو مُعجِز، ولا داخل في المُعجِز، وهذا النوع هو المقصود بالبيان -ها هنا-، ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه السلام، وأفعاله، وتقاريره»[٢].

---

(١) الجزائري، طاهر بن صالح، «توجيه النظر إلىٰ أحوال الأثر»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ، (١/ ٤٠).

(٢) الآمدي، علي ابن أبي علي بن محمد، «الإحكام في أصول الأحكام»، تحقيق: عبد الرزاق =

فاستعملوا السُّنة فيما يُمكن أنْ يكون له أثر في الأحكام الشرعية، فشملت السُّنة عندهم: القول، والفعل، والتقرير؛ لأنّ هذه الأمور الثلاثة هي المؤثرة في الأحكام الشرعية، وُجوبًا واستحبابًا، حُرمةً وكراهيةً، أو أباحةً.

وتَعاملُ الأصوليِّين مع السُّنة بهذا القدر والمعنىٰ دالٌّ علىٰ اعتبارها حُجَّةً ومصدرًا للتشريع، خلافًا للمُصنِّف الذي ردّ هذه التعريفات؛ ليصل إلىٰ تعريف ومفهوم ينفي كون السُّنة وحيًا ومصدرًا للتشريع -كما سيأتي معنا في (المطلب الثاني في مفهوم السُّنة عند الدكتور طه جابر العلواني) وفي (مبحث حُجية السُّنة)-.

أما السُّنة عند الفقهاء-أو يُطلقون عليه(المندوب، أو المستحب، أو التطوع)-؛ فاختلفتْ ألفاظُهم في التعبير عنه، وعن حُكمِه الشرعي، ويُمكن إجمال كل ذلك بأنَّ السُّنة عندهم:

* ما يُثابُ فاعلُه، ولا يُذَمُّ أو يعاقب تاركُه.

* أو: كلُّ فعلٍ قام الدليل علىٰ طلبِه طلبًا غير جازم.

* أو: ما واظبَ النبيُّ ﷺ علىٰ فِعله مع تركه أحيانًا لمعنىٰ مِن المعاني[1].

=

عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (١/ ١٦٩).

(١) تجد هذه المعاني في:

١- السمرقندي، محمد بن أحمد، «تُحفة الفقهاء»، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

٢- الكشناوي، حسن بن عبد الله، «شرح السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت، (١/ ٢١٥).

=

غير أنه ينبغي التنبُّه إلىٰ أنَّ السُّنة عند الفقهاء تُطلق ويُراد بها المدلول العامّ الذي أشرنا إليه سابقًا بمعنىٰ الطريقة والشريعة، ويُطلقونها ويُريدون بها ما يريده المحدِّثون، فتراهم يقولون بعد تقرير الحُكم الشرعي ذاكرين الأدلة: (الدليل من القرآن، ثم الدليل مِن السُّنة)، وهذا في مئات بل آلاف المواضع مِن كُتب الفقة الإسلامي»[1].

وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً إلىٰ استقرار مسألة (حُجية السُّنة عند عموم الأمة)، وأنَّ مَن ينازع فيها يخرم إجماع الأمة واتفاقها.

=

٣- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، «المنهاج القويم»، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ، (ص٢٧).

٤- البهوتي، منصور بن يونس، «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، خرَّج أحاديثه: عبد القدوس نذير، دار المؤيد، الرياض، (١/ ٢٠٦). وقد استوعبَ هذه الأقوال والنقول العلامة عبد الغني عبد الخالق في كتابه الماتع «حجية السُّنة» (٥١-٦٨).

عبد الخالق، عبد الغني، «حجية السُّنة»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ١٤٠٦هـ.

(١) أشار إلىٰ هذا المعنىٰ: الشواط، الحسين شواط، «حجية السُّنة وتاريخها»، الجامعة الأمريكية العالمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ، (ص٢٠).

المطلب الثاني
مفهوم السُّنة عند الدكتور طه جابر العلواني

إنَّ مِن الأهمية بمكان تجلية وتوضيح مفهوم السُّنة عند الدكتور طه جابر العلواني، بل هو مُرتكَز رئيس في البحث؛ إذْ بناءً علىٰ تعريفِه ومفهومِه للسُّنة بنَىٰ حُكمَه بحجيتها ومكانتها.

ونظرًا لأهمية تحديد هذا المفهوم؛ أفردَ له فصلًا مِن كتابِه تحت عنوان (السُّنة بَيْن المفهوم والمصطلح)[1]، وجَعَلَ مِن أهمّ مهمَّات البحث تحرير معنىٰ السُّنة فقال: «**وفي بحثنا -هذا- محاولة لتحرير هذا المفهوم بعد تفكيكِه، وإعادة بنائه بناءً مَفَاهِيمِيًّا دَقِيقًا، انطلاقًا مِن استعمالات القرآن الكريم له.**

لعل ذلك يُسُهِمُ في توحيد موضوع البحث، وتحرير مواضع الاتفاق والنزاع التي زادها اللّبس اللاحق في كثير من قضايا السنَّة- بسبب تعدُّد الاصطلاحات- اضطرابًا»[2].

وفي هذا المَطلب نُحاول تجلية مفهوم السُّنة عند الدكتور العلواني، وأَثَر ذلك في بحثه، وكيف حاول بشتىٰ الطرق والوسائل إثبات ذلك.

فأوَّل ما نبدأ به ما ابتدأ به الدكتور: أنَّ السنَّة مفهوم، وليس مصطلحًا؛ حيث

---

(١) العلواني، طه جابر، «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥هـ، (ص٩٣-١٣٢).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٩٣).

قال: «**لفظ السُّنة في نظرنَا المتواضع مفهومٌ، وليس مصطلحًا، وفي هذه الدراسة الموجزة المركّزة سنحاول أنْ نبيِّن ذلك ونُثْبِته...**»[١].

فالسُّنة في نظر الدكتور مفهوم، وليس مصطلحًا، وذَكَرَ في هامش الصفحة المُشار إليها الفَرْق بَيْن المفهوم والمصطلح.

وسَبَق في المطلب الأول: أنَّ السُّنة عند جماهير أهل العلم لها مدلول عامّ، ثم استعملها أهلُ كل فَنّ بحسب اصطلاحهم، مع اشتراكهم واتفاقهم علىٰ أصل المفهوم العام.

وهذا الذي يُنكره الدكتور العلواني، بل ويجعله سببًا مِن أسباب الفُرقة والخلاف؛ حيث قال: «**إنَّ تحويل (السُّنة) مِن معناها الذي فَهِمَه رسول الله ﷺ وأصحابُه، إلىٰ معنىٰ آخَر متأخِّر، يَختلف باختلاف أصحاب المذاهب والفِرق؛ كان سببًا في اتخاذ هذا المذاهب والفِرق (السُّنَّةَ) تُرَاثًا مذهبيًّا مُفرَّقًا، بدلًا مِن أنْ يكون ميراثًا نبويًّا هاديًا موحدًا**»[٢].

إنَّ مثل هذا النص لَيُبَيِّن بجلاء أهمية تحديد مفهوم السُّنة عند الدكتور العلواني. لأجل ذلك؛ فكَّك وركَّب وأعاد البناء -كما عبَّر-.

أما مفهوم السُّنَّةِ عند الدكتور العلواني؛ فيتمثل في قوله:

«**وقد انتهىٰ بنا البحث الدقيق والتأمل العميق إلىٰ أنّ سُنَّة النبي ﷺ هي: طريقة الحياة الشاملة لسائر الممارسات البشريَّة، التي تمثَّلتْ في شكل أفعال وسلوكيَّات**

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٣١).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٩٤).

لم تكن- في حقيقتها- إلا تطبيقًا للقرآن المجيد، وَتَجَلِّيًا بشريًّا له، وتحويل خطابه اللفظيّ إلىٰ ممارسة وفعل إنساني، وطريقة حياة يراها النَّاسُ واقعًا أمامهم؛ لِيَتَسَنَّىٰ لمن حول النبي ﷺ أنْ يَتَأَسَّوا به، وَيَتَّبِعُوهُ فيه.

والسنَّة النبويَّة بهذا المعنىٰ ليست إلا الوجه العمليّ الحياتيّ للقرآن المجيد والتنفيذ لشريعته ومنهاجه، ولذلك قالتْ أم المؤمنين عائشة في وصف خُلُقه ﷺ: «كان خُلُقُهُ القُرْآنَ»[1].

هذا هو معنىٰ السُّنة ومفهومها عند الدكتور العلواني.

وها هنا تنبيهات وتعليقات:

الأول: أننا نتفق مع المؤلِّف في أنَّ للسُّنة النبوية المطهَّرة مدلولًا عامًّا؛ وهي: الطريقة المتبعة العامة، وهي تشمل: الفرائض، والمندوبات، والمستحبات، فهي طريقة الإسلام وتطبيقه، فهذا المعنىٰ يتفق عليه أهل الإسلام.

والأمر الآخر: أننا -أيضًا- نتفق معه، في أنَّ السُّنة تطبيق عملي للقرآن الكريم، ولكنه يريد مِن هذا الكلام غير الذي نريد؛ يريد أنْ يَخْلُص بهذا التعريف والتحديد إلىٰ أنَّ السُّنة المعتبَرة هي السُّنة الموافقة للقرآن، المبيِّنة لهُ، ويَقْصُر دَوْر السُّنة علىٰ هذا، فليس للسُّنة أيّ دَوْر في التشريع وفي الأحكام إلا تطبيق القرآن الكريم.

ولذلك؛ أتَىٰ بعد هذا الفصل مباشرة بفصل عَنْوَن له **(القرآن هو المصدر المنشئ، والسُّنة هي البيان التطبيقي)**.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٣٠).

وعلماء الإسلام والمحدِّثون لا يُنكرون أنَّ السُّنة النبوية الشريفة هي البيان التطبيقي للقرآن الكريم، ولكنَّهم يُنكرون قَصْرَ وظيفتها علىٰ هذا -كما سيأتي بحثُه في الكلام علىٰ حُجِّية السُّنة النبوية-.

إنَّ وصول الدكتور العلواني إلىٰ هذه النتيجة وهذا التعريف للسُّنة النبوية لَم يأتِ مِن فراغ، بل هو نتيجة لازمة لرأيه في حُجِّيتها، ولقد سخَّر الدكتور كل إمكانياته للوصول إلىٰ هذا المفهوم.

فكيف وَصَل الدكتور إلىٰ هذا التعريف؟ وماذا عمل للحصول علىٰ هذه النتيجة؟

لقد حاول الدكتور العلواني تتبُّع معاني السُّنة في اللغة، ثُم في السُّنة، وهذا جُهْد طيِّب مبارَك[1].

ثُم عرَّج علىٰ استخدام العلماء المختلِف للسُّنة النبوية حسب تخصُّصاتهم.

وحاول الربط بَيْن السُّنة والفقه، والسُّنة والرأي، والسُّنة والنص، وتطوَّر كل ذلك.

هذا مُلخّص موجز لطريقة استخراج التعريف واستنباط المفهوم عنده.

---

(١) ذَكَرَ أنه استفادَه مِن شيخه عبد الغني عبد الخالق في «حجية السُّنة»، **والغريب أنَّ هذا الكتاب المبارَك صَدَر أوّل ما صَدَر بتقديم الدكتور طه العلواني، والنتيجة فيه غير النتيجة -هنا-، والله المستعان.**

* **ولنا -هنا- ملاحظات وتعليقات:**

الأولىٰ: أنَّ عند المؤلف انتقائية في اختيار النصوص والتعليق عليها، فقد أهمل -مثلًا- قول ابن منظور في تعريف السُّنة؛ إذ قد ذكر ابن منظور في «لسان العرب» معنىٰ السُّنة اللُّغوي، ثُم عقَّبه بذِكْر تعريف المُحدِّثين للسُّنة، مما يَدُل أنّ مفهومها مُستقِر شائع عند العلماء.

الثانية: أنَّ الدكتور -للوصول إلىٰ قوله ورأيه- خَطَّأَ أهلَ الاختصاص؛ فعند نَقْل أقوال بعض أئمة اللغة التي مفادها تخطئة قوله وعكس مراده، كرَّ عليها بالتخطئة والنقد، كما فعل مع الإمامَيْن: الأزهري والخطابي[1].

إنَّ وُرود معنىٰ السُّنة بهذه الصورة الدقيقة، ورَبْط المعنىٰ اللغوي بمعنىٰ سُنَّة النبي ﷺ عند مِثل هذَيْن الإمامَيْن، ومِن ثم محاولة المؤلِّف تخطئتهما في تخصصها: يدلُّ دلالةً واضحة علىٰ أنَّ مفهوم السُّنة -وكونها تَصلُح أنْ تَنطلِق لتكون مصطلحًا عند أهل الفنون المختلفة- أمرٌ مُحتمَل عند الأئمة.

لذلك؛ نرىٰ الإمام ابن منظور في «لسان العرب» -بعدَ سياق معاني السُّنة اللغوية- يَسُوق التعريف الشرعي لها، وهو تعريف مُتوافِق إلىٰ حدٍّ كبير مع تعريف الأصوليِّين والمحدِّثين؛ فيقول:

«وإذا أُطلِقَتْ في الشرع؛ فإنَّما يُراد بها ما أَمَرَ به النبي ﷺ، ونهىٰ عنه، وندب إليه

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٠١). قال الدكتور العلواني: «**وهنا مِن الواضح تأثُّر الأزهري والخطابي في المعاني التي أراد أهل الشرع حصر السُّنة بها، وهذا تحكُّم في الأصل في الاستعمال اللغوي...**». فترىٰ كيف خطَّأَ الأئمة، ليسلم له قوله؟!

قولًا وفعلًا، مما لَم ينطق به الكتاب العزيز؛ ولهذا يُقال في أدلة الشرع: (الكتاب والسُّنة)؛ أي: القرآن والحديث»[1].

وفي ذِكْر الإمام ابن منظور لهذا التعريف دلالة علىٰ أنَّ أهل العِلم يحتملون هذا، ولا غضاضة في كَوْن السُّنة مفهومًا، وتنبثق منها اصطلاحات لأهل العلوم والفنون المختلِفة.

الثالثة: أنَّ الدكتور -غفر الله له- انتصارًا لرأيه، وتثبيتًا لكلامه- انتقدَ العلماء -جُملةً- مِن كل التخصُّصات؛ فقال: «**هذا وإنَّ للأصوليِّين، والفقهاء، والمفسِّرين، والمحدِّثين، وغيرهم مِن أهل الاصطلاح نَمَاذِجَهُمُ المَعْرِفِيَّة الخَاصَّة بأهل كل فَنٍّ، وهم يختارون بانتقائية كبيرة في المعاني اللغوية واستعمالات العرب ما ينسجم ونَمَاذِجَهُمُ المَعْرِفِيَّةَ، وَيُعَزِّزُ مَوَاقِفَهُم مِنْ ذلك المُصْطَلَحِ.**

ولذلك؛ كان الاستقراء ضروريًّا، وتتبُّع سائر المعاني التي استعمل العرب فيها مادة الكلمة أمرًا لازمًا لمساعدتنا في صياغة المفهوم الصياغة الملائمة، والخروج من دوامة صراع المصطلحات وتضارُب النماذج، سواء أَسَاغَتِ المُشاحَّة في تلك المصطلحات، أم لَم تَسُغْ».

أقول: فمِثل هذا الانتقاد الجُمَلي للأئمة والعلماء لا يَسُوغ ولا يَجوز، ويستطيع أدنىٰ طالب عِلم أنْ يَرُدَّه، ويَعكِسَه علىٰ قائله.

نَعَمْ؛ يَجُوز الانتقاد والتخطئة، ولكنْ أنْ يكون ذلك لِجُملة العلماء ولِأمْر دَرَجَ

(١) «لسان العرب»، مرجع سابق، (١٣/ ٢٢٥).

عندهم واستقر، فأَزْرَىٰ برأيِهم جميعًا، وانتقدَهم جميعًا؛ فهذا يدلُّ علىٰ خَلَل في التصوُّر للمسائل.

رابعًا: إنَّ رَبْطَ مَفهوم السُّنة عند الدكتور العلواني بحُجِّيتها ومنزلتها من القرآن جعل الدكتور يَخوض في أشياء هي مِن المُسلَّمات عند أهل العِلم، ككَوْن السُّنة النَّبوية نَصًّا.

إذ يقول في كلامه عن مفهوم النص -بعد كلام طويل-[1]:

«**نَخلُص مِن كل ما تَقدَّم علىٰ التأكيد علىٰ ضرورة إفراد القرآن المجيد بمفهوم (النَّص)، وعدم إشراك أيّ شيء آخَر معه فيه، وأمَّا (السُّنن)؛ فهي مُبَيِّنَةٌ للنَّص الذي يقتضي البيان، فهي تَابِعَةٌ له دائرة في فَلَكِهِ ومَدَارِهِ، لا تَنفصِل عنه بحال مِن الأحوال، ولا دليل يدلُّ علىٰ هذا الانفصال، لا مِن الكتاب، ولا مِن السُّنَّةِ، ولا غيرهما**».

مع أنه ساق في كتابِه، وذَكَرَ أنَّ استخدام الفقهاء لمصطلح النص المراد منه: (الدليل من القرآن والسنة)، ومع ذلك خالفَهم جميعًا، وحاول تَطوِيعَ كلام الإمام الشافعي لصالحه، وفَعَلَ مِثل ذلك تمامًا في مسألة (الوحي، وهل السُّنة النبوية وحيٌ جميعها؟).

حيث ناقَش هذه المسألة، وتكلَّم في مفهوم الوحي في كلام يُنسي أولَه آخرُه[2]، وهذا شأنه في كل مسألة يخالف فيها جمهور العلماء.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٢٣-١٣٠)، والنص المنقول (ص١٣٠).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٣٠).

وقَبْلَ ذلك بأسطر قليلة كان قد خَطَّأ الأُصوليِّين والمُحدِّثِين في استخدامهم لمفهوم النص؛ فقال:

«فلا ينبغي أنْ يُشارِك القرآن شيءٌ آخَر في حَمْل اسم ووَصْف (النص)، وكان للأُصوليِّين مُتَّسَعٌ ومَنْدُوحَةٌ في استعمال أيّ مصطلح آخَر دُون حاجة إلىٰ تمييع هذا المفهومِ، والتساهل في استعماله؛ لِتَتَدَرَّج تحتَهُ جوانب أُخرىٰ، كان لها أثرُها في خَلْط كثير مِن القضايا، وتشويش جانب مِن جوانب العلاقة بَيْن الكِتاب والسُّنَّةِ، وبَذْر بذور أَزَمَاتٍ في الفِكر، والمُحَدِّثُونَ علىٰ هذا المفهوم الذي أَسْقَطُوا عليه ترجمة (Text)، ليَجْعَلُوا مِن كل قول أو خطاب نصًّا»[1].

فانظُر إلىٰ هذه الجُرأة في تخطئة جمهور الأُصولِيِّين والفقهاء والمُحدِّثين، وهذا دالٌّ بشكل واضح أنَّ هناك إشكالًا عند المؤلِّف نفسِه، لا عند جماهير أهل العِلم.

(١) تكلّم عن (مفهوم الوحي) مِن (ص١٣٦-١٤٨) مِن كتابه .

المطلب الثالث
السُّنة النبوية بَيْن المصطلح والمفهوم

جعل الدكتور طه جابر العلواني التفريق بَيْن المصطلح والمفهوم مُنْطَلَقًا مُهِمًّا عنده في تعريف السُّنة، فكان ابتداء كلامه في تعريف السُّنة أنْ قال:

«**لَفْظ السُّنة -في نظرنا المتواضع- مفهومٌ، وليس مُصطلحًا، وفي هذه الدراسة الموجزة المُرَكَّزة سنحاول أنْ نُبَيِّن ذلك ونُثْبِته**»(١).

ثُمَّ بَيَّن في الهامش الفَرْق بَيْن المصطلح والمفهوم.

وقد جَعَلَ التنوُّع في استخدام مُصطلَح السُّنة عند أهل التخصُّصات المختلفة تَحوِيلًا للسُّنة عن معناها الذي فَهِمَهُ رسولُ الله ﷺ والصحابة الكرام رضي الله عنهم، وأنَّ ذلك سبب للفُرقة والخلاف(٢).

فكان لا بد عند هذا مِن بيان معنىٰ كل مِن: (المفهوم والمصطلح)، وعلاقة كل منهما بالآخر.

ولنْ أتطرَّق -هنا- للمعاني اللُّغوية وأساس النشأة، ولكنْ سأذكُر تعريفاتٍ لأهل التخصُّص، مُحاولًا الربط بَيْنَهما.

□ أما المفهوم:

فقال الإمام أبو البقاء الكفوي: «**المفهوم**: هو الصورة الذهنية، سواء وضع

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٩٣).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٣١).

بإزائها الألفاظ، أوْ لا»[١].

وقال العلَّامة التَّهانَوِي: «هو عند المَنطقيِّين: ما حصل في العقل؛ أي: ما مِن شأنِه أنْ يَحصلَ في العقل، سواء حَصَلَ بالفعل أو بالقوة، بالذات كالكُلِّي، أو بالواسطة كالجزئي...»[٢].

وعرَّفه الدكتور صلاح إسماعيل بقوله: «إنَّ المفهوم بمعناه المنطقي هو: مجموع الصفات والخصائص التي تُحدِّد الموضوعات -التي يَنطبِق عليها اللفظ- تحديدًا يكفي لتمييزها عن الموضوعات الأخرىٰ...»[٣].

هذا فيما يتعلق **بالمفهوم**.

أمَّا **الاصطلاح أو المصطلح**؛ فقد قال العلامة الجرجاني: «**الاصطلاح**: عبارةٌ عن اتفاق قوم علىٰ تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول.

الاصطلاح: إخراج اللفظ مِن معنىٰ لغوي إلىٰ آخَر؛ لمناسبة بَيْنهما.

وقيل: **الاصطلاح**: اتِّفاق طائفة علىٰ وَضْع اللفظ بازاء المعنىٰ.

---

(١) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسىٰ، «الكليات»، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص٨٦٠).

(٢) التَّهانَوِي، محمد بن علي، «كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم»، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦، (٢/ ١٠٣٣)، وانظر فيه: (٢/ ٥٩٩).

(٣) بيومي، إبراهيم بيومي وآخرون، «بِناء المفاهيم؛ دراسة معرفية ونماذج تطبيقية)، الجزء الأول، إشراف: علي جمعة محمد، وسيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٨هـ، (ص٣١).

وقيل: **الاصطلاح**: إخراج الشيء عن معنىٰ لغوي إلىٰ معنىٰ آخَر؛ لبيان المراد.

وقيل: **الاصطلاح**: لَفْظٌ مُعيَّن بَيْن قوم مُعيَّنِين»[1].

*** ومِن خلال هذه التعاريف لِكُلٍّ مِن المفهوم والمصطلح؛ يتضح معنا:**

أولًا: أنَّ أهمّ الفروق بَيْن المفهوم والمصطلح:

- أنَّ المفهوم يَنشأ ويركز علىٰ الصورة الذهنية ولِمَا يَحصل في العقل.

- أمَّا المصطلح فيركز علىٰ المعنىٰ وعلىٰ الدلالة اللفظية.

*** والأمر الآخَر ما ذَكَرَهُ الدكتور طه جابر العلواني؛ حيث قال:**

«وإذا كان المفهوم مُغايرًا للأسماء مِن حيث الدلالة والوظيفة المعرفية، وإنْ كان اسمًا مِن حيث الإعراب؛ فإنه مُغاير للمصطلح كذلك، فالمصطلح بمثابة الاسم: يَصطلِح جماعةٌ مِن الناس تَجمَعُهم حرفة، أو مصلحة، أو سواها، علىٰ إطلاق لفظ بإزاء معنىٰ أو ذات، لا ينازعون فيما اصطلحوا عليه؛ حيث لا مُشاحَّة في الاصطلاح.

أمّا (المفهوم)؛ فهو شيء آخَر يَختلِف عن الاسم، ويَختلِف عن المصطلح، إنّه أَشْبَه بوعاء مَعرِفي جامع، يَحمل مِن خصائص الكائن الحيّ أنَّه ذو هوية كاملة، قد تحمل تاريخ ولادته (ويغلب أنْ يكون تقريبًا)، وصيرورته، وتطوُّره الدلالي، وما قد يَعترِضُه أثناء صيرورته مِن عوامل صحة أو مرض، وعمليات شحن وتفريغ، وتخلية وتحلية.

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد، «التعريفات»، تحقيق: جماعة مِن العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ، (ص٢٨).

ولذلك؛ كانت دائرة المفاهيم أهمّ ميادين الصراع الفكري والثقافي بَيْن الثقافات عَبْر التاريخ، وستظل كذلك حتىٰ ظهور الهُدَىٰ ودِين الحقّ علىٰ الدِّين كُلِّه»[١].

وانطلاقًا مِن كلام الدكتور **أقول**:

إنَّ المفهوم أساس نشأة المصطلح ومبدأه، وبحسب تعبير الدكتور فريد الأنصاري: «**المفهوم**؛ أي: المعنىٰ العلمي البسيط، الذي يُشكِّل مضمون المُصطلح في مرحلتِه الجنينية»[٢].

ففي طبيعة أيّ عِلْم وأيّ فنّ تنشأ المفاهيم العامة أو الخاصة، ولا يزال أهل الفن يتداولونها فيما بَيْنهم حتىٰ تكُون فيما بعد مصطلحات يتَّفقون عليها؛ فالمفهوم معنىٰ عام، وأصله صورة ذهنية، والمصطلح معنىٰ أدقّ وأخص مِن المفهوم.

لذلك؛ عبَّر الدكتور فريد الأنصاري عن المفهوم بقوله: «هو معنىٰ المصطلح مُجرَّدًا عن صيغته الاصطلاحية»[٣]، فالمصطلح أكثر نضجًا مِن المفهوم.

وعليه؛ فمع وجود الفروق التي يَذكُرها أهل العِلم بَيْن المصطلح والمفهوم إلا أنَّ بَيْنهما علاقة وثيقة؛ فالمفهوم أعمّ، والمصطلح أخصّ، المفهوم معنىٰ بدائي، والمصطلح معنىٰ ناضج، ولا يتكوّن المصطلح إلا بعد نشوء المفهوم واستقراره.

---

(١) «بناء المفاهيم»، مرجع سابق، (ص٧-٨).

(٢) الأنصاري، فريد، «المصطلح الأصولي عند الشاطبي، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٠، (ص٦٠).

(٣) «المصطلح الأصولي»، (ص٨٥). تجدر الإشارة إلىٰ أنَّ هذه الرسالة في طبعتها الأولىٰ نُشِرَت بالتعاون مع المعهد العالي للفكر الإسلامي.

وينبغي التنبُّه -أيضًا- إلىٰ أنَّ المفهوم الواحد قد ينبثق منه عددٌ مِن المصطلحات، كما هو الشأن -هنا- في لفظ السُّنَّة؛ فقد استعمله أهلُ كلِّ فنٍّ بحسب اصطلاحهم، وأحدُ أهم شروط وضع المصطلح بإزاء المعنىٰ في أيّ فن مِن فنون العِلم أنْ يُقِرَّهُ العلماء في هذا الفنّ فيما بَيْنَهم، بعد أنْ تكون هناك ثَمَّة علاقة بَيْن المعنىٰ اللُّغوي والمعنىٰ الاصطلاحي.

وبَعْدَ الاتفاق والقبول يُطلِق أهلُ العلم عبارتَهم المشهورة: (لا مُشاحَّة في الاصطلاح).

يقول الدكتور علي جمعة: «وتختلف معاني المصطلح الواحد -أيضًا- بَيْن العلوم المختلِفة، وهذا لا إشكالَ فيه»[1].

ولكنَّ الدكتور يأبىٰ هذا؛ فيَجعل فيه كل الإشكال في اختلاف استخدامات أهل العِلم لمفهوم السُّنة ونشوء مصطلح خاصّ بها في كل فن مِن الفنون، حتىٰ جَعَلَ الدكتور هذا الاختلاف في معنىٰ السُّنة سبيلًا إلىٰ أنْ تَكُونَ السُّنة تراثًا مذهبيًّا مُفرِّقًا...[2].

وهذا خَلَلٌ في الفَهْم، فلَم تكن السُّنة النبوية يومًا سبيلًا للفُرقة والخلاف.

نَعَمْ؛ وَقَعَ الخلاف بَيْن الأُمَّة، ووَقَعَ الخَلَل:

- أمَّا الخلاف؛ فما زال أهل العِلم يَذكُرونه ويُبيِّنونه، ويُوضِّحون أسبابه،

---

(١) «بناء المفاهيم»، مرجع سابق، (ص٢١). **وهذا الكتاب بتقديم د.طه جابر العلواني، وهو مُخالِف لِما يُقرِّرهُ في كتابه «إشكالية التعامل مع السُّنة».**

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٣١).

ويُؤلِّفون فيه الكتب المستقلة، فمَا ذَكَرَ واحدٌ منهم السُّنة النبوية كسبب مِن أسباب الخلاف، فنَعْجَب مِن فَهْم يُخالف فيه صاحبُه فُهوم السابقِين واللاحقِين.

- وأمَّا الخَلَل؛ فهو في افتراض مشكلة، ثم محاكمة نصوص العِلم وأقوال الأئمة لها.

المبحث الثاني
حُجِّية السُّنة عند الدكتور طه جابر العلواني

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حُجِّية السُّنة عند المُحدِّثِين -رحمهم الله-.

المطلب الثاني: حُجِّية السُّنة في فكر الدكتور طه جابر العلواني.

المطلب الثالث: علاقة السُّنة بالقرآن في فكر الدكتور طه جابر العلواني.

المبحث الثاني
حُجِّية السُّنة عند الدكتور طه جابر العلواني

المطلب الأول
حُجِّية السُّنة عند العلماء

قال الدكتور طه جابر العلواني:

«ابتُلِيَت السُّنة كما ابتُلِيت في فترات سابقة، ولا تزال تُبتلَىٰ ببعض الجَهَلَة المُتعالِمين، أو المَلاحِدة المُفسِدين، الذِين يُحاولون التفلُّت مِن السُّنة النبوية، والتخلُّص مِن الأحكام الثابتة بها، والبُعد عن أضوائها وأنوارها:

- مرةً بادِّعاء عدم حُجِّية بعض أنواعها.

- ومرةً بزعم أنَّ ما وَرَدَ فيها غير مُبيِّن للكتاب، فإنَّ الناس ليسُوا مُطالَبِين به.

- ومرةً بالطعن بحَمَلَتِها الأوَّلِين ورُواتها الأقدَمِين، ونَفْي العدالة عنهم.

- ومرةً بادِّعاء أنَّها -أيِ السُّنة- لا تَعْدُو أنْ تكون توجيهات، ونصائح، وآداب، غير مُلزِمة للمسلم أنْ يَعمل بها، وله أنْ يتخلَّىٰ عنها.

مُستدلِّين لمذاهبهم الفاسدة وآرائِهم الخبيثة الكاسدة بأَوْهىٰ المقالات، وأضعف الشُّبهات، وأتفه الخيالات...»[1].

---

(١) مِن تقديم الدكتور طه جابر العلواني لكتاب «حُجِّية السُّنة» للعلّامة عبد الغني عبد الخالق. «حُجِّية السُّنة» (ص٢٩-٣٠)، مرجع سابق.

إنَّ مِن المُقرَّر عند أهل العِلم بشتّىٰ تخصصاتهم وتنوُّع عُلومهم: أنّ السُّنة النبوية المُطهّرة حُجَّة في دين الله -سبحانه وتعالىٰ-، لا نزاعَ بَيْنهم في ذلك، بل يُقرِّرون أنّ هذا ضرورة دينية، ويؤكدون أنه ليس لأحدٍ مِن الناس أنْ يُنكر حُجِّيتها؛ لأنّ ذلك يُؤثِّر علىٰ التشريع بعامة.

بمِثل هذه العبارات قرَّر المُحقِّقون مِن أهل العِلم حُجِّية السُّنة.

وبَنَوا هذا القول، وأطلقُوا هذه العبارات بناءً علىٰ أدلة عظيمة، كل دليل منها يَكفي لإصدار مِثل هذا القول، فكيف بها إذا اجتمعتْ؟

□ حُجِّية السُّنة مِن خلال القرآن الكريم:

إنَّ أعظم أدلة حُجِّية السُّنة، وأوضحها دلالة، وأكثرها تنوُّعًا: هي دلالة القرآن الكريم؛ إذْ قرَّر القرآن الكريم حُجِّية السُّنة علىٰ أكثر مِن وجه:

الوجه الأول: قَرَنَ طاعة الرسول ﷺ بطاعة الله -سبحانه وتعالىٰ-؛ ومِن ذلكُم قولُه -تبارك وتعالىٰ-: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

الوجه الثاني: التقرير أنَّ طاعة الرسول ﷺ مِن علامات الإيمان ولوازمه؛ يقول الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾[النساء:٦٥].

الوجه الثالث: الأمر بالاستجابة لله وللرسول، والقَرْن بَيْنَهما في ذلك؛ قال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ...﴾ [الأنفال:٢٤].

الوجه الرابع: تحذير القرآن مِن مُخالفة أمر النبي ﷺ؛ قال الله -تبارك وتعالىٰ-:

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الحجر:٢٤].

الوجه الخامس: الأمر بالرجوع إلىٰ الرسول ﷺ عند الخلاف؛ قال الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء:٥٩].

الوجه السادس: دلالة القرآن علىٰ أنَّ الرسولَ ﷺ مُبَيِّنٌ للقرآن الكريم، شارحٌ له؛ يقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل:٦٤].

أمَّا دلالة السُّنة -نفسها- علىٰ حُجِّيتها؛ فأوضح مِن أنْ تُذكر، وأكثر مِن أنْ تُحصَر، ولكنْ أُشير إلىٰ حديث هو عَلَمٌ مِن أعلام نُبوَّته ﷺ، دالٌ علىٰ صِدق نُبوَّته، مشيرٌ إلىٰ ما فَعَلَه ويفعله مُنكِرُو السُّنة، تحت غطاء الاكتفاء بالقرآن الكريم.

عن المقدام بن معدي كَرِب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا إني أُوتِيتُ الكِتابَ ومِثْلَهُ مَعَهُ، ألا يُوشِكُ رجلٌ شبعانَ علىٰ أَرِيكَتِهِ، يقولُ: عليكمْ بهذا القُرآنِ، فما وَجَدْتُمْ فيهِ مِنْ حَلال فأحِلّوهُ، وما وَجَدْتُمْ فيه مِنْ حَرَام فحَرِّمُوهُ، ألا لا يَحِلُّ لَكُمْ لحمُ الحمارِ الأهلي، ولا كلُّ ذي نابٍ مِن السبعِ، ولا لقطةُ معاهد إلَّا أنْ يَستغنِيَ عنها صاحبُها، ومَن نَزَلَ بِقَوْمٍ فعليهِم أنْ يَقْرُوه، فإنْ لَم يَقْرُوه؛ فله أنْ يُعْقِبَهُم بمِثْلِ قِرَاهُ**»(١).

---

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث، «سُنن أبي داود»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠، كتاب السُّنة، باب لزوم السُّنة، (٧/ ١٣ رقم ٤٦٠٤)، من طريق عبد الرحمن ابن أبي عوف عن المقدام، وهو حديث صحيح.

=

ففي الحديث دلالة واضحة علىٰ وجوب اتباع السُّنة، والحذر مِن الطعن في حُجِّيتها والدعوة إلىٰ الاكتفاء بالقرآن، فحذَّر مِن ذلك، وقرَّر أحكامًا مستجدة، لا تجدها في القرآن الكريم؛ كدلالة واضحة صريحة علىٰ حُجِّية السُّنة وكونها مصدرًا تشريعيًّا.

◻ دلالة الإجماع علىٰ حُجِّية السُّنة:

إنَّ الإجماع العملي منذ عهده ﷺ إلىٰ يومنا هذا علىٰ اعتبار السُّنة النبوية دليلًا شرعيًّا تُستَمدّ منه الأحكام الشرعية أكبر دليل علىٰ حُجِّيتها، فما زال أهل العِلم قاطبة يَستدلُّون علىٰ الأحكام الشرعية بالنصوص مِن الكتاب والسُّنة.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: «أجمع المسلمون علىٰ أنَّ ما صَدَرَ عن رسول الله مِن قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصودًا به التشريع والاقتداء، ونُقِلَ إلينا بسند صحيح يُفيد القطع أو الظن الراجح بصدقِه؛ يكون حُجّة علىٰ المسلمين، ومَصدرًا تشريعيًّا يَستنبط منه المُجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المُكلَّفين، وعلىٰ أنَّ الأحكام الواردة في هذه السُّنن تكُون مع الأحكام الواردة في القرآن قانونًا

=

وأخرجه الترمذي، محمد بن عيسىٰ، «سنن الترمذي»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، أبواب العلم، باب ما نَهىٰ عنه أنه يُقال عند حديث رسول الله ﷺ، (٥/ ٣٨ رقم ٢٦٦٤)

وابن ماجه، محمد بن يزيد، «سنن ابن ماجه»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، المقدمة، (١/ ٦ رقم ١٢)، كلاهما بإسنادهما إلىٰ الحسن بن جابر عن المقدام .

واجب الاتباع»[١].

وقال -أيضًا-: «**وثانيهما**: إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- في حياته ﷺ وبعد وفاته علىٰ وجوب اتباع سُنَّته؛ فكانوا في حياته يُمضون أحكامَه، ويَمتثِلون لأوامره ونواهيه، وتحليله وتحريمه، ولا يُفرِّقون في وجوب الاتباع بَيْن حُكم أُوحِي إليه في القرآن، وحُكم صدر عن الرسول نفسه».

وإنَّما آثرتُ نَقْل الإجماع عن متأخر مع وُروده عن المُتقدِّمين كمثل الإمام الشافعي وغيره، دلالةً علىٰ أنَّ الأمر مُستقرٌ عند أهل العِلم المتأخِّرين استقراره عند المتقدِّمين، وأنه لا عبرة بمخالفة المخالِفين.

وبوَّب الإمام الشافعي في «الرسالة»: (باب فَرض الله طاعة رسول الله مقرونةً بطاعة الله، ومذكورةً وحدها)، ومما جاء فيه قوله: «وقد سنَّ رسول الله مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعَيْنه نصّ كتاب.

وكل ما سُنَّ؛ فقد أَلْزَمَنَا اللهُ اتباعَه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العُنُود عن اتباعها معصيتَه التي لَم يَعذُر بها خَلْقًا، ولَم يَجعل له مِن اتباع سُنن رسول الله مَخْرجًا»[٢].

◻ الدليل العقلي علىٰ حُجِّية السُّنة:

ومما يدل علىٰ حُجِّية السُّنة النبوية الشريفة: (العقل والنظر)؛ إذ المتأمل في

---

(١) خلاف، عبد الوهاب، «علم أصول الفقه»، مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنه، (ص٣٧).

(٢) «الرسالة»، مرجع سابق، (ص٨٨ – ٨٩).

الشرع لَيُدرك بتعذُّر الاستغناء عن السُّنة النبوية في فَهْم أحكام الشرع، فأغلب أحكام القرآن الكريم أحكام مُجمَلة غير مُفصَّلة، جاءت السُّنة النبوية ببيانها وتفصيلها.

وقد استعملَ هذه الحُجَّة العقلية الإمامُ ابنُ حزم في الرَّد علىٰ مُنكرِي السُّنة؛ فقال لهم: «ونَسأل قائل هذا القول الفاسد: في أيِّ قرآن وُجِد أنَّ الظهر أربع ركعات؟ وأنَّ المغرب ثلاث ركعات؟ وأنَّ الركوع علىٰ صفة كذا؟ والسجود علىٰ صفة كذا؟ وصفة القراءة فيها؟ والسلام؟ وبيان ما يُجتنب في الصوم؟ وبيان كيفية زكاة الذهب، والفضة، والغنم، والإبل، والبقر؟ ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة؟ ومقدار الزكاة المأخوذة؟ وبيان أعمال الحج مِن وقت الوقوف بعرفة؟ وصفة الصلاة بها وبمزدلفة؟ ورَمي الجمار؟ وصفة الإحرام، وما يُجتنب فيه؟ وقَطْع يد السارق؟ وصفة الرضاع المُحرِّم؟ وما يحرم مِن المآكل؟ وصفة الذبائح والضحايا؟ وأحكام الحدود؟ وصفة وقوع الطلاق؟ وأحكام البيوع؟ وبيان الربا؟ والأقضية، والتداعي، والأيمان؟ والأحباس، والعَمْرَىٰ؟ والصدقات، وسائر أنواع الفقه؟

وإنّما في القرآن جُمل لو تُرِكنا وإياها؛ لَم نَدْرِ كيف نعمل فيها! وإنَّما المرجوع إليه في كل ذلك النَّقل عن النبي ﷺ.

وكذلك الإجماع إنّما هو علىٰ مسائل يسيرة قد جمعناها كلها في كتاب واحد، وهو الموسوم بكتاب المراتب، فمَن أراد الوقوف عليها؛ فلْيَطلبها هنالك، فلا بُدّ مِن الرجوع إلىٰ الحديث ضرورة.

ولو أنَّ امْرَءًا قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن؛ لكان كافرًا بإجماع الأمة»[1].

---

(١) ابن حزم، علي بن أحمد، «الإحكام في أصول الأحكام»، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (٢/ ٨٠).

المطلب الثاني
حُجِّية السُّنة في فكر الدكتور طه جابر العلواني

إنّ الناظر في كتاب «إشكالية التعامل في السُّنة النبوية» للدكتور طه جابر العلواني **لَيَجِد أنَّ عُقدة الكتاب الرئيسة هي مسألة (حُجِّية السُّنة)**؛ حيث جعل جميع فصول الكتاب لِتَخدم فكرته في هذه المسألة بَدْءًا مِن التفريق بَيْن الرسولِ والنبي، مرورًا بضرورة إعادة صياغة مفهوم السُّنة، ثم تعريجًا علىٰ علاقة القرآن بالسُّنة، ثم كلامه في الرواية والتدوين، وحُجِّية الإخبار بالسُّنة، كل هذه الفصول تخدم الفكرة الأهم في الكتاب وهي مسألة (حُجِّية السُّنة).

وقد حاول الدكتور العلواني -غفر الله له- أَلَّا يكون رأيه مباشرًا واضحًا صريحًا، بل حاول طرحَه بطُرق شتّىٰ، مُؤدَّاها واحد، ولكنَّه يُعَسِّر الطريق علىٰ مَن أراد معرفة رأيه الصريح مباشرة؛ لذلك كان لا بد مِن القراءة المتأنية الناقدة؛ لمعرفة حقيقة رأيه، وتوضيحه وتجليته، دون تجنٍّ عليه.

وبناءً علىٰ هذا؛ سأعرض لأهم المفاصل التي بَيَّنها الدكتور ممَّا أثَّر بشكل واضح علىٰ رأيه في هذه المسألة العظيمة.

◻ المسألة الأولىٰ: التفريق بَيْن الرسول والنبي:

يقول الدكتور العلواني:

«ونَخلُص مما سبق إلىٰ أنَّ النبوة مقام اصطفاء إلهي، وليس اكتسابًا، وهو مقام عِلم ودعوة وقيادة للناس، ويجوز علىٰ النبي ما يجوز علىٰ الإنسان تمامًا، وعصمته إرادية ليست ربّانية، ويَملِك حق الاجتهاد كونه عالمًا، والرسول: مقام تكليف

لتوصيل رسالة الله إلىٰ الناس، ليس له مِن الأمر إلا التلاوة والتبليغ، ومِن ثمّ لا يحق له الاجتهاد في نصّ الرسالة، وهو معصوم في حِفظه ونُطقه للرسالة، إضافة إلىٰ عصمته مِن القتل؛ لإتمام رسالته.

وهذا التفريق بَيْن مقام النبوة ومقام الرسالة يُوصلنا إلىٰ أنّ مقام النبوة مُرتبِط بشخص النبي -نفسه-، ومِن ثمَّ يفقد مقام النبوة فاعليته بموت النبي...»[1].

وقال عَقِب ذلك:

«وبناءً علىٰ ذلك التفريق؛ نستطيع أنْ نقول: إنَّ نبوة محمد للعرب، ورسالته للناس جميعًا، كما أخبر الله -عز وجل- بقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، أمّا عملية البعث؛ فكانتْ في قومه ولهم؛ قال

-تعالىٰ-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢].

فعملية البعث والإرسال -أيِ: النبوة والرسالة معًا- كانت لقوم النبي والعرب ومن عاصره.

أمّا بعد موته؛ فقد توقَّفت فاعلية مقام النبوة، واستمرّ مقام الرسول الذي تَمَثَّلَ في الرسالة ذاتها، فكانت الرسالة للناس جميعًا دون النبوة.

وهذا ما هو حاصل في الواقع مِن حيث انتشار الرسالة الممثَّلة بالقرآن علىٰ

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣١-٣٢).

الناس جميعًا، بخلاف حديث النبي؛ فهو محل نقاش، وقبول، ورفض، واختلاف بَيْن المسلمين»[١].

فهذا كلام غريب عجيب مِن المؤلِّف؛ كيف صيَّر التفريق بَيْن الرسول والنبي، وبَيْن مقام الرسالة ومقام النبوة، للغمز في الحديث الشريف بصورة وطريقة استدلال لَمْ يُسْبَق إليها -غفر الله له-.

نَعَمْ؛ فَرَّق أهلُ العِلم بَيْن الرسول والنبي، ولكنْ ليس علىٰ هذه الطريقة، قال شيخ الإسلام: «**فالنبيُّ**: هو الذي يُنبِّئه الله، وهو يُنبِّئ بما أَنْبَأَ الله به:

- فإنْ أُرسِلَ مع ذلك إلىٰ مَن خالَف أمرَ الله لِيُبَلِّغه رسالةً مِن الله إليه؛ فهو رسول.

- وأمَّا إذا كان إنَّما يَعمل بالشريعة قَبْلَه، ولَم يُرسَل هو إلىٰ أحد يُبَلِّغه عن الله رسالة؛ فهو نبي، وليس برسول...» .

إلىٰ أن قال: «ليس مِن شروط الرسول أنْ يأتي بشرعٍ جديد، وليس مِن شرط الرسول أنْ يأتي بشريعة جديدة؛ فإنَّ يوسف كان علىٰ ملَّة إبراهيم، وداود وسليمان كانَا رسولَيْن، وكانَا علىٰ شريعة التوراة»[٢].

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٢).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «النبوّات»، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعةالأولىٰ، ١٤٢٠هـ، (٢ / ٧١٨).

□ المسألة الثانية: هل السُّنة نصٌّ شرعي؟

نفَىٰ المؤلِّف أنْ تكون السُّنة النبوية مصدرًا للتشريع، أو نصًّا تشريعيًّا، وهذه طريقة أُخرىٰ للإشارة إلىٰ مذهبه في حُجِّية السُّنَّة -**فِكرة الكتاب الكبرىٰ**-، التي لَم يُفْرِد لها فصلًا خاصًّا، بل ساقها في كل فصول الكتاب وبحوثه.

يقول العلواني: «...**أنَّ المصدر الإلهي الوحيد للتشريع هو القرآن**..»[1].

وقال: «**لقد حذّر الله -عز وجل- المسلمين، بل والناس -أجمعين-، مِنْ أَنْ يَتَّخذوا نُصوصًا تشريعيَّةً غير نصوص الشريعة القرآنية، نصوص الكتاب الإلهي الَّتي دُوِّنت في عصر التنزيل، وبإشراف مَن أُنزلت عليه رسول الله محمد ﷺ**»[2].

وبَيَّن -أيضًا- أنَّ السُّنة النبوية لا يَجُوز أنْ تُسمَّىٰ نصًّا؛ فقال:

«**فلا يَنبغي أنْ يُشارك القرآن شيءٌ آخَر في حَمْل اسم ووَصْف النص...**».

إلىٰ أنْ قال:

«**نَخْلُص مِن كل ما تقدَّم علىٰ التأكيد علىٰ ضرورة إفراد القرآن المجيد لمفهوم النص، وعدم إشراك أيّ شيء آخَر معه فيه...**»[3].

أقول: مع أنَّ إطلاق اسم ووصف النص علىٰ أحاديث النبي ﷺ هو صنيع العلماء السابِقين -كلهم-، فجاء المصنِّف لِيَرُدَّ عليهم جميعًا؛ فقال:

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، هامش (ص١٦).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٥٤).

(٣) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٣٠).

«وكان للأصوليِّين مُتَّسَع ومندوحة في استعمال أيّ مُصطَلح آخَر، دُون حاجة إلىٰ تمييع هذا المفهوم، والتساهل في استعماله»(١).

فها هو -هنا- يَنفي عن السُّنة كونها مَصدرًا تشريعيًّا، وكونها نصًّا، فماذا أبقىٰ لها؟ وماذا بَقِي مِن حُجِّيتها؟

إنَّ السُّنة نصٌّ شرعي، ووحيٌ إلهي، كما هي دلالة نصوص الشريعة؛ فقد جاء التصريح بكون السُّنة وَحْيًا في القرآن: ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾[النجم:٤]، وإنْ كان الدكتور يُنكر أنْ تكون هذه الآية مُتحدِّثة عن السُّنة؛ فقد وَرَدَ في السُّنة الصحيحة الصريحة التصريح بأنَّ السُّنة وحي، ومِن ذلكم:

- قوله ﷺ: **«أُوحِي إليَّ أنَّكم تُفتَنون في قبوركم»**(٢).

- وقوله -عليه الصلاة والسلام-: **«إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ»**(٣)، فهي ليست نَصًّا -فقط-، بل هي وحي إلهي، غير أنه ليس بمَتْلُوّ.

قال الإمام ابن حزم: «والقرآن والخبر الصحيح بعضُها مُضاف إلىٰ بعض، وهُما شيء واحد في أنهما من عند الله -تعالىٰ-، وحُكْمُهَا حُكْمٌ واحد في باب

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٣٠).

(٢) **متفق عليه.**

- «صحيح البخاري»،كتاب العلم،باب مَن أجاب الفُتْيَا بإشارة اليد والرأس،(١/ ٢٨رقم ٨٦).

- و«صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٤١٠ رقم ٥٨٤).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها، (٤/ ٢١٩٨ رقم ٢٨٦٥).

وجوب الطاعة لهما»[١].

فلو أنَّ الدكتور العلواني صَرَّح بموقِفه مِن حُجِّية السُّنة؛ لكان أَيْسَر وأَهْوَن مِن هذه الاستدلالات والتفريقات، ومخالفة أهل العلم، والنَّعي عليهم، حتىٰ في استعمالاتهم التي دَرَجُوا عليها، دُون نكير مِن أحد.

□ المسألة الثالثة: تقسيم السُّنة إلىٰ قسمَيْن: سُنَّة يجب الأخذ بها، وسُنَّة لا يجب الأخذ بها:

وهذه طريقة أخرىٰ في بيان مَوقفه مِن حُجِّية السُّنة؛ إذ إنَّه قَسَّم السُّنة إلىٰ قِسمَيْن: قِسم اعتبَرَه وحيًا، وقِسم لَم يَعتبِرْه كذلك.

وسبب التفريق عنده راجعٌ إلىٰ علاقتها مع القرآن الكريم؛ فالسُّنة التي لها أصلٌ في القرآن الكريم هي السُّنة المُوحَىٰ بها، وهي التي نُطالب بالأخذ بها.

وأما ما ليس له أصل في القرآن؛ فلا يَحِقُّ أنْ نَأخذ بها، بل هي مِن باب الفائدة والحكمة، وليست وَحْيًا.

يقول:

«ويَنْبَنِي علىٰ ذلك: أنَّ هذه السُّنن -التي نحن مُطالَبون بالأخذ بها، والتي تُعَدُّ وحيًا- هي ذاتها السُّنن التي لها أصول تشريعية في القرآن الكريم، وما ليس له أصل في الكتاب يُمكن تَجْنِيبه علىٰ أساس الإفادة منه في مجالات أخرىٰ؛ كالحكمة، أو

(١) ابن حزم، علي بن أحمد، «الإحكام في أصول الأحكام»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (١/ ٩٨).

توجيه قابل للتطبيق، أو اعتبارات أخرىٰ، لكنْ ليس له الصفة التشريعية المُوحاة»[١].

وتعقيبًا علىٰ هذا الكلام **أقول**: إنه مِن الممكن -جدًّا- أنْ نُوافق الدكتور علىٰ أمر واحد مما ذكر، وهو أنه لسنا مُطالَبين بالأخذ بجميع السُّنَّة؛ فمِن السُّنة أمور جِبِلِّيَّة في النبي ﷺ، فهذه الأمور أمور بشرية، لا علاقة لها بالتشريع، علىٰ أنَّنا نقول: إنَّ مَن تشبَّه بالنبي ﷺ فيها علىٰ سبيل المحبة والتأسِّي؛ فهو مأجور علىٰ فِعله.

إلّا أنه لا يُمكن أنْ نُوافق الدكتور في اعتبار الضابط في تفريقه؛ فالضابط عنده أنْ يكون ضابط السُّنة التشريعية، ووُرودها في القرآن الكريم فحسب، فهذا ممّا لا يَستقيم بحال.

فمِن السُّنن -بل والسُّنن التشريعية- ما استقلَّت السُّنة بتشريعه وبيانه؛ كتحريم الجَمع بَيْن المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها في النكاح[٢]، إلىٰ غير ذلك من الأحكام.

والمؤلِّف مسبوق إلىٰ هذا التفريق مِن قِبَل كثيرٍ مِن القُرآنيِّين والعَلْمانِيِّين -كما سيأتي بيانُه- إن شاء الله-.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٥٥).

(٢) والحديث في هذا متفق عليه:

- البخاري، محمد بن إسماعيل، «الجامع المسند الصحيح»، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ، كتاب النكاح، باب لا تُنكح المرأة علىٰ عمتها، (٧/ ١٢ رقم ٥١٠٩).

- «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب تحريم الجَمْع بَيْن المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (٢/ ١٠٢٨ رقم ١٤٠٨).

وأهلُ العِلم يُقسِّمون السُّنن إلىٰ أقسام -أيضًا-، لكنَّها مُختلِفة -تَمامًا- عن تقسيم الدكتور العلواني ومراده.

فهُم يُقسِّمون السُّنة مِن حيثُ ماهيَّتها إلىٰ: سُنَّة قولية، وسُنَّة فعلية، وسُنَّة تقريرية.

ويُقسِّمون السُّنة مِن حيثُ التشريع إلىٰ قسمَيْن:

- **السُّنة التشريعية**: وهي جميع ما صَدَرَ عن النبي ﷺ مِن الأقوال والأفعال والتقريرات، باعتباره مُبَلِّغًا عن ربِّه.

- **والسنة غير التشريعية**: هي ما صَدَرَ عن رسول الله ﷺ بمُقتضىٰ الطبيعة البشرية؛ كأَكْلِه وشُربه ونَومه ﷺ.

فلا علاقة للسُّنة التشريعية بكونها ذات أصل في القرآن الكريم، أو لا.

ومَن ثَبَتَتْ عنده السُّنة؛ وَجَب عليه الانقيادُ لها، والتسليمُ لأمرِها؛ قال الإمام الشافعي: «لَم أسمعْ أحدًا نَسَبَهُ الناسُ أو نَسَبَ نَفْسَهُ إلىٰ عِلْمٍ يُخالِفُ في أنْ فَرَضَ اللهُ -عز وجل- اتباعَ أَمْرِ رسول الله، والتسليم لحُكمه بأنَّ الله -عز وجل- لَم يَجْعَلْ لأحدٍ بعدَه إلا اتِّباعه، وأنه لا يَلْزَمُ قَوْلٌ بكلِّ حال إلا بِكتاب الله أو سُنَّة رسولِه، وأنَّ ما سواهما تَبَعٌ لهما، وأنَّ فَرْضَ الله علينا وعلىٰ مَن بَعدنا وقَبْلنا في قَبُول الخبر عن رسول الله واحدٌ، لا يُخْتَلَفُ في أنَّ الفَرْضَ والواجبَ قَبُولُ الخبر عن رسول الله ﷺ»[1].

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، «جُمّاع العلم»، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

وفي قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء:٥٩]؛ قال الإمام ابن حزم: «والبُرهان علىٰ أنَّ المراد بهذا الرَّدّ إنما هو إلىٰ القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأنَّ الأُمَّةَ مُجمِعَةٌ علىٰ أنَّ هذا الخطاب مُتوجِّهٌ إلينا، وإلىٰ كل مَن يُخْلَقُ ويُرَكَّبُ رُوحُه في جسده إلىٰ يوم القيامة مِن الجِنَّةِ والناس؛ كتوجُّهه إلىٰ مَن كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وكُلّ مَن أتىٰ بَعْدَه عليه السلام وقبلنا، ولا فَرْق.

وقد عَلِمْنَا عِلْمَ ضرورة أنه لا سبيلَ لنا إلىٰ رسول الله ﷺ، وحتّىٰ لو شَغَّبَ مُشَغِّبٌ بأنَّ هذا الخطاب إنما هو مُتوجِّهٌ إلىٰ مَن يُمكِنُ لقاء رسول الله ﷺ لما أَمْكَنَهُ هذا الشغب في الله -عز وجل-؛ إذْ لا سبيلَ لأحدٍ إلىٰ مُكالمتِه -تعالىٰ-؛ فبطل هذا الظن، وصحَّ أنّ المُرادَ بالردِّ المذكور في الآية التي نَصصنا إنما هو إلىٰ كلام الله -تعالىٰ- وهو القرآن، وإلىٰ كلام نبيِّه ﷺ المنقول علىٰ مُرور الدهر إلينا جيلًا بعدَ جيل»[1].

يَظْهَرُ معنا ممَّا سَبَقَ: أنَّ موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن حُجِّية السُّنَّه موقفٌ سلبي، غير متوافق مع قول جماهير أهل العِلم سَلَفًا وخَلَفًا، وسيزداد الأمر وضوحًا في المطلب القادم في توضيح علاقة السُّنة بالقرآن مِن منظوره -تعالىٰ-.

(١) «الإحكام في أصول الأحكام»، مرجع سابق، (١/ ٩٨).

المطلب الثالث

علاقة السُّنة بالقرآن في فكر الدكتور طه جابر العلواني

امتنَّ اللهُ -سبحانه وتعالىٰ- علينا بالقرآن العظيم، وجَعَلَ فيه الهداية والنجاة لمريدها وطالبها، وأودعه -سبحانه وتعالىٰ- الأصول العامة للتشريع، غير أنه لم يتعرض لجميع التفصيلات والجزئيات، مع اشتماله علىٰ جميع أبواب الدِّين العامة من عقائد وأحكام وآداب.

وجاءتِ السُّنة النبوية الشريفة مُوافِقةً للقرآن الكريم في جميع أصوله، وجاءت مُوضِّحةً للجزئيات والتفصيلات والتفريعات؛ إذْ إنَّ الله -سبحانه وتعالىٰ- أَوْكَلَ للنبيِّ ﷺ مهمة البيان؛ قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:٤٤].

وجماهير أهل العِلم -سَلَفًا وخَلَفًا- علىٰ أنَّ السُّنة مع القرآن علىٰ ثلاثة أقسام؛ وهي:

١- السُّنة المؤكِّدَة لِما جاء في القرآن.

٢- السُّنة المبيِّنَة لِما في القرآن؛ وهذا البيان إمَّا تَفصيلُ مُجْمَل، أو تَوضِيحُ مُشكِل، أو تقييدُ مُطلَق، أو تخصيصُ عامّ.

٣- السُّنة المُستقلَّة التي تأتي بأحكام لَمْ تَرِدْ في القرآن الكريم.

قال الإمام الشافعي: «فجِمَاع ما أَبَانَ الله لِخَلْقِه في كتابه -ممَّا تَعَبَّدَهم به لِمَا مضىٰ من حُكْمِهِ -جل ثناؤه- مِن وجوه:

فمنها: ما أبانه لِخَلْقِه نصًّا، مثل: جُمل فرائضه؛ في أنَّ عليهم: صلاةً، وزكاةً، وحجًّا، وصومًا، وأنه حرَّم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، ونصّ الزنا والخمر، وأكل المَيْتة والدم، ولحم الخنزير، وبيَّن لهم كيف فَرْضُ الوضوء، مع غير ذلك مما بَيَّن نصًّا.

ومنه: ما أَحْكَمَ فَرْضَه بكتابه، وبيَّن كيف هو علىٰ لسان نبيِّه؛ مثل: عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها، وغير ذلك مِن فرائضه التي أَنْزَلَ مِن كتابه.

ومنه: ما سَنَّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نصُّ حُكْمٍ، وقد فَرَضَ اللهُ في كتابه طاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلىٰ حُكْمِه، فمَن قَبِلَ عن رسول الله؛ فبِفَرْضِ الله قَبِل»[1].

وأكَّد الإمام الشافعي هذا المعنىٰ -أيضًا-؛ فقال:

«كلُّ ما سَنَّ رسولُ الله مَعَ كِتاب الله مِن سُنَّةٍ؛ فهي مُوَافِقةٌ كتابَ الله في النَّصِّ بِمِثْلِهِ، وفي الجُمْلة بالتَّبْيِينِ عَن الله، والتَّبْيِينُ يكون أكثرَ تَفْسِيرًا مِن الجُمْلة.

وما سَنَّ مِمَّا ليس فيه نصُّ كتابِ الله فبِفَرْضِ الله طاعته عامَّة في أمْرِه؛ تَبعْنَاه»[2].

وأقوالُ أهل العِلم في هذا الباب كثيرة متواترة، **وإنما آثرتُ نَقْل كلام الإمام الشافعي؛ لأن الدكتور العلواني حاولَ أنْ يُشْعِرَ أنَّ كلام الإمام الشافعي فيه شيءٌ مِن التناقض، وعدم الوضوح، وأنه بحاجة إلىٰ بيان**؛ فقال:

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، «الرسالة»، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٤٠، (ص٢٠).

(٢) «الرسالة»، مرجع سابق (ص٢١٠)، وانظر -أيضًا- «الرسالة» (ص١٠٦).

«والإمام الشافعي حين صاغ نظريَّة البيان مِن وجهة نظره، فكما أنّه قد أدرك مِن الآيات ما هو واضح، بيَّن أنَّه بيان التطبيق والتأويل والتفعيل في الواقع، ولكنَّه في عَرْضِه التفصيليّ لنظريته في البيان في كتابه «الرسالة» أوْحَتْ تَقْسِيمَه بأنَّ هناك مُجْمَلًا في القرآن، وَمَعْلُومٌ أنَّ الأجمال من الإبهام، وَالقُرْآنُ مُنَزَّهٌ عنه.

فالإمام الشافعي وهو في غَمْرَةِ مَعْرَكَتِهِ ضد أهل الرأي، ودفاعه عن أهل الحديث؛ جعل البيان يأخذ مِن المعاني ما ذَهَبَ إليه الجمهور القائلون بأنَّ في القرآن مُجْمَلًا ومُتَشَابِهًا، وكنايةً واستعارةً، ومجازًا وحذفًا، ولذلك فهو في حاجة إلىٰ البيان؛ لإزالة الإبهام الذي قد يتأتَّىٰ مِن ذلك كُلِّه.

وقد نقض الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَاعِدَتَهُ الأُولىٰ الآتية -كما ستريٰ-»[1].

فها هو -لتأكيد ما يرمي إليه ويريده- يحاول التشكيك بكلام الإمام الشافعي، أو بفهمنا له، مع أنَّ كلامه واضح جدًّا، ومُقرّر عند كل مَن كَتَبَ في الباب.

والأمر الآخَر: أنه لتأكيد كلامه خالف جميع الأصوليِّين، بل والعلماء السابقِين؛ فأنكرَ أنْ يكون في القرآن إبهامًا وإجمالًا.

وهذا كله تَحكُّمٌ بعيد عن الدليل العلمي الواضح الموافِق لأقاويل أهل العِلم.

أما بالنسبة لعلاقة السُّنة بالقرآن الكريم؛ فقد أَوْرَدَهُ المؤلِّف في أكثر مِن مناسبة، وأكثر مِن موضع في كتابه؛ فرأيناه مَنَعَ أنْ تكون السُّنة مَصدرًا تشريعيًّا، أو أنْ تكون نصًّا شرعيًّا، وكيف قَسَّمَها إلىٰ قسمَيْن.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٦٠).

غير أنه زاد ذلك إيضاحًا وبيانًا؛ فعَقَدَ فصلًا كاملًا في كتابه تحت عنوان: **(القرآن هو المصدر المُنشِئ للأحكام، والسُّنَّةُ هي البيان التطبيقي)**، وهو الفصل الثالث مِن الكتاب[١].

ومِن خلال قراءة هذا الفصل قراءةً متأنيةً؛ تظهر بوضوح علاقة السُّنة بالقرآن عند الدكتور طه العلواني، وأُسُس هذه العلاقة عنده فيما يلي:

أولًا: أنَّ القرآن الكريم هو المصدر التشريعي حَصْرًا، وأنَّ وظيفة الرسول ﷺ تلاوةُ القرآن، واتباعُه، وتعليمُه للناس، وتحويلُه إلىٰ منهج حياة وممارسة حياتية يومية[٢].

ثانيًا: سُنَّة النبي ﷺ إنما هي في حقيقتها تعبير عن الاتباع والممارسة والبيان التطبيقي النبوي لِمَا جاء في الكتاب[٣].

ثالثًا: حَصْر وظيفة النبي ﷺ بالتبليغ[٤].

ولقد حاول المؤلِّف إثبات هذا بالاستدلال ببشريته ﷺ؛ فقال:

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٣٣-١٨٥).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٣٥).

(٣) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٣٦).

(٤) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٤٨).

وهناك رسالة علمية ناقشَتْ موضوع (بشرية النبي ﷺ)، والكلام حولها، والاستدلال بها، وهي رسالة دكتوراه للباحث أحمد عبد اللطيف لافي بعنوان: «بشرية النبي ﷺ، وطُعون المعاصِرين في أحاديث (الصحيحَيْن)»، الجامعة الأردنية، ٢٠١٤.

«لقد كانت تصرُّفات رسول الله في حياته اليومية -فيما عدا ما يَخُصّ الوحي القرآني- تخضع للقانون البشري، ولكنْ في أعلىٰ مراتب الكمال فيه.

ويشير القرآن إلىٰ ذلك في كثيرٍ مِن آياته التي كانت مُوجَّهة للنبي ﷺ بَشَرًا نبيًّا، وليس بَشَرًا رسولًا».

وهذا استدلالٌ مِن أعجب ما يكون؛ فما علاقة البشرية بالوظائف المُسنَدة إلىٰ رسول الله ﷺ؟!

وهل هناك تعارُض بَيْن كونه بَشَرًا، وبَيْن كونه يستقل بالتشريع غير القرآن بأمر الله -سبحانه وتعالىٰ-؟

ثم إن المؤلِّف ذَكَرَ البشرية مع النبوة، وفي القرآن الكريم ربط البشرية بالرسالة في حقِّه ﷺ؛ كقولِه -سبحانه وتعالىٰ- في (سورة الإسراء) -بعد محاورة المشركين لرسول الله ﷺ-: ﴿سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا﴾ [الإسراء:٩٣]، وقوله -سبحانه- بعدها مباشرة: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤۡمِنُوٓاْ إِذۡ جَآءَهُمُ ٱلۡهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرٗا رَّسُولٗا﴾[الإسراء:٩٤].

فالبشرية ارتبطتْ في القرآن في حقِّه ﷺ بالرسالة، لا بالنبوة، خلافًا لما قرَّره المؤلِّف، وبنىٰ عليه موقفه وكلامه.

رابعًا: تقرير عدم جواز الاجتهاد في الشريعة إلا بالدليل القرآني؛ يقول:

«إنَّ هذا الوحي القرآني هو الشَّرِيعَةُ التي أَمَرَ الله -سبحانه وتعالىٰ- رَسُولَهُ، وأمر المسلمين باتباعها، ولا اجتهاد في هذه الشريعة إلا علىٰ أساس، وبدليل قرآني، ولا اجتهاد دون تَحَلِّي المُجْتَهِد بصفة (الرَّبَّانِيَّة)، هذه الصفة التي جاء جميع الأنبياء

والرسل يأمرون الناس بالتَّخَلُّقِ بها، وهي التقوىٰ التي بيَّنها قولُه -تعالىٰ-: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾[آل عمران:٧٩].

وفي ذلك تأكيد علىٰ أنَّ الكِتَابَ الحَكِيمَ قد احْتَوَىٰ كُلَّ ما أراد الله -سبحانه وتعالىٰ- أنْ يُبَلِّغَهُ للعالمين حتىٰ قيام الساعة، ولقد أكَّد الله -سبحانه وتعالىٰ- ذلك ببيان أنَّ مُهِمَّة رَسُولِهِ بوصفه مُنْذِرًا، لا تَخْرُج عن الإنذار بالوحي القرآني المنزل»(١).

وهذه مُخالَفة جديدة مِن سلسلة مخالفاته لجماهير أهل العِلم -سَلَفًا وخَلَفًا-، وفي قولِه هذا إقصاء للسُّنة عن ساحةِ التشريع الإسلامي، بحُجَج واستدلالات غير قائمة.

خامسًا: عَرض السَّنَّةِ علىٰ القرآن؛ وهذه مسألة مهمة في بيان موقف المؤلِّف مِن العلاقة بَيْن السُّنة والقرآن.

ومِن العجب أنّ المؤلِّف ابتدأَ بتقرير كلام للإمام الشافعي، مفادُه: أنَّ السُّنة لَم تكن لِتخالف القرآن، وهذا حقّ؛ فالسُّنة والقرآن يتفقان ولا يختلفان.

ونَقَلَ عن الإمام الشافعي نَقْلًا يُفيدهُ في هذه المقدمة؛ فقال:

«وقال الشافعي في موضع آخَر: «كُلُّ ما سنَّ رسولُ الله ﷺ مع كتاب الله مِن سُنَنِهِ؛ فهي موافقةٌ كتابَ الله في النص بمثله، وفي الجملة بالتبيين عن الله، والتبيين يكون أكثر تفسيرًا مِن الجملة»(٢).

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٦٠).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٦٧).

وفي هذا النقل أمور مهمة -جدًّا-:

١- أنَّ الدكتور العلواني -غَفَرَ الله له- **بَتَرَ النص**؛ إذ ساق ما يظن أنه يخدم فكرته، وليست كذلك، وحَذَفَ ما يهدم فكرته.

وتمام كلام الإمام الشافعي -وكنا قد سُقناه مِن قَبْل-: «وما سنَّ -أيْ: رسول الله ﷺ- ممَّا ليس فيه نصٌّ كتابِ الله فبِفَرْضِ الله طاعته عامة في أمرِهِ؛ تبعناه»[1].

فتمام النص يشير إلىٰ إمكان استقلال السُّنة بالتشريع، وهذا ما يُخالف فيه المصنِّف.

٢- في كلام الإمام الشافعي إثبات الإجمال في القرآن الذي نفاه الدكتور العلواني -غفر الله له-؛ حيث يقول الإمام في النص السابق: «والتبيين يكون أكثر تفسيرًا مِن الجملة»؛ أي: الإجمال، والمؤلِّف ينفي هذا عن القرآن الكريم.

واستدلَّ المُصنِّف علىٰ فِكرته هذه بحديث: «**إنَّ الحديث سيَفْشُو عنِّي: فما أتاكم عنِّي يوافق القرآن؛ فهو عنِّي، وما أتاكم عنِّي يخالف القرآن فليس عنِّي**».

وفي اللفظ الآخَر الذي ساقَهُ: «**تكثُر الأحاديث لكم بَعْدِي: فإذا رُوي لكم عني حديث؛ فاعرضوه علىٰ كتاب الله، فما وافقه؛ فاقبلوه، واعلموا أنه منِّي، وما خالَفَهُ فردُّوه، واعلَمُوا أنِّي منه برِيء**»[2].

---

(١) «الرسالة»، مرجع سابق، (ص٢١٠).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٦٨-١٦٩). وقد سَبَقَ تخريج الحديث.

وهذه الأحاديث والألفاظ لا تَصِحّ مُطلقًا عن رسول الله ﷺ؛ قال الإمام ابن عبد البر: «قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث؛ يعني: ما رُوِي عنه ﷺ أنه قال: (ما أتاكم عني: فاعرضوه علىٰ كتاب الله، فإنْ وافق كتاب الله؛ فأنا قُلْتُه، وإنْ خالفَ كتاب الله؛ فلَم أَقُلْهُ أنا، وكيف أُخالِف كتاب الله، وبه هداني الله).

وهذه الألفاظ لا تَصِحّ عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النَّقل مِن سقيمه.

وقد عارض هذا الحديث قومٌ مِن أهل العِلم؛ فقالوا: نحن نَعْرِض هذا الحديث علىٰ كتاب الله قَبْلَ كلِّ شيء، ونعتمد علىٰ ذلك؛ قالوا: فلمَّا عرضناه علىٰ كتاب الله -عز وجل-؛ وجدناه مُخالِفًا لكتاب الله؛ لأنَّا لَم نَجِدْ في كتاب الله: ألَّا نَقبل مِن حديث رسول الله ﷺ إلّا ما وافق كتاب الله! بل وجدنا كتاب الله يُطلق التأسِّي به، والأمر بطاعته، ويُحذِّر المخالفة عن أمرِه جملةً علىٰ كل حال»[1].

وعلَّق الإمام الشافعي علىٰ هذا الحديث؛ فقال: «ما رَوَىٰ هذا أحدٌ يَثْبُت حديثُه في شيءٍ صَغُر ولا كَبُر؛ فيُقال لنا: قد ثبتُّم حديث مَن روَىٰ هذا في شيء، قال: وهذه -أيضًا- رواية منقطعةٌ عن رجل مجهول، ونحن لا نَقبل مثل هذه الرواية في شيء»[2].

---

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، «جامع بيان العِلم وفضله»، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ، (٢/ ١١٨٩).

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين، «معرفة السُّنن والآثار»، تحقيق: سيد كروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/ ٦٩).

أقول: هذا مع أنَّ الدكتور العلواني أشار إلىٰ تضعيف المحدِّثين له، وذَكَرَ أنَّ المحدِّثين نَسَبُوا القائل به إلىٰ مذهب الخوارج أو الروافض، إلّا أنه بعد ذلك علَّق؛ فقال:

«**وإلّا فإنَّ فكرة عرض الحديث علىٰ الكتاب فكرة سليمة، لا غبار عليها، والقول بها ليس بدعة ولا حدثًا في الدِّين؛ فقد كانت موجودة في عصر الصحابة، استعملها مَن أكثر الرواية منهم، ومَن لَم يُكثر...**»[1].

ومع نسبتِه عمل الصحابة بهذا القول، إلّا أنه لَم يأتِ بمثال واحدٍ علىٰ ذلك.

والظاهر أنَّ تصحيح المؤلِّف لِمِثْلِ هذه الأحاديث وغيرها، ومِن ثم الاستدلال بها أنه لا يلتفت إلىٰ المنهج النقدي عند المحدِّثين، ويَكتفي بما يُقرِّره ويُكرِّره من أنَّ الميزان الحقيقي في هذا هو العرض علىٰ القرآن الكريم.

فهو قرَّر أصلًا قائمًا علىٰ العقل، بعيدًا كُلَّ البُعد عن النصوص الشرعية، وكل الوارد فيها أحاديث وآثار لَم تَثبُت عن النبي ﷺ، ولا عن السلف الصالح، ثم يُقرِّرُه ويُثبته، ويُقرِّر أنه منهج الصحابة رضي الله عنهم، ولَم يأتِ بمثال واحد، أو دليل مِن عَمَلِهم أو قولهم، يُبرهن به علىٰ صحة دعواه.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٧٣).

الفصل الثالث

موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن السُّنة النبوية كتابةً وتدوينًا

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن كتابة السُّنة النبوية.

المبحث الثاني: موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن تدوين السُّنة النبوية.

المبحث الأول

موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن كتابة الحديث

وفيه تمهيد، ومطلبان:

المطلب الأول: كتابة الحديث في العهد النبوي.

المطلب الثاني: كتابة السُّنة النبوية في عهد الصحابة والتابعِين.

المبحث الأول
موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن كتابة الحديث

□ **تمهيد:**

عَقَدَ المؤلِّف فصلًا خاصًّا في كتابه للحديث عن كتابة السُّنة وتدوينها. وفي هذا الفصل توضيح وبيان لرأي الدكتور مِن كتابة الحديث وتدوينه.

ولكنْ؛ قبل ذلك لا بُدَّ مِن بيان مدلولات بعض المصطلحات المهمة في المسألة، وهي مصطلحات: الكتابة والتدوين والتصنيف، ذلكم أنَّ الخلط بَيْن هذه المصطلحات وارد في استعمال الكثيرين، ومدخل مِن مداخل الطاعنِين.

فالكتابة عند إطلاقها تُفيد: الخط علىٰ لوح أو صحيفة، وفي «لسان العرب»[١]: «كَتَبَ الشيء، يَكتُبه: كَتْبًا، وكتابًا، وكتابةً. وكَتَّبَهُ: خَطَّهُ».

والتدوين: جَمْع المكتوب المتفرِّق في مكان واحد، وفي «القاموس المحيط»: «**الدّيوان** -ويُفْتَح-: مُجتمَع الصُّحف»[٢].

والتصنيف: نوعٌ مِن التدوين، ولكنَّه أدقّ منه؛ بحيث يكون مع الجَمْع: ترتيب، وتقسيم، وتمييز[٣].

---

(١) «لسان العرب»، مادة (كَتَبَ)، مرجع سابق، (١/ ٢٩٨).

(٢) الفيزوز آبادي، محمد بن يعقوب، «القاموس المحيط»، مكتب تحقيق الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، (ص١١٩٧).

(٣) «لسان العرب»، مرجع سابق، مادة (صَنَفَ)، (٩/ ١٩٨).

=

مما تقدَّم؛ نَجِدُ أنَّ الكتابةَ أَمْرٌ عامّ، فمُجرَّد الخطِّ علىٰ الأوراق والرَّقمَ عليها يُسمَّىٰ: كتابةً، فإذا جُمِعَ المكتوب: أصبح تدوينًا، فإذا مُيِّزَ ورُتِّب: صار تصنيفًا وتأليفًا.

ومعرفة هذه الأمور مُهمّة -جدًّا-؛ فبعض المشكِّكين يقول: السُّنة لَم تُكْتَب في عهد النبي ﷺ، وهذا خطأ فادح عظيم، **بل السُّنة كُتِبت في عهده ﷺ وبإذنه، وأحيانًا بأمره ﷺ**.

والمؤلِّف عنده شيء مِن الخَلْط بَيْن هذه المصطلحات والمعاني -كما سيأتي معنا-، ممَّا جعل موقفه مِن هذه المسألة -أيضًا- خلاف جماهير أهل العِلم، موافقًا للمشكِّكين والطاعنين.

=

وانظُر:

عمر، أحمد مختار، «معجم اللغة العربية المعاصرة»، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ، (٢/ ١٣٢٥ رقم ٣٠٥٧).

المطيري، حاكم عبيسان، «تاريخ تدوين السُّنة وشبهات المستشرقين»، مجلس النشر العلمي، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٢، (ص٨-٩).

المطلب الأول
كتابة الحديث في العهد النبوي

ابتدأ المؤلِّف كلامه حولَ كتابة السُّنة تحت عنوان (**نَظرة في الأحاديث الواردة في الكتابة**)[١].

وساق المؤلِّف فيه مجموعة مِن الأحاديث النبوية، الواردة في مسألة الكتابة، وقَسَّمها إلىٰ قسمَيْن:

- الأحاديث التي تفيدُ كراهة الحديث، وساق منها سبعة أحاديث.

- الأحاديث التي تفيد الإباحة، وساق منها ستة أحاديث.

وفي آثار الصحابة والتابعين ساق كذلك عددًا مِن الأحاديث والآثار المتعلقة بالمسألة -كما سيأتي في (المطلب الثاني) من هذا المبحث-.

وحاول المؤلِّف بأكثر مِن صورة أنْ يُظهر أنَّ المُستقَرّ في العهد النبوي الشريف هو المَنع المُطلَق مِن الكتابة، وأنَّ وقائع الإذن إنما هي وقائع نادرة[٢]، مع أنَّ الناظر بتجرُّد وإنصاف لَيَجِد أنَّ الأحاديث الواردة بالكتابة، والأمر بها، والإذن بالكتابة، لَيَجِد أنها أَصَحّ، وأَصْرَح، وأكثر مِن الأحاديث الواردة في النهي.

وقد حاول المؤلِّف الاستكثار مِن الأحاديث في الدلالة علىٰ النهي، وعند التحقيق العلمي نَجِد أنَّ أكثر تلك الأحاديث ضعيفة، لا يصح الاستدلال بها، وما

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٣٦).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٤٩).

كان منها صحيحًا كان وجهُ الاستدلال به خطأً -كما سيأتي معنا -بإذن الله- في هذا المَطْلَب والذي يليه-.

والمؤلِّف حاول تأخير محاولة الجمع بَيْن الأحاديث النبوية المتعارضة ظاهريًّا وبَيْن النهي والإذن، واستكثر مِن الآثار الدالة علىٰ النهي؛ لِيُهَيِّئ نُفوس القارئِين، ويُثبِت فيها أنَّ النهي هو الأمر السائد في العهد النبوي، وعصر الصحابة والتابعِين، وهذا خلاف الواقع الثابت بالأدلة والنصوص.

وعليه؛ وبَعْدَ هذه التقدمة **أقول**:

وردتْ في السُّنة الشريفة أحاديث متعارضة ظاهريًّا في مسألة (الكتابة)، أحاديث تَنهىٰ عن كتابة الحديث، وأحاديث تُبيح ذلك، والناظر والمتأملُ في السُّنة يجدُ الأحاديث المبيحة أصحّ وأكثر، وهذا لا يعني أنَّنا نَرُدُّ الأحاديثَ الناهية عن ذلك، بل يُثبتها جَمْعٌ مِن أهل العِلم، ويحاولون الجَمْع بَيْنها وبَيْن سائر الأحاديث علىٰ أكثر مِن وجهٍ للجمع.

ولقد حاول الدكتور الإيهام أنَّ أحاديث المَنْع أكثر مِن أحاديث الإذن والإباحة؛ فَسَاقَ سبعة أحاديث في ذلك، واكتفىٰ بذِكْر ستة مِن أحاديث الإذن، ولو أنه أعطىٰ البحث حقَّه، وطالع كِتاب الخطيب البغدادي- الذي يَنقل منه- بتمامه؛ لَوَجَدَ أضعاف ذلك.

بل لو بحث حول الأحاديث التي أَوْرَدَها؛ لَوَجَدَ عددًا مِن العلماء قد تكلَّم فيها، وذَكَرَ أنها لا تُعارِض الأحاديث الصحيحة الواردة في الإذن، بل بعضها بالأمر بالكتابة.

* **فأول ذلك**: أشهر حديث في المنع مِن الكتابة والنهي عنها، حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تكتبوا عنِّي شيئًا سوىٰ القرآن، ومَن كَتَبَ عنِّي شيئًا سوىٰ القرآن؛ فَلْيَمْحُهُ**»(١).

فهذا الحديث أَشْهَر الأحاديث في المنع وهو في «صحيح مسلم»: ومع ذلك تعرَّض له بعض أهل العِلم بالإعلال.

قال الإمام الخطيب البغدادي -بَعْدَ أنْ ساق الحديث-: «تَفَرَّدَ همَّام برواية هذا الحديث، عن زيد بن أسلم -هكذا- مرفوعًا، وقد رَوَىٰ عن سفيان الثوري -أيضًا-، عن زيد، ويُقال إنَّ المحفوظ رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري مِن قوله، غير مرفوع إلىٰ النبي ﷺ»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «ومنهم مَن أعلَّ حديث أبي سعيد، وقال: الصواب: وَقْفُه علىٰ أبي سعيد. قاله البخاري وغيره»(٣).

ولستُ -هنا- بصدد الحُكم علىٰ الحديث صحةً وضعفًا، والاختلاف في رَفْع الحديث ووَقْفِه، ولكنْ ينبغي أنْ نَعْلَم أنَّ في الحديث خلافًا بَيْن أئمة النقد وعلماء الحديث، بينما لا نجد هذا في الأحاديث المُبيحة للكتابة، والآمِرَة بها، مع مَيْلِي إلىٰ

---

(١) «صحيح مسلم»، مرجع سابق، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبُّت في الحديث وحُكم كتابة العلم، (٤/ ٢٢٩٨ رقم ٣٠٠٤).

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، «تقييد العلم»، إحياء السُّنة النبوية، بيروت، د.ط، د.ت، (ص٣١).

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي، «فتح الباري شرح (صحيح البخاري)»، قام علىٰ إخراجِه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٧٩هـ، (١/ ٢٠٨).

كونه موقوفًا غير مرفوع؛ وذلك لعددٍ مِن المرجحات:

١. أنَّ أكثر الرواة علىٰ أنه مِن قول أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتفرَّد بِرَفْعِه همام.

٢. أنَّ هذا مذهب أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه كان يُفتي، ويَمنع طلابه مِن الكتابة، ويَحُضُّهم علىٰ الحفظ.

٣. أنَّ هذا النهي جاء عقب الحديث المتواتر: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١)، ومع ذلك لَمْ يَرْوِ هذا النهي فيه أحدٌ من الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤. كثرة الأحاديث المبيحة بالكتابة، بل بعض الأحاديث فيها الأمر بالكتابة، واستقرار ذلك عند الصحابة، فلَم يُعرف المنع إلا عن قلة منهم.

*** وأما حديث أبي هريرة:**

قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نَكْتُب الأحاديث؛ فقال: «**ما هذا الذي تكتبون؟**»، قلنا: أحاديث نسمعها منك، قال: «**كتابٌ غير كتاب الله! أَتَدْرُون ما أَضَلَّ الأُمَمَ قَبْلَكُم إلا بما اكْتَتَبُوا مِن الكُتُب مع كتاب الله!**»، قُلنا: أَنُحَدِّثُ عنك يا رسول الله؟ قال: «**حدِّثوا عنِّي ولا حَرَج، ومَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النار**»، قال أبو هريرة: فجَمَعْنَاهَا في صعيد واحد، فألقيناها في النار.

---

(١) والحديث مُتواتِر، وقد جَمَع الإمامُ الطبراني طُرُقَه.

انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد، «طرق حديث: (**مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمِّدًا**)»، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، هشام إسماعيل السَّقا، المكتب الإسلامي، دار عمَّار، عمَّان، الأردن، الأولىٰ، ١٤١٠هـ.

«هـذا لفـظ حـديثَي القَطِيعِـيّ، والآخـر بمعنـاه، إلا أنَّـه قـال فيـه: (**أَكِتـابٌ مـع كتابِ الله؟ امحضوا كتاب الله، وأخلصوه**)»[١].

فالحديث في «مسند الإمام أحمد»، وهو ضعيف؛ علَّتُه: ضَعْف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ومدار الحديث عليه، وقد ضعَّفه غيرُ واحد مِن أهـل العِلـم؛ كالإمـام أحمد، وعلي بن المديني، وغيرهم مِن علماء النقد، وأئمة الجرح والتعديل، حتىٰ «قال الشافعي: ذُكِرَ لمالِك حديثٌ مُنقطِع؛ فقال: اذهـب إلىٰ عبـد الـرحمن بـن زيـد يُحدِّثك عن أبيه، عن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ»[٢].

والعجب أنَّ الدكتور -غَفَرَ اللهُ له- عَزَا هذا الحديث إلىٰ كتاب الإمام الخطيب البغدادي «تقييد العلم»، وكان الأَوْلىٰ به أنْ يَعزُوه للمسند؛ فهو أَوْلَىٰ، وله مِثل هـذا الخلـل في العَـزْو الـشيء الكثيـر، وهـذا دليـلٌ مِـن أدلَّـة كثيـرة علىٰ قُـصور البحـث، والخلل المنهجي فيه.

* **وكذلك حديث زيد بن ثابت** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نهىٰ رسـولُ الله ﷺ أنْ نَكتُـبَ شـيئًا مِـن حديثه» -في قصَّتِه مع معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٣]-.

---

(١) ابـن حنبـل، أحمـد بـن محمـد بـن حنبـل، «المـسند»، تحقيـق: شـعيب الأرنـاؤوط وآخـرون، مؤسسة الرسالة، بيـروت، الطبعـة الأولـىٰ، ٢٠٠١، (١٧/ ١٥٧ رقـم ١١٠٩٢). والحـديث مِن أَفراد المسند .

(٢) الذهبي، محمد بن أحمـد، «تـاريخ الإسـلام»، تحقيـق: بـشار عـواد، دار الغـرب الإسـلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٣، (٤/ ٩٠٤ ترجمه رقم ٢٠١).

(٣) «مسند أحمد»، مرجع سابق، (٣٥/ ٤٥٦ رقـم ٢١٥٧٩). «سُـنن أبـي داود»، مرجـع سـابق، ٥(/ ٤٩٠ رقم ٣٦٤٧).

=

فهو كذلك ضعيف؛ للانقطاع بَيْن المطلب بن عبد الله بن حنطب وزيد ابن ثابت.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ولَم يسمع من جابر، ولا مِن زيد بن ثابت، ولا مِن عمران بن الحصين[١].

* **وأما حديث ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وفيه قول النبي ﷺ: «**ائتُوني بكتاب أَكتُب لكم....**»[٢]؛ فدلالتُه علىٰ إباحة الكتابة أظهر مِن دلالتِه علىٰ مَنْعِها وكراهيتها، فلو كانت الكتابة منهيًّا عنها لَما طلب النبي ﷺ مِن الصحابة الكرام كتابًا لِيَكتب لهم.

ثم ذَكَرَ المؤلِّف أحاديث عديدةً في جواز الكتابة والإذن بها.

ويرىٰ الباحث أنَّ المؤلِّف لو أراد أنْ يَستقصيَ الأحاديث الواردة في الكتابة؛ لَوَجَدَ أضعافًا مما دوَّن وكَتَبَ، بدءًا مِن الكُتب والوثائق التي كُتبت بأمر النبي ﷺ؛ كالكُتب إلىٰ الملوك، ووثيقة المدينة[٣]، وكذلك كُتُبه في الصَّدقة إلىٰ عُمَّاله، وإذنه الخاص لبعض أصحابه بالكتابة.

=

بإسناديهما إلىٰ كثير بن زيد عن عبد المطلب بن عبد الله عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، «المراسيل»، تحقيق: شكر الله نعمة الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٧هـ، (٢١٠ رقم ٧٨٥).

(٢) **متفق عليه**. «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٦/ ٩ رقم ٤٤٣٢). «صحيح مسلم»، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لِمَن ليس له شيء يُوصِي فيه، (١٦٣٧).

(٣) انظر: الحيدر آبادي، محمد حميد الله، «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة»، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٧هـ.

وبعد هذا الاستعراض السريع للأحاديث؛ كان لا بد مِن النظر إلىٰ توجيه الدكتور لهذا التعارُض الظاهري:

حاول الدكتور الجَمْع بَيْن هذه النصوص وتوجيه المنع الذي اختارَه علىٰ أنه الأمر السائد في العهد النبوي الأزهر، علىٰ أكثر مِن وجه كلها تعود إلىٰ وجه العلاقة التي يفترضها بَيْن السُّنة والقرآن، فمِن هذه الوجوه التي ذَكَرَها:

١- ألاّ يكون هناك نصّ مكتوب تُحفظ ألفاظُه إلا القرآن؛ ليكون رجوع الأمة إليه دائمًا مُستمرًّا[١].

٢- أنَّ المنع كان القصد منه عدم الخلط بَيْن الجانب التشريعي الذي اختُصَّ به القرآن، وبَيْن الجانب البشري في حياته ﷺ[٢].

٣- يُقرِّر أنَّ النهي لَم يكن خوفًا مِن اختلاط القرآن بغيره، وَرَدَّ هذا التأويل الوارد في كلام بعض أهل العِلم، وعلَّل ذلك بأنَّ قدرات العرب أكبر مِن أنْ يختلط عليهم ذلك[٣].

٤- أنَّ السُّنة لَم تكن برأيه نصًّا، وما كان المنع مِن الكتابة إلّا لِيَرسخ هذا الأمر

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٤٩).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٥٠).

(٣) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٤٨).

وممَّن ذهب إلىٰ هذا الجمع الإمام البيهقي؛ إذ قال في «المدخل»: «هاتان الروايتان عن أبي نضرةَ عن أبي سعيد الخدري، تدلان علىٰ أنَّ النهي عن الكتابة إنما وقع خشية أنْ يخلط بكتاب الله شيءٌ». البيهقي، أحمد بن الحسين، «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ»، تحقيق: محمد الأعظمىٰ، دار الخلفاء، الكويت، د.ط، د.ت، (ص٤٠٦).

في النفوس[١].

هذه هي توجيهات الدكتور للأحاديث المتعارِضة ظاهريًّا في الباب، وكلها تَصُبُّ في تغليب جانب المنع مِن الكتابة، مُخالفًا عشرات الوقائع المثبتة لذلك، مُتعامِلًا معها كأنها لَم توجد.

وكل هذه التأويلات ومحاولات الجَمْع ليس له فيها سَلَف مِن أهل العِلم السابقِين، وكلّها مما يُريد منها تأييد فكرته ورؤيته للسُّنة النبوية ورتبتها ومكانتها.

ولستُ -هنا- بصدد ذِكْر أقوال أهل العِلم في وجوه الترجيح؛ فمِن قائل بالنسخ، أو لِئَلَّا يَختلط القرآن بغيره، أو أنَّ الإذن كان لِمَن خشي النسيان.

بل كان للإمام ابن حبان منحًىٰ آخَر مختلفًا تمامًا، فجَعَلَ المنع مِن الكتابة مِن باب حِفظ السُّنة، وليس خوفًا علىٰ القرآن؛ فقال: «زَجْرُهُ ﷺ عَنِ الْكِتابَةِ عَنْهُ سِوَىٰ الْقُرْآن: أَرَادَ بِهِ الْحَثّ عَلَىٰ حِفْظِ السُّنَنِ، دُونَ الاتّكَالِ عَلَىٰ كِتابَتِهَا وَتَرْكِ حِفْظِهَا، وَالتَّفَقُّهِ فِيهَا»[٢].

وهو معنىٰ لطيف، واستنباط جميل، لا يَصدُر إلّا ممّن امتلأَ قلبُه حُبًّا وتعظيمًا للسُّنة النبوية الشريفة.

كل هذه التأويلات ومحاولات الجَمْع علىٰ فرضية ثبوت رَفْع حديث أبي سعيد الخدري، وأمَّا مع تضعيفه؛ فلا نحتاج إلىٰ أيٍّ منها.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٤٩).

(٢) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، «الإحسان في تقريب (صحيح ابن حبان)»، ترتيب: ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ، (١/ ٢٦٥).

المطلب الثاني
كتابة السُّنة النبوية في عهد الصحابة والتابعين

أخذَت مسألة (كتابة السُّنة النبوية عند الصحابة الكرام والتابعين -رحمهم الله-) حيِّزًا مِن اهتمام الدكتور، وأفردَ لها عنوانًا خاصًّا في كتابه بعنوان: (كتابة الحديث في عهد الصحابة)، وأوردَ فيه -عفا الله عنه- آثارًا كثيرةً مجموعها تسع عشر أثرًا.

والمُؤسِف أنَّ الدكتور -غفر الله له- حاول إخفاء الحقيقة، وإيهام القراء أنّ الأمر السائد في هذا العصر الأنور هو المَنْع مِن الكتابة، والنهي عنها.

فمِن جُملة الآثار التي ذَكَرَهَا أَثَرَان -فقط- مفادهما الإذن بالكتابة ووجودها، مُتناسيًا عشرات الآثار، بل مئات الآثار المفيدة للإذن بالكتابة، ووجودها عند الصحابة والتابعين -رحمهم الله-.

*** وسأقِفُ مع هذا الموضوع عدةَ وقفات:**

□ المسألة الأولىٰ: تحقيق مذهب الخلفاء الراشدين في مسألة (الكتابة):

أَوْرَدَ المؤلِّف عددًا مِن الآثار عن الخلفاء الراشدين مفادها المنع مِن الكتابة، سأسُوقها وأبيِّن حالها:

الأثر الأول: عن أبي بكر الصديق في قصة جَمْعِهِ خمس مئة حديث، ثم إحراقها بالنار[1].

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٣٦-٢٣٧).

قد أوردَهُ وعزاه إلىٰ «تذكرة الحفاظ»، ويَظهر لي أنَّ في هذا العَزْو خللًا فاحشًا -كما سيأتي-؛ ففي القصة يُبيِّن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبب حَرْقِه لهذه الأحاديث التي جمعها، فتمام القصة أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألَتْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن سبب إحراق الأحاديث! فقال: «خشيتُ أنْ أموت وهي عندي، فيكون فيها أحاديث عن رجُل قد ائْتمنتُه ووثقتُ، ولَم يكن كما حدَّثني، فأكون قد نقلتُ ذاك»[1].

فتمام القصة يبيِّن ويوضِّح أنَّ سبب الحرق ليس هو المنع مِن الكتابة هذا، بل لو عكسنا الاستدلال، فذَكَرْنا مثل هذه القصة علىٰ جواز الكتابة؛ لَكَان أَوْلىٰ. **هذا أَوَّلًا**.

أمَّا الأمر الآخر -وهو أمر مُهِمّ جدًّا-: أنَّ الإمام الذهبي عقّبَ علىٰ هذه القصة بقوله: «فهذا لا يَصِحّ، والله أعلم».

إنَّ نَقْل النص المؤيِّد لفكرة معيَّنة مِن مصدر معيَّن، ثم بَتْر النص، وحذف وإهمال حُكم صاحب المصدر الأصل عليه، لَيُعَدُّ خللًا كبيرًا في المنهج العلمي، والأمانة العلمية، وهي سقطة كبيرة ما كان للمؤلف أنْ يقع بمثلها.

الأثر الثاني: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أراد كتابة (السُّنن)، واستفتىٰ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ عَدَلَ عن رأيِه[2].

---

(١) الذهبي، محمد بن أحمد، «تذكرة الحُفّاظ»، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ، (١/ ١٠-١١). والقصة ليست في أيٍّ مِن دواوين السُّنة المُعتبَرة.

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٣٧). وعزاه إلىٰ: «جامع بيان العِلم وفضله»، مرجع سابق، (١/ ٦٤).

=

وهذه القصة -أيضًا- لا تصح؛ فهي منقطعة؛ فإنَّ عُروة بن الزبير لَم يُدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه قد وُلِد في أوائل خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما ذَكَرَ ذلك مَن تَرجم له[١].

الأثر الثالث: أيضًا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خطب الناس، وأمرهم بإحضار كُتبهم، ثم حَرَقَها[٢].

وهذه الرواية -أيضًا- مُنقطعة؛ فإن محمد بن القاسم الراوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وُلد في خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]. **هذا أمر**.

والأمر الآخَر: أنَّ هذه القصة غير موجودة في «جامع بيان العِلم وفضله»، ولا في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، كما ذَكَرَ الدكتور -غفر الله له-، وهذا -أيضًا- خلل في المنهج العلمي.

الأثر الرابع: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خطب فقال: «أعزمُ علىٰ كل مَن كان عنده كتاب

=

وكذلك أخرجه: البيهقي، أحمد بن الحسين، «المدخل إلىٰ السُّنن الكبرىٰ»، تحقيق: محمد الأعظمي، دار الخلفاء، الكويت، (ص٤٠٧ رقم ٧٣١)، تقييد العلم، مرجع سابق، (ص٤٩)، بأسانيدهم إلىٰ عروة بن الزبير عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا إسناد منقطع.

(١) «سِير أعلام النبلاء»، مرجع سابق، (٤/ ٤٢٢).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٣٧). وعزاه إلىٰ «تقييد العلم»، مرجع سابق، (ص٥٢)، و«جامع بيان العِلم وفضله»، مرجع سابق، (٢/ ٤٢)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (ص٤٦). والقصة لا وجود لها بهذا السياق إلّا في «تقييد العِلم» للخطيب البغدادي.

(٣) «سير إعلام النبلاء»، مرجع سابق، (٥/ ٥٤).

إلَّا رَجَعَ فمحاه...»[١].

وهذه القصة -أيضًا- لا تصح؛ فهي من رواية جابر الجعفي؛ وهو ضعيف -كما هو معلوم-.

ولا أريد أنْ استطرد بذِكر جميع الآثار التي أَوْرَدَها الدكتور -غفر الله له-، وإنما أردتُ فحَسْب توضيح حقيقة الآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين.

علىٰ أنني أقول: لو أنَّ هذه الآثار والقصص ثابتة صحيحة؛ فهي دالَّة دلالة واضحة علىٰ نقيض زَعْم المؤلِّف؛ إذ أنها تدل علىٰ وجود الكتابة في ذلك العصر، وانتشارها واشتهارها.

بلْ أنَّ الثابت عن الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم أرضاهم- خلاف هذا؛ فهذا الصديق رضي الله عنه يَكتُب لأنس بن مالك رضي الله عنه كتابًا فيه فريضة الصَّدقة[٢]، وثَبَتَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «قيِّدوا العِلم بالكتاب»[٣]، ورُوي مِثلُه عن علي

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٣٩)، وعزاه لـ«جامع بيان العِلم وفضله» (١/ ٦٣).

وهو في: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، «المُصنَّف»، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ، (٥/ ٣١٤ رقم ٢٦٤٣٩).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب مَن بلغتْ عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، (٢/ ١١٧ رقم ١٤٥٣).

(٣) **والأثر حسن**. أخرجَهُ ابنُ أبي شيبة، «المصنَّف»، كتاب الأدب، باب مَن رخص في كتابة العِلم، (٥/ ٣١٢ رقم ٢٦٤٢٧). والدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، «سُنن الدارمي»، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ، المقدمة، باب =

رضي الله عنه، وهو ضعيف[1].

وهناك آثارٌ أُخرىٰ عنهم وعن غيرهم مِن الصحابة رضي الله عنهم، فلماذا التغافل عنها، وهي أَصَحّ وأَصرحُ مِن الآثار التي نَقَلَها الدكتور، وهي في دواوين السُّنة المشهورة، والكُتب التي نَقَلَ منها.

ويَعزُو الباحث -هذا- إلىٰ خَلَل في المنهجية العلمية عند الدكتور العلواني -غفر الله له-، ولا أستطيع أنْ أقول -هنا- أنه قُصور في البحث؛ فأَثَرُ أبي بكر الصديق في «صحيح البخاري»، وأثر عمر في مصادر كثيرة؛ أحدها: «تقييد العلم» للخطيب البغدادي، والذي هو أصل في هذه المسألة، وقد ذَكَرَ الخطيب فيه أحاديث وآثار المنع، وأحاديث وآثار الإذن والإباحة والفعل؛ فلماذا التغاضي عن بعض هذه الآثار، والدكتور منه يَنْقُل؟!

وهكذا فَعَلَ- غفر الله له- في الكتابة عند التابعين؛ ذَكَرَ مَن كَرِه ذلك، بل جعلَهُ المستقر عند الجيل الأول مِن التابعِين.

=

مَن رخص في كتابة العلم، (١/ ٤٣٧ رقم ٥١٤). والرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، «المحدث الفاصل بَيْن الراوي والواعي»، تحقيق: د. عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، (ص٣٧٧). والحاكم، «المستدرَك»، كتاب العلم، (١/ ١٨٨ رقم ٣٦٠). والخطيب البغدادي، «تقييد العلم»، (ص٨٧).

وهذا الأثر حسن. وابن جريج مدلِّس، وقد صرّح بالسماع كما عند الرامهرمزي.

(١) «تقييد العلم»، (ص٨٩). وهو **ضعيف**؛ للانقطاع بَيْن حبيب بن جري وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

وهذا كله خطأ جسيم وكبير؛ فإنَّ الآثار الواردة في كتابة الصحابة -ولا أقول التابعين فقط- أكثر مِن أنْ تُجمع وتُحصر، حتىٰ إن الدكتور محمد مصطفىٰ الأعظمي في كتابه الماتع «دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه» أثبتَ أنَّ الصحابة رضي الله عنهم لَم يكتُبوا فحَسْب، بل جَمَعُوا وألَّفوا في التفسير، والفقه، والفرائض، والسيرة النبوية[1].

ولِطالِب الحق أنْ ينظر في الكتاب العظيم «السُّنة قبل التدوين»؛ لِيَرىٰ حرص الصحابة الكرام علىٰ السُّنة، ويكفيه أنْ يتأمل الباب الثاني منه (السُّنة في عهد الصحابة والتابعين)، وينظر كمال حرص الصحابة والتابعين علىٰ السُّنن النبوية حفظًا وكتابةً وعملًا، ولو عرج علىٰ الباب الرابع الذي خصه المصنِّف للجواب عن سؤال: (متىٰ دون الحديث؟)؛ لَبَانَ له الحق ووضح.

◻ المسألة الثانية: مسألة الكتابة عند التابعين:

والناظر في تاريخ التابعين لَيَجِد هذا الأمر أوضح وأصرح، ويكفي الباحث مبدئيًّا أنْ يَنظُر في كتاب الخطيب البغدادي «تقييد العِلم»، وهو الكتاب الذي يَنقُل منه الدكتور النصوص في هذا الباب؛ فيجد آثارًا كثيرةً دالّةً علىٰ الإذن بالكتابة

---

(١) الأعظمي، محمد مصطفىٰ، «دراسات في الحديث الشريف وتاريخ تدوينه»، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ، (١/ ٥٨- ٥٩). وهذا الكتاب مِن الكُتب المُهمّة -جدًّا- في باب دَفْع الشبهات عن تدوين السُّنة النبوية .
وكذا كتاب «السُّنة قَبْل التدوين». انظر: الخطيب، محمد عجاج، «السُّنة قبل التدوين»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

وممارستها، بل والحثّ عليها، فلا أدري كيف غابت عن الدكتور؟!

وسأكتفي بنقل أثرَيْن اثنَيْن عن الإمام إبراهيم النخعي والإمام عامر ابن شراحيل الشعبي، وهُما ممّن نَقَلَ عنهم المؤلِّف المنع مِن الكتابة، أو أَوْهَمَ ذلك:

قال منصور بن المعتمر: قلتُ لإبراهيم -أي: النخعي-: إنَّ سالمًا إذا حدَّث أتمَّ، وإذا حدَّثتَ تخرم! قال: «إنَّ سالمًا يكتُب، وأنا لا أكتُب»[١].

وقال الشعبي لطلابه: «إذا سمعتُم منِّي شيئًا؛ فاكتُبوه، ولو في حائط»[٢].

حتىٰ قال الإمام الخطيب البغدادي بعدَ أنْ نَقَلَ الأحاديث والآثار المُجوِّزة للكتابة: «قد أوردتُ مِن مَشهور الآثار ومحفوظ الأحاديث والأخبار عن رسول رب العالمين وسَلَف الأُمّة الصالحِين -صلىٰ الله عليه، ورضي عنهم أجمعين- في جواز كَتْب العلم وتدوينه، وتجميل ذلك الفعل وتحسينه، ما إذا صادف بمشيئة الله قوي شك؛ رَفَعَه، أو عارض ريب؛ قمعه ودفعه»[٣].

فبعدَ كل هذا؛ لا يشك باحث متطلب للحق أنّ المنع مِن الكِتابة ليس هو الأمر السائد في ذلك العصر، كما حاول الدكتور إيهامه.

ولكنْ؛ يَبقي أمرٌ مهم، وهو توجيه بعض الآثار الصحيحة التي قد يُفهم منها المنع مِن الكتابة أو ذمّها.

إنَّ المتأمِّل لهذه الآثار -وهي قليلة بالنسبة للآثار المعارِضة لها- لَيستطيع أنْ

---

(١) «تقييد العلم»، مرجع سابق، (ص١٠٨).

(٢) «تقييد العلم»، مرجع سابق، (ص٩٩).

(٣) «تقييد العلم»، مرجع سابق، (ص١١٥-١١٦).

يَخرج بجُملة مِن التوجيهات والتأويلات لها.

ويرىٰ الباحث أنّ مِن أهم هذه التوجيهات مايلي:

١- الآثار الواردة في بداية عصر الصحابة، والتي مفادها النهي عن الكتابة أو ذمها، تتوجَّه علىٰ أمرين اثنين:

الأمر الأول: ألّا تختلط السُّنة بالقرآن الكريم؛ وهذا قصد جليل، خصوصًا في أذهان المسلمين الجُدد، حتىٰ إنّ أبا سعيد علّل النهي عن كتابة الحديث فقال: «لن أجعله قرآنًا»[١].

الأمر الثاني: أرادوا أنْ يكون سبيل تلقِّي السُّنَّة: السماع والرواية؛ ففي بعض تعليلاتهم: «ولكنْ خُذُوا كما أخذنا عن رسول الله كان ﷺ يُحدِّثنا فَنَحْفَظ»[٢].

٢- وأنَّ الآثار الواردة عن التابعِين؛ فيُمكن توجيهها كما يرىٰ الباحث أنهم نُهُوا عن الكتابة؛ لِيُعاني الطالب الحفظ، وتَقْوَىٰ مَلَكَتُه عنده؛ ذلكم أنَّ الكتابة إنِ اعْتَمَدَ عليها البعضُ قد تضعف مَلَكَة الحِفظ عنده، فأرادوا مِن طلابهم أنْ يكونوا أهل حِفظ كشأنِ سائر العرب، ولأنَّ الحِفظ أَمْكَن وأَثْبَت وأقوىٰ في الحُجَّة، بحيث إذا احتاج الطالب المعلومة؛ استدعاها مِن حِفْظِه مباشرة.

يُستفاد هذا مِن إذن بعض التابعِين لطلابهم مِن سَيِّئِي الحفظ بالكتابة، فكان الإذن مُعلّلًا بأنَّه سَيِّئ الحفظ[٣]، فأمَّا مَن كان يَحفظ؛ فكانوا يحاولون ثَنْيَهُ عن

(١) «تقييد العِلم»، مرجع سابق، (ص٣٨).

(٢) «تقييد العِلم»، مرجع سابق، (ص٣٦-٣٧).

(٣) «تقييد العِلم»، مرجع سابق، (ص٩٩).

الكتاب؛ لِئَلَّا تَضعف مَلَكَة الحفظ عنده.

ولَمَّا كان كثيرٌ مِن الناس ضعيف الحِفظ؛ كان الإذن؛ خوفًا مِن ضياع العِلم.

قال إِسحاق بن منصور: «قلتُ لأحمد: مَن كَرِهَ كتابة العِلم؟ قال: كَرِهَهُ قومٌ كثير، ورخص فيه قوم، قلتُ: لو لَم يُكتب؛ ذَهَبَ العلم، قال أحمد: ولولا كتابته، أيُّ شيءٍ كُنَّا نحن؟»[1].

فالمنع -إذَنْ- كان لتقوية مَلَكَة الحفظ عند الطلاب، والإذن كان لِسَيِّئِي الحفظ، ومِن ثَمَّ كانت الكتابة سبيلًا لحفظ العِلم.

(١) «جامع بيان العِلم وفضله»، مرجع سابق، (١/ ٣٢٩ رقم ٤٣١). «تقييدالعلم»، مرجع سابق، (ص١١٥).

المبحث الثاني

موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن تدوين الحديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السياق التاريخي لتدوين السُّنة في عهد عمر بن عبد العزيز عند الدكتور طه جابر العلواني.

المطلب الثاني: نتائج تدوين السُّنة عند الدكتور طه جابر العلواني.

المطلب الأول
السياق التاريخي لتدوين السُّنة في عهد عمر بن عبد العزيز عند الدكتور طه جابر العلواني

عُنِي الدكتور العلواني بمسألة تدوين السُّنَّةِ النبوية، وجَمْع عمر بن عبد العزيز لها، ووَضَعَ عنوانًا بارزًا لذلك؛ فقال: (**فَهْم قضية جَمْع عمر بن العزير للسُّنة النبوية في سياقها التاريخي**)[1].

وطوَّل الكلام فيها، حتىٰ وصل به المقام إلىٰ ربط ذلك بـ«مُوطَّأ الإمام مالك».

بدأ التمهيد لهذه القضية بذِكْر الانشطارات بَيْن الأمة، والاقتتال، وتنمية الفِتن، وحوار عمر بن عبد العزيز مع الخوارج، ثم تساءَل، فقال:

«**فهل ما قام به عمر بن عبد العزيز بالأمر بتدوين السُّنة لِوَضْع حدّ لِلافتراء علىٰ النبي ﷺ؟ أو كانت الغاية لتقليص دواعي الاختلاف بَيْن فِرَق الأُمّة المختلِفة؟ أو أنه كانت هناك أسباب كامنة تستبطن رؤية عمر لحالٍ -آنذاك- مِن جهة، ونظرية المستقبلية مِن جهة أخرىٰ؟**»[2].

بمثل هذه الأسئلة افْتَتَحَ المؤلِّفُ كلامَه علىٰ مسألة (التدوين)، ولا أدري لماذا افْتَتَحَ بمِثل هذه الأسئلة؟! وخصوصًا الإشارة إلىٰ الفِتن والخلاف! فهل كان الدكتور العلواني يرىٰ أنَّ لهذه الفِتن تأثيرًا كبيرًا علىٰ السُّنة وتدوينها وروايتها -وقتئذٍ-؟!

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٥٩).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٥٩).

إنَّ المُتأمِّل في سيرة عمر بن عبد العزيز لَيُدْرِك حِرصَهُ علىٰ العِلم، وتَفانِيه فيه، وحِرْصَه علىٰ نَشْرِه.

ولَم يَقتصِرْ ذلك علىٰ الأمر بالجَمْع الرسمي، بل كان يَحُثُّ الناس علىٰ الاهتمام بالعِلم وروايته وكتابته؛ فقال في أحد خُطَبِهِ مُرشدًا عموم الناس: «أيها الناس! قيِّدوا النّعم بالشكر، وقيِّدوا العِلم بالكتابة»[1].

ووجَّه الكُتُبَ إلىٰ عدد مِن أَهْل العِلم في زمانه؛ كأبي بكر ابن حزم، ومحمد بن شهاب الزهري، وكَتَبَ حتىٰ لِأَهْل البلدان، وخصوصًا أهل المدينة[2]، بل إلىٰ الآفاق جميعًا، يَحُثُّهم علىٰ كتابة السُّنن.

فاهتمام عمر بن عبد العزيز بالسُّنة واضح، وأهدافه مِن ذلك واضحة -جدًّا-؛ فإنه عَبَّر عنها في كُتُبِه ورسائله إلىٰ مَن كلَّفه بهذه المهمة العظيمة؛ ففي «صحيح الإمام البخاري» قوله: «وكتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي بكر ابن حزم: انظُر ما كان مِن حديث رسولِ الله ﷺ فاكتُبْه؛ فإنِّي خِفْتُ دروس العِلم وذهاب العلماء، ولا تَقبل إلَّا حديث رسولِ الله ﷺ، ولْتُفْشُوا العِلم، ولْتَجْلِسوا حتَّىٰ يَعْلَم مَن لا يَعْلَم؛ فإنَّ العِلم لا يَهلك حتىٰ يَكُون سِرًّا».

قال البخاري: «حدَّثني العلاء بن عبد الجبار قال: حدَّثنا عبد العزيز بن مسلم،

---

(١) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، «سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز»، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ، (ص٢٧٦)، بالإضافة إلىٰ أنه صاحب رواية، وقد أخرَج له الجماعة، كما ذَكَرَ ذلك مَن تَرجم له ، وقد طُبِعَ كذلك «مُسند أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز»، جَمْع: الباغندي الصغير.

(٢) الدارمي، «السُّنن»، مرجع سابق، (١/ ٤٣١ رقم ٥٠٥).

عن عبد الله بن دينار بذلك -يعني: حديث عمر بن عبد العزيز- إلىٰ قوله: ذهاب العلماء»[١].

ففي هذه الرسالة الجليلة توضيح لأهداف عمر بن عبد العزيز ومقاصده مِن هذا الجَمْع، وفيها بيان مراده، وفيها خطته الشاملة في نَشْر العِلم.

فأهدافه مِن الجَمْع -كما جاءت في رسالته -هذه-:

أ. الخوف مِن دروس العِلم وضياعه.

ب. الخوف مِن موت العلماء.

أما القصد؛ فهو جَمْع السُّنة النبوية مع حديث النبي ﷺ، ووردَ في رسائل أُخرىٰ أنه حدَّد بعضَ مَن يُكتَب حديثهم؛ كعمر بن الخطاب، وعمرة بنت عبد الرحمن، وغيرها.

وأمّا خطته في نشر العِلم؛ فإنه وجَّه بما يلي:

أ. إفشاء مجالس العِلم والتحديث.

ب. الحرص علىٰ تعليم الناس.

جـ. أنْ يكون هذا العِلم للعامّة جميعًا، وألّا يكون للخاصّة وسرًّا.

فقد حرص عمر بن عبد العزيز أنْ تنتشر السُّنة النبوية والعلم الشرعي في عموم الأُمّة، لا في خصوصها.

---

(١) البخاري، «صحيح البخاري»، مرجع سابق، كتاب العِلم، باب كيف يُقبَض العِلم، (١/ ٣٦).

ولا أدلّ علىٰ ذلك مِن أنه لمَّا انتهىٰ الإمام الزهري لِمَا جَمَع مِن السُّنة؛ وجَّه أمير المؤمنين عمر بالدفاتر إلىٰ الأمصار والبلدان؛ قال ابن شهاب الزهري: «أمرَنا عمرُ بن عبد العزيز بجَمْع السُّنن، فكتَبْناها دفترًا دفترًا، فبعثَ إلىٰ كل أرضٍ له عليها سلطان دفترًا»(١).

وهذا أوّل شيء في مراد عمر بن عبد العزيز مِن جَمْع السُّنن، وأوضح مِن جميع التساؤلات التي طرَحها المؤلِّف، أو التأويلات التي تأوَّلها، والتي منها قوله:

«فقد عبَّر أبو زُرعة الدمشقي عن مراد عمر بن عبد العزيز مِن عملية الجَمْع والتدوين؛ قائلًا: ... أراد عمر بن عبد العزيز أنْ يَجعل أحكام الناسِ والاجتهاد حُكمًا واحدًا، ثم قال: إنه قد كان في كل مصر مِن أمصار المسلمين وجند مِن أجناده ناسٌ مِن أصحاب رسول الله، وكان فيهم قضاة قضوا بأقضية أجازها أصحاب رسول الله، ورضوا بها...»(٢).

ولي مع هذا النص وقفات:

الأولىٰ: حاوَل الدكتور العلواني أنْ يُوهِم أنَّ هذا النص مِن «تاريخ أبي زُرعة» مُتعلّق بجَمع السُّنة وتدوينها، والأمر ليس كذلك؛ فهذا النص وَرَدَ في سياق القضاء، بل وتحت باب (في ذِكر القُضاة)(٣)، فلا علاقة لهذاالنص بجَمْع السُّنة وتدوينها، بل

---

(١) ابن عبد البر، «جامع العِلم وفضله»، مرجع سابق، باب ذِكر الرخصة في كتاب العِلم، (١/ ٣٣١ رقم ٤٣٨).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٥٩).

(٣) أبو زُرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو، «تاريخ أبي زُرعة الدمشقي»، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ، (ص٥٠).

لن تجد في «تاريخ أبي زُرعة» كلامًا حول (جَمْع السُّنة وتدوينها، وجهد عمر بن عبد العزيز في ذلك).

الوقفة الثانية: أنّ الدكتور أَوْهَمَ -أيضًا- أنَّ هذا الكلام مِن كلام أبي زُرعة وتعبيراته، وهذا -أيضًا- غير صحيح؛ فهو مِن قول سليمان بن حبيب، كما في «تاريخ أبي زُرعة».

الوقفة الثالثة: وَرَدَ في نَقْل الدكتور السابق: (**أراد عمر بن عبد العزيز أنْ يَجعل أحكام الناس والاجتهاد حُكْمًا واحدًا**).

وعند الرجوع إلىٰ الأصل؛ وَجَدْنا النص يقول: «أرادَ عمر بن عبد العزيز أنْ يَجعل أحكامَ الناس والأجناد»، وليس (**الاجتهاد**)، وهذا خلل يترتب عليه خلل في الفَهْم، وهو هكذا (**الأجناد**) في طبعتَي الكتاب.

بقي في هذا السياق تأويل واحد، ذَكَرَهُ المؤلِّف كدافع مِن دوافع عمر بن عبد العزيز لِجَمْع السُّنة؛ حيث يقول:

«**فقد رأىٰ عمر بن عبد العزيز ومَن معه - في تلك المرحلة - ضرورة جَمْع السُّنن؛ لتقديم المصدر المُؤَوّل للقرآن الكريم إلىٰ جانب القرآن بوصفه المصدر التطبيقّي المُؤوّلَ**[1] **في الواقع لآيات الكتاب الكريم إلىٰ الأمَّة؛ ليكون ذلك بيان منهج النبّي ﷺ في اتباع القرآن وتطبيقه، بحيث يتمكّن المسلمون مِن التأسِّي به - صلوات الله وسلامه عليه-، مساعدًا علىٰ حسم الخلافات والقضاء علىٰ المنازعات، وإعادة الوحدة إلىٰ صفوف الأمَّة، فأصدر أوامره إلىٰ علماء المسلمين**

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٥٩).

في مُختلَف الأمصار للغاية بجَمع السُّنن»[١].

ومثل هذا التأويل قد يُقبل اجتهادًا مع وُرود النص القاطع مِن هَدَفِ عمر بن عبد العزيز مِن الجَمْع مِن قوله، ولكن معرفتنا برأي الدكتور وموقفه حول مفهوم السُّنة وحُجِّيتها ودَوْرها مع القرآن الكريم؛ يجعلنا نردُّ مثل هذا التأويل والدافع.

نَعَمْ؛ أراد عمر بن عبد العزيز للسُّنة النبوية أنْ تنتشر وتظهر؛ لِتُعِين علىٰ فَهْم القرآن الكريم، وتُساعد علىٰ تطبيقه، ولكنه ما أراد حصر السُّنة بهذا؛ فالسُّنة في رأي عمر وغيره مِن أهل العِلم أوسع مِن هذا، وأوَّل دليل علىٰ هذا أنَّ عمر وجَّه العلماء، وأرسلَ إليهم بجَمْع حديث رسول الله ﷺ وسُنَنِه، دون تقييد -أبدًا-.

ومثَّل الدكتور للنموذج الذي أراده عمر بن عبد العزيز مِن الجَمع بـ«مُوطَّأ الإمام مالك».

وهذا المثال خطأٌ واضح بيِّن؛ إذِ المثال بـ«المُوطَّأ» علىٰ التدوين والجَمع لا يصح؛ فـ«المُوطَّأ» مِن أوائل المُصنَّفات الحديثية، وفَرْقٌ بَيْن التصنيف والتدوين، وهذا مِن الدلائل علىٰ خَلْط الدكتور بَيْن هذه المصطلحات.

ثُمّ إنَّ جَعْلَ ذلك مثالًا لِقَصْدِ عمر لا يَصِحُّ إلّا علىٰ فَهْم الدكتور لِقَصْد عمر مِن التدوين، وقد وضَّحنا الخلل في ذلك.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٦٠).

المطلب الثاني
نتائج تدوين السُّنة عند الدكتور طه جابر العلواني

بعدَ أنْ تحدَّث الدكتور العلواني عن الجَمْعِ العُمَرِيِّ للسُّنة النبوية والحديث الشريف؛ تعَرَّضَ لِذِكْرِ النتائج التي ترتَّبتْ علىٰ هذا الجَمْع، وجَعَلَ لِذلك عنوانًا؛ فقال: (**عمَّ تمخَّضَتْ عملية التدوين؟**)[1].

وقد أطال الدكتور في ذِكْرِ تلك النتائج والثمار التي أثمرتها عملية التدوين، ابتدأَها بقولِه:

«**لكنَّ الذي لا شكَّ فيه أنَّ عملية جَمْع السُّنة كانت ثَمَرَة جهود هائلة، لكنَّها تَبقىٰ في النهاية عمليَّة بشريَّة احتماليَّة وظنِّية، ولا يستطيع أَحَدٌ أنْ يَجْزِمَ بأنَّ هذه الطريقة قد أحاطت بكُلِّ نَصٍّ صحيح، ولا أنَّها مَنَعَتْ كل خبر ضعيف؛ ومِن هُنا فكيف يُمكن في الدِّين الالتزام بما هذا شأنه؛ أيْ: بما كان مِن المحتمل ألَّا يُعْرَفَ أَصْلًا، أو بما يحتمل أنْ يَكون ضعيفًا مَدْخُولًا.**

وممّا يؤكِّد ذلك أنَّ هذه العمليَّة التدوينيَّة لَم تكتمِلْ فصولها قَبْلَ القرن الهجري الثالث، كما أنَّها لَم تبدأ جديًّا قَبْلَ منتصف القرن الثاني»[2].

وهذه المقدمة التي قدَّم بها الدكتور كافية لمعرفة ثمرات ونتائج التدوين مِن وجهة نظره؛ إذْ حَوَتْ هذه المقدمة عددًا مِن المُغالَطات.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٧٦).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٧٦).

أولًا: إنَّ عملية جَمْع السُّنة النبوية لَم تَكُنْ ثمرة فردٍ أو أفراد، بل كانت ثمرة جهود أُمَّة وأئمَّة.

نَعَمْ؛ هي جهودٌ بشرية، ولكنَّها ليست لآحاد البشر، وإنما لِأُمَّة وجيل كامل، وهُم خير جيل، ومَن قام بها خيرُ الناس في ذلك الوقت والزمان.

ثُمَّ إنَّ كتابة السُّنة -بل وتدوينها- لَمْ تبدأ في وقت مُحدَّد، بل إنّ المُطَّلع علىٰ التاريخ الإسلامي والسيرة النبوية وحياة الصدر الأول مِن أُمّة الإسلام؛ لَيُدْرِك أنَّ السُّنة النبوية كانت محفوظة بكتابة آحاد الصحابة الكرام لها، ثُمّ بتدوين كثير مِن تلاميذهم لها، بل إنَّ الكتابة هي الأمر السائد عند التابعِين الكرام، فكان الجَمْع والتدوين موجودًا في عهد الصحابة والتابعِين.

وإنَّ جَعْلَ جَمْعِ عمر بن عبد العزيز هو أساس عملية التدوين خطأٌ جسيم؛ لأنَّه مُخالِف لواقع الحال، وإنَّ أفضل ما يُوصف به جَمْع عمر أنه الجَمْع الرسمي أو التدوين الرسمي الَّذي تبنَّته الدولة الإسلامية؛ فليس هو أوَّل المطاف، بل سَبَقَهُ مراحل ومراحل، ولَم يكن كذلك آخِر المطاف.

ثانيًا: يحاول الدكتور في كل مرة وفي كل فرصة التشكيك بحُجِّية السُّنة، مع محاولته التبرُّؤ مِن ذلك؛ فها هو -هنا- يقول: «**فكيف يُمكن في الدِّين الالتزام بما هذا شأنه؟**».

وهذا عَيْنُ كلام المُستَشرِقِين في كلامهم عن تأخُّر تدوين السُّنة، ودخول ما ليس منها فيها، وأنَّ هذا يضعف القول بقَبُولها وحُجِّيتها.

إنَّ مِثْل هذا الكلام لا يَصْدُر مِن عالِمٍ عَرَف جهود العلماء في الحفاظ علىٰ

الدِّين -عُمومًا-، وعلىٰ القرآن والسُّنة -علىٰ وجه الخصوص-، وجهود المحدِّثين في تنقية السُّنة ممَّا ليس منها.

ثالثًا: نلاحظ خلطًا عند الدكتور الفاضل -غفر الله له- بَيْن مَسألتَي التدوين والتصنيف.

ويستطيع مَن له أدنىٰ إلمام بتاريخ تطوُّر العلوم ونشأتها -عمومًا- وتاريخ السُّنة -علىٰ وجه الخصوص- أنْ يَعْلَمَ أنَّ الكتابة كانت موجودة في عهد النبي ﷺ، وبدأتْ بَعْدَهُ مباشرة عملية الجَمْع، واستمرَّتْ في عهد الصحابة والتابعِين، ورافَقَتْهَا في فترة مِن الفترات مرحلة التدوين ومِن ثمَّ التصنيف.

فبدأَ بعضُ الصحابة بجَمْع بعض الحديث في أبواب مُحدَّدة، وهي وإنْ كانتْ أقرب إلىٰ الجَمْع المُجرَّد ولكنَّها اللَّبِنَة البدائية للتَّدوين، ومِن بَعْدِه لِلتَّصنيف، وقد ذَكَرَتْ كُتُب التراجم مُصنَّفات لبعض التابعِين[1].

وقد استوعب ذلك الدكتور محمد مصطفىٰ الأعظمي في كتابه «دراسات في الحديث النبوي».

إنَّ مسألة الكتابة والتدوين والتصنيف مترابطة، والخلط بَيْنَها مُشْكِلة، وادِّعاء تأخُّر بداية التدوين خلل كبير في تاريخ العلوم، وفَهْم مُجريات الواقع العلمي لها.

ولا بُدَّ مِن وقفة مع النتائج التي ذَكَرَها الدكتور العلواني لعملية تدوين السُّنة، وأول هذه النتائج قولُه:

---

(١) الأعظمي، محمد مصطفىٰ، «دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه»، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

«كان لهذا المخاض -المُتمثِّل في عمليَّة التدوين- نتائج وآثار كبيرة، فمِن ناحية الكَمِّ تضاعفت الأحكام والتكاليف الشرعيَّة بما وَرَدَ في السُّنة والأحاديث، وأصبح هذا التراث الحي المُتناقل هو أبرز مكوِّنات شخصيَّة المسلم»[1].

إنَّ مِثْل هذا الكلام لا يجب أنْ يَصْدُر مِن مُتخصِّص بعلوم الشريعة؛ فكلام العالِم مَوْزُونٌ محسوبٌ بدِقَّةٍ متناهية، ما كانت السُّنة النبوية يومًا عِبْئًا ثقيلًا علىٰ الأُمَّة، ولا كانت زيادة تكاليف علىٰ العباد.

إنَّ مُعْظَمَ السُّنة وأكثرها دائرٌ في فَلَكِ القرآن الكريم؛ بيانًا وتوضيحًا، تقييدًا لِمُطْلَقِهِ، وتَخصيصًا لعامِّه، وبيانًا لِمُجْمَلِهِ.

وإنَّ الأحكامَ الشريعة التي اسْتَقَلَّت السُّنة بتشريعها استقلالًا تامًّا معلومة محصورة، وما كان يتعلَّق بالعبادات؛ فأغلَب السُّنة فيها بيانٌ لِمُجْمَل القرآن.

وكَوْن الأحاديث أبرز مُكوِّنات شخصية المُسلِم؛ فهذا أمرٌ محمود، بل هو الذي كان عليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فكانوا يتأسَّون ويَقتدُون بالرسول ﷺ في صغير الأمور وكبيرها.

وحين كانتِ السُّنة النبوية هي المُكوِّن الأبرز مِن مُكوِّنات الشخصية المُسلِمة؛ كانت الأُمَّة في أَوْج عِزَّتها وقُوَّتها، ولَمَّا ضعف اتصال الأُمَّة بالوَحْيَيْن الشريفَيْن (الكتاب والسُّنة)؛ ضعفتْ وهانَتْ.

هذه هي **النتيجة الأُولىٰ** لعمليَّة التدوين التي صَدَّر بها الدكتور نتائجَه.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٧٦).

أمَّا **النتيجة الثانية**؛ فيُظهِرُها قَوْلُه:

«وعندها أصبح الحديث عِلْمًا وأصلًا يقومُ عليه الفقه الإسلاميّ، ودخلَت الأمَّة مرحلة (الإنتاج الفقهي)، ووَجَدَ الفقهاء آلافًا مُؤلَّفة مِن الأحاديث الَّتي كان علىٰ الفقهاء الالتزام بها، وانحصر عَمَلُهم في التثبُّت مِن صحة الحديث وصلاحيته للعمل به، فإذا ما انتهىٰ إلىٰ ذلك؛ تعيَّن العمل به، وإذا بدرتْ مِن أحد الفقهاء بَادِرَةُ اعتراض أو تَمَرُّدٍ طُعِنَ في دِينِه مُباشرةً، وقد يَصِلُ الأمر إلىٰ حَدِّ التكفير، وهكذا انقسمتْ طوائفُ علماء الأمَّة إلىٰ: أهل رأي، وأهل حديث»[1].

وهذه النتيجة -أيضًا- فقط في تَصوُّر الدكتور، ومِن بنات أفكارِه، فما كانت السُّنة النبوية يومًا سبيل فُرْقَةٍ، وسبب انقسام، وليستِ السُّنة هي التي فَرَّقَت الأُمَّة إلىٰ: أهل رأي، وأهل حديث.

وهُنا وقفات:

الوقفة الأُولىٰ: أنَّ السُّنة النبوية والحديث الشريف سابق لوجود الفِقْه والفقهاء، وأخذه الصحابة عن نبيهم ﷺ مُشافهةً وطبَّقوه في حياتهم، مُتأسِّين ومُقتدِين بالنبي ﷺ.

واختلفَ بعضُ الصحابة في فَهْم وتطبيق بعض الأحاديث، وهذا كان لا بُدّ مِن وُقوعِه؛ لعوامل كثيرة ذَكَرَها أهلُ العِلم في كُتُبهم.

الوقفة الثانية: أنَّ السُّنة النبوية هي أحد أهمّ أعمدة الفقه الإسلامي الصحيح،

(١) «إشكالية التعامل في السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٧٩).

ولا يُعرَف عن إمامٍ مِن أئمة المسلمين -سواءٌ الأربعة، أو غيرهم- تَرْكُهُ للسُّنة، أو رَدُّه لها، أو عدم احتجاجِه بها.

الوقفة الثالثة: لَم يكن تَرْكُ عالمٍ أو فقيه لبعض السُّنن -بسبب تأويل، أو خطأٍ في الفَهْم، أو اعتقاد عدم ثبوت- سببًا لتكفيرِه أو الطعن في دينِه، **وعلىٰ مَن ادَّعىٰ ذلك بيان الدليل عليه**.

الوقفة الرابعة: قد يَقِلُّ الفقه عند بعض أهل الحديث، وقد تضعف معرفة السُّنن عند بعض أهل الفقه، وقد يَقَعُ النزاع بَيْن الطائفتَيْن، ولكنْ مَرَدُّ هذا النزاع إلىٰ العِلم وقواعده وأصوله، بعيدًا عن التعصُّب والهوىٰ، فضلًا عن التكفير والطعن في الدِّين.

الوقفة الخامسة: أنَّ الفقهاء لَم ينشغلوا أبدًا بالتأكُّد مِن صحة الحديث، ولَم يأخذ هذا العمل الجليل مِن أوقاتهم، فقد كانت هذه وظيفة المحدِّثين وعملهم، وكانت العلاقة بَيْن الفقهاء والمحدِّثين علاقة تكامل لا تآكل.

أمَّا النتيجة الثالثة التي ذَكَرَها الدكتور؛ فهي أشدُّ ظلمًا مِن الأوليَيْن؛ يقول الدكتور العلواني:

«**ومِن هُنا فإنَّه ما إنْ أَطَلَّ عصر التدوين -تدوين الثقافة أو الذاكرة الثقافية الشفوية- للأمة في منتصف القرن الثاني؛ إلّا وكان القرآن الكريم مُحَيَّدًا بشكل كبير**»[1].

إنَّ مجرد حكاية هذا القول مُغْنٍ عن رَدِّهِ وتَعقُّبِهِ، وما كنتُ أظنُّ أنَّ الدكتور

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٨٠).

يتفوَّه بمِثل هذا الكلام البعيد عن الحُجَّة والدليل، البعيد عن الواقع، المُخالِف لإرادة الله بحِفظ القرآن الكريم.

إنَّ أدنىٰ مَن له اطِّلاع علىٰ شيء مِن تاريخ المحدِّثين -ولَن أقول: المسلمين عمومًا-؛ لَيَعْرِف بُطلان هذا الدعوىٰ، إنَّ مِن سِيرة سَلَفِنَا الصالح وسنَنِهم في طلب العلم البدء بكتاب الله -تعالىٰ- حِفظًا كاملًا، بل كانوا لا يَأْذَنُون لأحدٍ بالرحلة وطلب الحديث حتىٰ يُتم حِفظ القرآن الكريم، ويزيد بعضهم اشتراط أنْ يُصلِّي به في التراويح إمامًا.

وليس هذا عند سَلَفِنَا الصالحِين أهل القرون الأولىٰ فحَسْب، بل استمرَّ ليكون دَيْدَنًا وطريقةً لطلابِ العلم عمومًا حتىٰ وقتٍ قريبٍ قريب.

ويستطيع أيّ قارئ أنْ يَقرأ في كُتب التواريخ والسِّير لِيَجِدَ في ترجمة أيّ عَلَم مِن أعلام هذه الأُمَّة، أنه قَرَأَ القرآن أوّلًا، ثُمّ سَمِع الحديث.

ومَن شاء فَلْيَقْرَأ في كُتُب أهل العِلم في عناية الأُمَّة بالقرآن الكريم؛ لِيَجِدَ نَفْس الأمر، بَل لِيَجِدَ أسماء المحدِّثين وطلاب الحديث تطرز تلك الكتب.

ولكَ أنْ تقف علىٰ التفاسير المشهورة؛ لِتَجِدَ أنَّ أعظم تفسير متداول بَيْن أهل العِلْم وطلابه هو لأحد المحدِّثين، وهو الإمام الطبري.

الفصل الرابع

آراء الدكتور طه جابر العلواني

في الحديث وعلومه

وفيه تمهيد، ومبحثان :

المبحث الأول: آراء الدكتور طه جابر العلواني حول رواية الحديث.

المبحث الثاني: آراء الدكتور طه جابر العلواني في عِلم الرجال.

الفصل الرابع

آراء الدكتور طه جابر العلواني في الحديث وعلومه

◻ تمهيد: موقف الدكتور طه جابر العلواني العامّ مِن علوم الحديث:

لا بد قَبْلَ الوُلوج في بيان آراء الدكتور طه جابر العلواني في علوم الحديث أنْ نُبيِّن ونُوضِّح موقفه العامّ مِن هذا العِلم الشريف؛ ومعرفة موقف الدكتور العامّ يهون علينا، ويسهل علينا فَهْم موقفه مِن سائر أنواع هذا العِلم، بدءًا مِن الرواية، مُرورًا بالإسناد، حتىٰ نَصِلَ إلىٰ عِلم الجرح والتعديل.

وفي هذا السياق يقول الدكتور:

«كل هذه القضايا تَجعل مِن الضروري إعادة النظر في علوم الحديث المتوارثة في ضوء كل ما تقدَّم، والعمل علىٰ وَضعها في الإطار السليم بتحقيق التواصل بَيْن قضاياها، وإخضاعها للتحليل، والتمحيص، والنقد، والتفكيك، وإعادة التركيب.

فذلك هو الذي سيساعد -إن شاء الله- علىٰ تحديد العلاقة بدقة بَيْن الكتاب والسُّنة مِن ناحية، ثُمَّ تحديد العلاقة بَيْن الكتاب ومعارف التراث الإسلامي مِن ناحية أخرىٰ، والتمكُّن مِن تجاوز القراءات التجزيئية، وإشكاليات الفَهْم، والخروج مِن دائرة الجَدَل حول الحُجِّيَّةِ بمستوياته المختلفة؛ لِجَعْلِ السُّنة مصدر تعاضُد وتكامل مع المصدر المنشئ (القرآن الكريم)؛ لإرساء دعائم القِيَم الحاكمة: التوحيد، والتزكية، العمران، وبيان القِيَم المتَفرِّعة عنها مِن عدل، وحرية، ومساواة، وأمانة، ونحوها، وتحقيق الضروريات، والحاجيات، والتحسينات الإنسانية، وبناء

المعرفة الإنسانية بناءً سليمًا»[١].

هذا النص -علىٰ وجازته- يُوضِّح وبجلاء موقف الدكتور مِن علوم الحديث، فهو لا يَرتضيها، ولا يَقبلها، بل يدعو إلىٰ إعادة النظر فيها، وأنها وُضعت في غير إطارها السليم، داعيًا إلىٰ نقدها، وتحليلها، وتفكيكها، وإعادة تركيبها.

إنَّ مِثل هذه الدعوة إلىٰ إعادة النظر في علوم الحديث -بشكل عامّ- لَهُوَ إزراءٌ وهَدْرٌ لجهود العلماء العظيمة عَبْرَ أربعة عشر قرنًا، تلك الجهود التي أسست لهذه العلوم وقَعَّدَتْها.

وهذه الدعوة مِن بَعْدُ: إزراءٌ بجماهير الأمة التي كانت هذه العلوم عندهم في المحل الأعلىٰ، والمقام الأسمىٰ، حتىٰ لقد كانت علوم الحديث دليلًا علىٰ تفوُّق المحدِّثين ومنهجيّتهم العالية، التي ورَّثوها إلىٰ غيرهم مِن أهل العلوم الأخرىٰ.

ولقد كان حَرِيًّا بالدكتور ألَّا يكون كلامُه عامًّا، فالعموميات ليستْ مِن سبيل كلام العلماء المختصِّين، بل كان حقيقًا به أنْ يُخصِّص وجوه نقده، ويُقدِّمها لأهل الاختصاص مِن المحدِّثين؛ لِينظُروا فيها، ويستفيدوا منها، أو يُبيِّنوا له مَواطِن الخلل في كلامه.

ولو أنه كذلك طالبَ المختصِّين مِن المحدِّثين المعاصِرين بتقريب علوم الحديث، وصياغتها بلغة تُقرِّبها إلىٰ طلبة العِلم مِن غير المختصِّين، لَكَان لِكلامه وَجْهٌ، وقُبِلَ منه، وشُكِرَ عليه.

أمَّا الدعوة إلىٰ نقد هذه العلوم، وإعادة النظر فيها -هكذا جملةً وتفصيلًا-؛

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٨٥).

فهو خطأٌ كبير، لا يجوز أنْ يَقَعَ ممَّن هو في منزلة الدكتور ومكانته.

ولا يَطِيب لي أنْ أُواجِه هذه الدعوىٰ مِن الدكتور العلواني **إلّا بقول المستشرِق الإنجليزي القِس (دافيد صموئيل مرجليوث)** (ت ١٩٤٠): «لِيَفتخِر المسلمون ما شاؤوا بعِلم حديثِهم»[١].

ويُكرِّر الباحث ما تقرَّر عنده، أنَّ الدافع لكل هذه المغالطات التي يُثيرها المؤلِّف مَبنيَّة علىٰ الإشكالية المتوهمة عنده بَيْن القرآن والسُّنة.

(١) المعلمي اليماني، «تقدمة الجرح والتعديل لابنِ أبي حاتم»، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدين - الهند، الطبعة الأولىٰ، ١٢٧١هـ، مُصوَّرة دار أحياء التراث العربي، بيروت، (١/ ٢).

المبحث الأول

آراء الدكتور طه جابر العلواني حول رواية الحديث

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: موقفُه مِن الرواية، وتطوُّرها التاريخي.

المطلب الثاني: موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن الإسناد.

المطلب الثالث: موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن الرواية بالمعنىٰ، وضبط الرواة.

المبحث الأول
آراء الدكتور طه جابر العلواني حول رواية الحديث

المطلب الأول
موقفُه مِن الرواية، وتطورها التاريخي

وَضَعَ الدكتور العلواني فصلًا خاصًّا في كتابه لبحث هذه المسألة، وبوَّب له بقولِه: (**كيف تضخم دَوْر الرواية: رؤية تاريخية**)[1].

إنَّ مِثل هذه العناوين تُعطي انطباعًا للقارئ حول مضمونها قَبْلَ أنْ يَقرأها، فكأنَّ الدكتور العلواني لا يُعجبه انتشار رواية الحديث، وتداولها بَيْن الناس.

ومشكلة الدكتور أنه يَفترض إشكالًا في العلاقة بَيْن القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، ولهذا سمَّىٰ كتابَه «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية، ولا إخالُ هذه الإشكالية إلَّا في فَهْم الدكتور ومَن سار بِسَيْرِه، أمَّا عُموم الأُمَّة، وخصوصًا علماؤها؛ فلا إشكالية عندهم -ألْبَتَّة- في هذا.

ابتدأ المؤلِّف هذا الفصل بقوله:

«**العلاقة بَيْن كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ موضوع ما كان له أنْ يُثَارَ لو أنَّ الهَدْيَ النَّبَويَّ بَقِيَ سائدًا بَعْدَ وفاته ﷺ، ألا وهو الهَدْي المُتمثِّل بقوله -تعالىٰ-: ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾**[آل عمران: ١٦٤].

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٨٧).

لكنْ؛ تغيُّر القلوب، واختلافها بعدَ صدمة وفاتِه، والزلزال الهائل الذي أعقبَها، والتأويلات الكثيرة التي بدأت تظهر؛ قد لعبتْ دَوْرَها في إبراز هذه الإشكالية التي تفرَّعتْ عنها إشكاليَّاتٌ كثيرةٌ في سائر علومنا النقليَّة ومعارفنا، بل دخلَتْ إلىٰ اللغة التي وَرَدَتْ بها السُّنن والمرويَّات بعدَ وفاة رسول ﷺ»[1].

فالسبب عند الدكتور في الإشكالية بَيْن القرآن والسُّنة، وتضخُّم دَوْر الرواية -علىٰ حسب تعبيره-؛ تغيُّر القلوب واختلافها بعدَ صدمة وفاة النبي ﷺ.

ولا أدري كيف تجرَّأ الدكتور علىٰ مِثل هذا القول؟!

أيُعقل أنْ يكون الجيل الأول مِن الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأجِلَّاء التابعِين -الَّذِين اختارَهم الله لِحَمْلِ أمانة هذا الدِّين، وتبليغه للناس مِن بعده- تُغيِّرهم الصدمات، وتَلعب بهم العواطف، وتبرز الخلل عندهم الفتن.

إنَّ مِثل هذا القول لا يُمكن قَبوله مُطلقًا مِن أيٍّ كان.

إنَّ مِثلَ هذا الكلام طَعْنٌ في الدِّين ولو كان بشكلٍ غير مباشر.

إنَّ الدِّين الذي يتأثَّر نَقَلَتُه وحَمَلَتُه بمِثل هذه الأمور، يَستطيع التشكيك به كلُّ أحد، مُبتدِئًا ذلك التشكيك بالطَّعن في نَقَلَتِهِ، وحَمَلَتِهِ، وحُفَّاظِه.

وللأسف أنَّ للدكتور إشارات إلىٰ مِثل هذه المضامين.

نَعَمْ؛ بَرَّأ الدكتور ما سمَّاه جيل التلقِّي مِن ظهور هذه الإشكالية فيما بَيْنهم، لِمُعاصرَتِهم التَّنزيل، وبيان النبي ﷺ لهذا التنزيل.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٨٧).

ولكنَّه -وللأسف الشديد- **تَنَاقَضَ بعدَ ذلك**؛ فادَّعىٰ وزَعَم أنَّ الكذب في الحديث وَقَعَ في عهد الصحابة، بل ومِن بعضهم.

إذنْ؛ بقي الخطأ عند التابعِين -رحمهم الله-، ثم استمرَّت الأُمَّة علىٰ الخَطَأ، وتضخَّم دَوْر السُّنة والرواية بما لا ينبغي، حتىٰ وَقَفَ أمثالُنا علىٰ هذا الخطأ.

ويُريد المؤلِّف -غفر الله له- بمِثل هذه الدراسات أنْ يُغيِّر الأمور إلىٰ مجاريها ومسارها الصحيح! ويَهدِم تراث أُمَّة كاملة، استجابةً لِفَهْم سَقِيم، تَلَقَّفَهُ مَن تَلَقَّفَهُ مِن زبالات أفكار المُستشرقِين والمُستغربِين.

إنَّ مِن أهم القضايا التي طَرَحَها الدكتور في هذا الفصل هو موقف الخلفاء الراشدين، وما سمّاه بقادة جيل التلقِّي مِن الرواية، فذَكَرَ أول ما ذَكَرَ اهتمام أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بالتثبُّت في الرواية، والتدقيق في متن الحديث المروي[1].

وهذا أمرٌ صحيح لا غبار عليه؛ ولكنْ يَجْدُر التنبيه والتنبُّه إلىٰ أنَّ هذا هو دَأْب المحدِّثين جميعًا؛ حمايةً لِسُنَّة رسول الله ﷺ مِن كل دخيل عليها، فليس هذا خاصًّا بالخلفاء الراشدين، أو بما سمّاه جيل التلقِّي.

وأشار الدكتور إلىٰ تشديد الخلفاء وخصوصًا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في التقليل مِن الرواية عن رسول الله ﷺ، وذَكَرَ حديث قرظة بن كعب لَمَّا شيعهم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وطلب منهم الإقلال مِن الرواية عن رسول الله ﷺ[2].

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٩١-١٩٢).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٩٢-١٩٣)، والأثر في «جامع بيان العِلم وفضله»، (٢/ ٩٩٨ رقم ١٩٠٤ - وما بعده).

وأفضل ما يُفهم به هذا الأثر هو تبويب الإمام ابن عبد البر عليه؛ إذ قال: (بابُ ذِكر مَن ذمَّ الإكثار مِن الحديث، دُون التفهُّم له، والتفقُّه فيه).

ذلكم أنَّ هؤلاء الصحابة أَتَوْا قومًا حديثِي عهد بإسلام، فأراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبْطَهُم بالقرآن الكريم، وخافَ عليه إنْ سَمِعُوا الحديث ألَّا يَفهموه ولا يفقهوه.

والأثر الآخَر الذي استدلَّ به المؤلِّف مِن قصة سجن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لإكثارِهم مِن التّحديث عن رسول الله ﷺ[1]؛ فهذا الأثر لا يَصِحُّ إسنادًا، ولا متنًا.

* أمَّا مِن حيث **المَتْن**؛ فلأمور، منها[2]:

١- أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ الكوفة؛ لِيُعلِّم الناس، فأقام فيها خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أنَّ أبا الدرداء وأبا مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غير معرُوفين بالإكثار مِن الرواية، وهذا يُعارض هذا المتن.

٣- أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَم يحبس المُكثِرين حقًّا مِن الرواية عن النبي ﷺ؛ كابنه

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٩٣)، وعزَا الأثر إلىٰ «شرف أصحاب الحديث»، (ص٨٧)، انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، «شرف أصحاب الحديث»، تحقيق: محمد سعيد أوغلو، دار إحياء السُّنة المحمدية، أنقرة، دون تاريخ طبع، (ص٨٧).

(٢) السباعي، مصطفىٰ، «السُّنة ومكانها في التشريع الإسلامي»، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، (ص٧٢).

عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

* أمَّا مِن حيث **الإسناد**؛ فلأنه مِن رواية سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر بن الخطاب، وهذا مُرسَل مُنقطِع.

يقول العلائي: «روَىٰ عن عبد الله بن جعفر، وأنس، وغيرهما. قال فيه ابن المديني: لَم يَلْقَ أحدًا مِن الصحابة، فقيل له: سَمِعَ مِن عبد الله بن جعفر! فقال: ليس فيه سماع»[1].

فهذا ابن المديني ينصّ علىٰ أنه لَم يَسْمَع أحدًا مِن الصحابة رضي الله عنهم، فتكون روايته عن عمر رضي الله عنه مُرسَلة، لا تَصِحّ ولا تَثبُت.

وذَكَرَ الدكتور أنَّ قادة جيل التلقِّي حرصوا علىٰ ألّا يَسمحُوا بانتِشار الرواية وتَفَشِّيها[2]، وهذا -بهذا الإطلاق- غير صحيح إطلاقًا، فأين نذهب برواية المُكثِرين مِن الصحابة رضي الله عنهم.

نَعَمْ؛ حاول الصحابة تقنين الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعدم الإكثار منها؛ وذلك لأغراض كثيرة:

- فمنهم مَن كان يَمتنعُ؛ خوفًا مِن الكذب علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- وبعضُهم أراد ألَّا ينشغل المسلمون الجُدد بشيء عن القرآن الكريم.

---

(١) العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي، «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالَم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، (١٨٠ ترجمة رقم ٢٢٤).

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٩٨).

- وبعضُهم أراد ألَّا يُلْقِي الحديث إلىٰ مَن لا يَفْهَمُه.

ولا يُعْقَلُ أنَّ الصحابة -مع كثرة روايتهم- أرادُوا ألَّا تَفْشُو الرِّواية والسُّنن.

* ثُمَّ عَرَّج الدكتور علىٰ دَوْر الرواية في جيل الفِقه؛ فقال:

«وذلك لأنّ الفقه بدأ يَظهر بذلك الاتساع والانتشار بعد أنِ انتشرتِ الرواية وفَشَتْ، فَبَدَلًا مِن أنْ تَكُون المَرْوِيَّاتُ فِقْهَ سُنَّةٍ للكتابِ تستوعب به اختلافات الكَلامِيِّينَ والفقهاء معًا، وتُوحَّد كلمة الأمَّة بها مِن جديد كما وحدها الله- تعالىٰ- حول كتابِهِ ونبيِّه ﷺ؛ إذا بتلك المرويَّات تتحوَّل إلىٰ سلاح جديد أَمْسَكَ به عُلَمَاءُ الأصْلَيْنِ (أُصُولِ الدِّينِ، وَأُصُولِ الفِقْهِ)، وَعُلَمَاءُ الفِقْهِ؛ لِيستنصر كُلٌّ بما يُناسبه مِن تلك المَرويَّات لِمذهبه، ولطائفته، ولفِرقته، وإذا بالدواء الذي أراده عمر بن عبد العزيز وأبوه مِن قَبْلِه ومَن شايَعَهُما في فِكرة جَمْع المرويَّات إلىٰ داء جديد.

وذلك يُعطي لنا درسًا في غاية الأهمية؛ ألا وهو: ضرورة العناية الفائقة بما يُطرح مِن أفكار في أوقات أزمات الأمم، واحتدام الجدل والصراع بَيْن مذاهبها وطوائفها، فقد تتحوَّل الأدوية المقترحة إلىٰ غِذَاءٍ لِلدَّاءِ، يتغذّىٰ به ويتقوىٰ به، وهذا ما حَدَثَ بالنسبة لشيوع الرواية»[1].

عوَّدَنا الدكتور العلواني- غفر اللهُ له- أنْ يُطلِق الدَّعاوىٰ الكبيرة والانتقادات المُسيئة اللاذعة، ثُمّ لا يَضرِب مثالًا علىٰ ما أراد، ولا يترك دليلًا يُبرهِن فيه علىٰ صحة دعواه.

والحال هنا كذلك؛ فانتشار الرواية علىٰ حسب مراد الدكتور سلاح جديد؛

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٩٩).

لتغذية الفُرقة، وتوسيع الهوة بَيْن المسلمين، ثم بَدَلَ أنْ تكون دواءً أصبحتْ داءً ينخر في جسد الأمة.

إنَّ مِثل هذا الكلام الخطير لا يَجُوز السكوت عليه، ولا حتىٰ تحسين الظن بقائله.

ولا يَجِدُ الدكتور ما يؤيد به كلامه إلا قضية الخلاف بَيْن مدرستَي الرأي والحديث، هذه الشماعة التي تعلق عليها مِثل هذه الدعاوىٰ العريضة، علىٰ طريقة المُستَشرقِين والحَدَاثيِّين.

إنَّ وجود الخلاف أمرٌ طبيعي، لا مناص منه؛ ذلكم أنَّ سبَبَه اختلافُ الأفهام، وطُرُق الاستنباط، وأنواع الاستدلال.

ولَم يَكُن الخلاف يومًا بَيْن المسلمين علىٰ السُّنة النبوية أو بسببها.

ويستطيع أيُّ مُناوِئٍ للإسلام أنْ يأتي لمثل الدكتور في رأيه بانتشار الرواية، وأنها سببٌ للخلاف والفُرقة، فيجعله في القرآن الكريم.

أَلَمْ يختلف العلماء في فَهْم بعض الآيات؟

أَلَمْ يختلفوا في بيان المراد ببعض منها؟

فهل يَصِحُّ أنْ يُقال: إنّ القرآن فرَّق الأُمَّة، وأَذْكىٰ رُوح الفُرقة بَيْن المسلمين؟!

ويَنبغي أنْ يَستقر في الأذهان أنَّ الخلاف بَيْن مدرستَي الرأي والحديث لَم يكُن في الاحتجاج بالسُّنة، فلا يُمكن أنْ يكون هذا؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَلْيُعْلَم أنه ليس أحدٌ مِن الأئمة المَقبولِين عند الأُمَّة قبولًا عامًّا يَتعمَّد مخالفة رسول الله ﷺ

في شيء مِن سُنَّته؛ دقيق ولا جليل؛ فإنّهم مُتَّفقون اتفاقًا يقينيًّا علىٰ وجوب اتباع الرسول»[١].

وإنما يقع الخلاف لأحد أسبابٍ ثلاثة:

- ألّا يَبلُغ الحديث للعالِم.

- ألّا يَصِحَّ عنده أنَّ النبيَّ ﷺ قالَه.

- الاختلاف في الفَهم، واعتقاد أنّ هذا الحديث ليس دالًّا علىٰ هذه المسألة.

(١) «مجموع الفتاوىٰ»، مرجع سابق، (٢٠/ ٢٣٢).

المطلب الثاني
موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن الإسناد

عَرَضْنا في المطلب السابق موقف الدكتور المؤلِّف مِن الرواية، وتطوُّرها التاريخي، وكان لا بُدَّ عَقِبَ هذا مِن بيان موقف الدكتور -عفا الله عنه- مِن الإسناد.

وسبب تقديم الرواية علىٰ الإسناد: أنَّ رواية الحديث تطوَّرت تطوُّرًا طبيعيًّا، شأنها كشأن سائر العلوم، ذلكُم أنَّ الصحابة كانوا يَتلقَّون الحديث مِن رسول الله ﷺ مباشرة، ثم يَأخذ بعضُهم عن بعض، دُون الحاجة إلىٰ الإسناد؛ لأنّ التلقِّي كان مباشرًا، ولَم يكن في الصحابة كذّاب أبدًا، وكانوا أهلَ حِفظ، اعتمادهم في معارفهم علىٰ الحِفظ والمشافهة.

ومع اتساع رَقْعَة الإسلام، ودخول الناس في الدِّين، ومِن بعد ظهور بعض الفتن، وضعف الحفظ؛ احتاجَ أهلُ العِلم للإسناد، وبدأت تقوىٰ هذه الحاجة شيئًا فشيئًا.

بمِثل هذه المعاني عبَّر الدكتور عن بداية الإسناد[1]، ولكنَّه زاد علىٰ هذه الدوافع دوافع أُخرىٰ؛ وهي:

١- قوة الوعي العلمي المحفّز علىٰ معرفة أهل التلقِّي.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٥٦). ونَقَلَ هذه المعاني عن الشيخ أمين الخولي.

٢- فساد الحال، وشيوع الوضع.

٣- انتشار المقالات الكلامية المُضلِّلة[١].

وهذا الكلام مقبول بمُجمَلِه، إلّا أنَّ النقطة الثانية فيها تعميم خاطئ، فلَمْ يكن فساد الحال هو العامّ في ذلك الوقت الذي نشأ فيه الإسناد، ولَم يكن الوضع فاشيًا ولا شائعًا، بل إنَّما بدأ السؤال عن الإسناد؛ حماية للسُّنة وذبًّا عنها مِن الوضَّاعِين، فكانتِ البدايات للإسناد مع بدايات تغيُّر الأحوال، وبدايات حركة الوضع، لا بَعْدَ شيوعها وانتشارها.

ولكنَّ الدكتور -غفر الله له- سرعان ما نَقَضَ هذا كُلَّه بكلمات يَسِيرات، سطَّرها في هامش الصفحة؛ حيث قال:

«وقد استغرقَ ذلك حوالي (٤١٠) سَنَة بَعْدَ وفاته -عليه الصلاة والسلام-؛ ولذلك لجأ المشتغلون بالحديث -عندما ازداد الاهتمام بالإسناد- إلىٰ التوثيق بالسَّبر، وتركيب الأسانيد، وافتراضها، فقد يَفترِضُ بعضُ هؤلاء أنَّه ما دامَ فلان قد تَتَلْمَذَ علىٰ فلان؛ فإذنْ يُمكن أنْ نَعُدَّ ما رواه ذلك التلميذ مُسندًا إلىٰ شيخه.. وهكذا، ولا يَخْفىٰ أنّ هذا إلىٰ الخرص والتخمين أقرب منه إلىٰ العمل العلمي»[٢].

إنَّ صُدور مِثل هذا القول مِن مِثل الدكتور لَهُوَ مِن أعجب العجب، فما هذا القول إلّا ترديد لشُبهات المُستَشرقِين، التي كرَّ عليها أهلُ العلم بالنَّقض والرَّد والإبطال.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٥٦-٢٥٧).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٥٧- الهامش).

ويَلزَم مِن هذا القول لوازم باطلة كثيرة، وفي مِثل هذه الشُّبهة يقولُ بعضُ أهل العلم: حكايتها مغنٍ عن ردِّها، ومع هذا أقول:

أولًا: إنّ منشأ هذه الشُّبهة في قلوب وعقول أصحابها مَرَدُّهُ إلىٰ أمور:

١ - ضَعْف تصوُّر مبدأ الإسناد ونشأته.

٢ - ضَعْف الاطِّلاع علىٰ منهجية المحدِّثين بشكل عام، ومنهجية النقد الحديثي بشكل خاص.

٣- عدم التخصُّص الحديثي؛ مما يَلْجَأ معه صاحبُه إلىٰ الاعتماد علىٰ دراسة غيره، فيَقَع فريسة دراسات المستشرقِين ومَن سار علىٰ منهجهم، فيتأثَّر بها، خاصةً إذا وافقَتِ اختيارًا يختارُه كما عند الدكتور العلواني -هنا-.

فهو يفترض إشكالية في علاقة السُّنة بالقرآن الكريم، فحاوَلَ تطويع كل مسائل هذا الباب؛ لتقوية رأيِه في المسألة، فاضطرَب، واضطرَّ للأخذ بأقوال أمثال (شاخت) و(ربيسون)، وغيرهما مِن المُستشرِقين.

ولو أنَّ الدكتور العلواني-غفر الله له- حاول الاطلاع علىٰ ردود أهل العِلم المعاصرِين علىٰ مِثل هذه الشُّبه؛ لَأَغْنَانَا عن مِثْل هذا الكِتاب الذي خَتَم به حياته.

وإنَّ المتأمِّل في هذا الكلام الَّذِي ذَكَرَهُ الدكتور لَيَجِدُ فيه تناقضًا مع بداية المُقدِّمة التي ذَكَرَها في بحثِه -هنا- عن نشأة الإسناد، ويجد لوازم خطيرة -جدًّا- لهذا القول.

*** وأبرز هذه اللوازم:**

١ - تَخوِين الأئمَّة واتِّهامهم في أمانتهم العلمية؛ فمُشكلة الدكتور التي واجهتنا

أكثر مِن مرة: التعميم الجائر، وطَرْح الفكرة العامة دُون التدليل عليها.

فالدكتور -هنا- ذَكَرَ لُجوء المشتغلِين بالحديث إلىٰ تركيب الأسانيد وافتراضها، والمشتغلون بالحديث وَصْفٌ عام، يَشْمَل الأئمة والحُفَّاظ، وحُرَّاس السُّنة.

والسؤال -هنا-: هل يَشملهم تعميم الدكتور -هنا-؟!

وهل قام الزُّهري -مَثلًا-، أو مالك، أو معمر بن راشد، أو ابن المديني، أو ابن مَعِين، أو أحمد ابن حنبل، أو حتىٰ البخاري ومسلم، هل قام هؤلاء بافتراض الأسانيد وتركيبها؟!

فالدكتور أدخلَ في كلامه كُلَّ المَشتغلِين بالحديث حتىٰ سَنَة (٤٢١هـ)؛ أيْ: بعد وفاة النبي ﷺ بـ(٤١٠) سنة، كمَا حدَّد الدكتور!!

٢- إنَّ مُؤدَّىٰ هذا القول هو الطعن في السُّنة، والتشكيك بمصداقيتها، فعلىٰ هذا القول قد تكون بعض الأحاديث الصحيحة -حسب نَقْد المحدِّثين- مُفتعَلَة الأسانيد مُختلَقة؛ فعندها هي عرضة لِأَنْ تكون مكذوبة أصالةً كذلك، وهذا فَتْح باب شرٍّ عظيم، وإقصاء كامل للسُّنة النبوية عن واقع الناس وحياتهم.

وأظنّ أنَّ هذا الأمر لا غضاضة فيه عند المؤلف؛ إذِ السُّنة في رأيِه ما وافق القرآن، ودارت في فَلَكِهِ، فالعبرة أصالةً عنده بالقرآن، والصحة له، والسُّنة تَبَعٌ لا غَيْر.

ولقد ردَّ أهلُ العِلم علىٰ هذه الشبهة وأمثالها ردودًا وافرة بما يُغْنِي عن ردِّه، ولكنْ آثرتُ أنْ أَذْكُرَ في هذه المسألة قَولَيْن أَوْ رَدَّيْن.

ولكِنْ؛ لبعض المُستشرقِين الذِين خالفوا جمهور أصحابهم مِن المُستشرقِين، فقالوا الحق، ولو علىٰ وجه استحياء:

- **أمّا الأول** مِن المُستشرقِين: فهو المُستشرِق (مرجليوث)؛ حيث يقول:

«حتىٰ وإنْ لَم نُصدِّق أنَّ جُلَّ السُّنة التي يَعتمد عليها الفقهاء في استدلالاتهم صحيحة؛ فإنّه مِن الصعب أنْ نَجعلها اختِراعًا يَعُود إلىٰ زمنٍ لاحِق للقرن الأول»[1].

فهذا المُستشرِق -وهو أحد القساوسة كما تقدم- مع تشكيكِه بصحَّة بعض السُّنة النبوية؛ إلا أنه اعترف وأقرَّ أنه مِن الصعب أنْ تَكُون قد اختُرِعَت وافتُرِضَت ورُكِّبَت مُتأخِّرًا.

مُخالفًا بذلك أقوال جَمْعٍ مِن أصحابِه ومَن تأثَّر بهم، كالدكتور -هنا -عفا الله عنه-.

- **وأما الآخر**: فهو المُستشرِق (جمس روبسون)؛ حيث ذَكَرَ الدكتور أكرم ضياء العمري عنه قَوْلَه:

«إنَّ بعض المُستشرقِين فطنوا إلىٰ أنَّ ما يُرْوَىٰ عن كبار الصحابة مِن الحديث أقل بكثير مما يَرْوِي صغارُهم، وقد رأىٰ أنَّ ذلك يحمل علىٰ الاعتقاد بصحة ما نَقَلَهُ المُحدِّثون أكثر مما نتصوَّر- أيْ: ممّا يتصوّره المُستشرقون-؛ إذ لو اختلق

(١) «التطوُّرات الأولىٰ للإسلام»، المحاضرة الثالثة، (ص ٩٨)، نَقْلًا عن مُدوّنة الباحثين المسلمين، مقالة بعنوان: (الأدلة الأركيولوجية والتاريخية علىٰ وجود النبي محمد وصحابته والإسلام بمكة والقرآن - بالصور والمراجع والتوثيقات- ٢٣ صورة نادرة).

المُحدِّثون الأسانيد؛ لَكان بإمكانهم جَعْلها تَعُود إلىٰ كبار الصحابة»[١].

وهذه لَفْتَة قوية مِن هذا المُستشرِق مَفادُها: لو كان المُحدِّثون قد اختلَقُوا الأسانيد؛ لَرَكَّبُوها ونَسَبُوها إلىٰ كبار الصحابة، وهذا ما لم يحدث.

فالمحدِّثون رَوَوْا كُلَّ ما وَصَلَ إليهم، عن صغار الصحابة وكبارهم، وهُم الَّذِين رَوَوْا لنا الآثار التي مفادها التشديد في الرواية التي استخدمها الدكتور عندما أراد.

لماذا لَم يَفترض الدكتور حينها أنها مُختلَقة الأسانيد؟! أمْ أنَّ المسألة مسألة هوًىٰ؛ فما وافق المراد؛ قَبِلْنَاه وذكرناه.

لَم يَكُن هذا يومًا سبيل أهل الحق؛ فأهل الحق يَذْكُرون الذي لَهُم، والذِي عليهم.

وأمَّا النقطة الثانية التي أثارها الدكتور العلواني في بحثِه عن الإسناد: فهي كسابقتِها في الخلل والزلل، بل أسوأ؛ إذْ جَعَلَ هذه المنهجية التي ارتضاها المحدِّثون وعملوا بها دلالة علىٰ وجود أزمة في العقل المسلم.

يقول الدكتور العلواني تحت عنوان: **(الإسناد علىٰ محك العلمية)**[٢].

«وهنا يأتي السؤال بَعْدَ ما مَرَّ ذِكْرُه مِن حقائق: ما مَدَىٰ مصداقية الإسناد مِن الناحية العلمية، والأدوات المؤثّرة في تلك المصداقية كالجرح والتعديل، والعِلم

(١) العمري، أكرم ضياء، «بحوث في تاريخ السُّنة المشرفة»، دار بساط، بيروت، الطبعة الرابعة، (ص٥٨).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٦٨).

بالمواليد والوفيات، وعِلْم علل الحديث، وتتبُّع الطُّرق والشواهد...؟

إنَّ المتأمل في فكرة الاعتماد علىٰ الإسناد والرجال -بوَصْفِها منهجًا للتحقُّق مِن صحة الخبر، أو الحديث المنسوب إلىٰ رسول الله ﷺ- يُدرِك أنَّ ثَمَّةَ أزمة خطيرة حَدَثَتْ في العقل المسلم؛ إذ أصبح عاجزًا عن معرفة صحة الكلام مِن مضمونِه، وذلك بعرضه علىٰ القرآن، فهو النص الوحيد المُحْكَم الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت:٤٢]، وهذا عينُ ما فَعَلَهُ الصحابة -رضوان الله عليهم-»[1].

وهذا طَعْنٌ آخَر وصريح في منهجية المحدِّثين، وعملهم الذي توارثوه كابرًا عن كابر، والذي كان وما يزال وسيبقىٰ فخرًا للمحدِّثين وعَلَمًا علىٰ دِقَّة المسلمين في منهجيتهم، وعُلُوّ كَعْبِهم، وتأصيلهم للعلوم الإنسانية.

ولقد عدّ جَمْعٌ مِن أهلِ العِلْمِ عِلْمَ الإسناد مِن خصائص الأُمَّة الإسلامية التي تميزَتْ به عن غيرها مِن الأمم، وامتازَتْ به عن سائر أهل الأديان السابقة.

بل إنَّ الدكتور أسد رستم في كتابه «مصطلح التاريخ» عدَّ هذا العِلم مَفْخَرَة مِن مفاخر المسلمين- مع أنه ليس مُسلِمًا-، وَذَكَرَ أهميتَه في تحقيق التاريخ والروايات التاريخية، وذَكَرَ أثر هذا العِلم في غيره مِن العلوم، وساق الشواهد علىٰ هذا.

ثُمَّ نُفاجَأُ بأحد علماء المسلمين المُتخصِّصين بأصول الفقه -كمؤلِّفنا- يَجْعَل هذه الخصيصة مَنْقَصَة ودلالةً علىٰ أزمة في العقل المسلم، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾[النور:١٦].

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٦٨).

قال محمد بن حاتم بن المظفر: «إنَّ الله أكرم هذه الأُمَّة، وشرَّفها وفضَّلها بالإسناد، وليس لأحدٍ مِن الأمم كُلِّها -قديمِها وحديثِها- إسناد، وإنما هي صُحُف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، وليس عندهم تمييز بَيْن ما نَزَل مِن التوراة والإنجيل ممّا جاءهم به أنبياؤُهم، وبَيْن ما ألحقُوه بكُتُبهم مِن الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات...»(١).

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية: «عِلْم الإسناد والرواية ممّا خَصَّ اللهُ به أُمَّة محمد ﷺ، وجَعَلَهُ سُلَّمًا إلىٰ الدراية؛ فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأثرون به المنقولات، وهكذا المبتدعون مِن هذه الأمَّة أهل الضلالات، وإنما الإسناد لِمَنْ أعظمَ اللهُ عليه المِنَّة -أهل الإسلام والسُّنَّة-، يُفرِّقون به بَيْن الصحيح والسقيم، والمُعْوَجِّ والقويم...»(٢).

فهذا الإسناد ميزة الأمة المحمدية، وميزة أهل السُّنة والجماعة، فارِقٌ بَيْنَنَا وبَيْن أهل الكتاب مِن قَبْلِنا، وفارِقٌ بَيْنَنَا وبَيْن أهل الأهواء والبدع.

وأعظمُ مَن حَمَلَهُ وقام به هُم مَن قَعَّدُوا له، ووَضَعُوا أُسُسَهُ: المُحدِّثون؛ الذِين هُم مِن أعظم الناس مِنَّةً علىٰ الناس بحِفظهم لحديث رسول الله ﷺ.

قال الإمام الحاكم: «فلَوْلا الإسناد وطلب هذه الطائفة له- يعني: أهل الحديث-، وكثرة مواظبتهم علىٰ حفظه؛ لَدَرَسَ منارُ الإسلام، ولَتَمَكَّنَ أهلُ

---

(١) «شَرَفُ أصحاب الحديث»، مرجع سابق، (ص٤٠). وانظُر لهذا المعنىٰ: «الفِصَل في المِلَل والنِّحَل»، لابن حزم، (٢/ ٨٢-٨٣).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ»، مرجع سابق، (١/ ٩).

الإلحاد والبدع منه بوَضْعِ الأحاديث، وقَلْب الأسانيد؛ فإنَّ الأخبار إذا تعثَّرتْ عن وجود الأسانيد فيها؛ كانت بُترًا»[1].

ولو أراد الباحثُ جَمْعَ كل ما قِيل في مدح الإسناد وطريقة المحدِّثين؛ لَخَرَجَ برسالة كبيرة -جدًّا-، ولكنْ ليس هذا المقصود.

إنَّ موقف الدكتورالعلواني -هنا- مبنيٌّ علىٰ نفس الإشكالية القائمة في ذهنِهِ:

- لماذا لا يكون القرآن هو الحَكَمُ علىٰ جميع الأمور؟!!

- لماذا لا يكون نَقْد الحديث نابعًا مِن العرض علىٰ القرآن، فمَا وافقَ القرآن؛ أخذناه، وَرَدَدْنَا ما سوىٰ ذلك؟!!

إنَّ هذه المنهجية التي يُنادي بها الدكتور منهجيةٌ غير علمية.

إنَّ نَقْدَ الأخبار لا يكون إلا بمعرِفة حالِ رُواتها؛ فكَم مِن حديث جميل المعنىٰ حَسَن المَبْنَىٰ، ثَبَتَ عندنا كذبه واستحالة أنْ يكون النبيُّ ﷺ قد قالَهُ.

بل إنَّ الواحد مِن هؤلاء لَو نُقِلَ علىٰ لسانِه ما لَم يَقُلْه؛ لَبَادَرَ أوَّل ما يُبادر إلىٰ السؤال عن الناقل، وعن حاله، فيُكذِّبه، أفَيُعَاب علىٰ المحدِّثين في منهجيَّتِهم التي مِن أعظم فوائدها حماية السُّنة وحِفْظها؟

إنَّ المنهجية الوحيدة التي نستطيع مِن خلالها تصفية السُّنة -بلْ والدِّين- مِن كل شائبة تَشُوبه: منهجية النقد الحديثي المبنيَّة علىٰ النظر في الأسانيد واتصالها، وأحوال الرواة وعدالتها، ومعرفة عِلل الأسانيد والمتون، وما سوىٰ ذلك فهو خطأ علمي.

---

(١) الحاكم، محمد بن عبد الله، «معرفة علوم الحديث»، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ، (ص٦).

المطلب الثالث
موقف الدكتور طه جابر العلواني
مِن ضبط الرواة، والرواية بالمعنى

عقد الدكتور العلواني عنوانًا في كتابه (**الضبط عند الرواة**)[1]، تكلَّم فيه عن مسألة (ضبط الرواة)، وذَكَرَ أنّ الضبط يَنقسم إلىٰ: ضبط الصدر، وضبط الكتاب.

وأَتْبَعَ ذلك بأنَّ الإنسان مُعَرَّضٌ للخطأ والنسيان والوهم، مهما بَلَغَتْ مَرتبَتُه، وأنَّ أفضل الضبط هو ضبط الكتاب؛ لذلك تكفَّل اللهُ بحِفظ القرآن به، خاصيَّة له دُون أيّ كتاب.

وذَكَرَ أنَّ المُحدِّثين اعترَفُوا بوجود الأخطاء في حديثِهم والنسيان، زاعمًا أنَّ النسيان الذي لَم يُكتَشف كان أكثر وأَوْفَر مِن النسيان الذي اكتُشِف وعُرِف. وكانت نتيجة هذا عند الدكتور حصول التناقض في متون الأحاديث النبوية.

يقول الدكتور:

«كما وَقَعَ النسيان علىٰ قِسْمَيْن: قِسْم لَم يُلاحظ -وهو الأوفر-، وقِسْم تَمَّ ملاحظته عن طريق تصريح الراوي بروايةٍ ما، ثم نسيانه لها بعد ذلك، حتىٰ لو راجعه فيها مَن يتذكرونها.

ومِن ثم فقد وقع الخلاف في قَبُول روايته بَعْدَ نسيانه لها، فقَبِلَهَا بعضُهم، ورفضَها آخَرون -كالأحناف-، ومِن ثمّ فقد رَدُّوا مِثل هذه الروايات.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٥٨-٣٥٩).

*** ومِن المشهور منها:**

- حديث: (إذا نكحت المرأة بغير إذْنِ وليِّها؛ فنكاحُها باطل).

- وحديث أبي هريرة في (القضاء بالشاهد واليمين)...إلخ.

والمحصلة النهائية هي وقوع الخطأ في الرواية المروية، مهما كان مَخْرَجها، ممّا يؤدي إلىٰ حدوث التناقضات في متون الأحاديث، وهذه التناقضات منها ما يُمكن اكتشافه بسهولة، ومنها ما لا يُمكن اكتشافه إلا بصعوبة، ويتعلَّق بهذا الموضوع قضية (الرواية بالمعنىٰ)»[1].

بمِثل هذه السهولة وبهذه العبارات غير المنهجية يَطْعَنُ الدكتور في السُّنة النبوية، وحِفْظِها، وضَبْطِها، ويُشكِّك القارئ غير المُختَصّ بها، بل والأَنْكَىٰ والأدهىٰ مِن ذلك أنه يَستدِلُّ علىٰ هذا بأقوال أئمة المحدِّثين في إثبات الخطأ والوهم والنسيان عند الرواة.

إنَّ مِثْل هذا الكلام لا يَصْدُر عن مختص بعلوم الشريعة، عارف بجهود أئمة العِلم في حِفظ الدِّين.

إنَّ بداية التثبُّت والتوقِّي لحديث رسول الله ﷺ بَدَأَتْ مع بداية الرواية، فتَثَبَّتَ الصحابة رضي الله عنهم، وشدَّد عمر بن الخطاب في الرواية، وصَعَّبَ سبيلَها -كما نَقَلَ الدكتور ذلك واحتفل به-، واحتاط التابعون.

وبدأ التفتيش عن الرواة مِن وقت مبكر، وبدأ طلب الإسناد مع بدء الفتنة سَنَة

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع السابق، (ص٣٥٩).

(٣٥هـ)، وبدأتْ مُحاربة الوَضْع وفَضْح الوضاعِين مع أول محاولةٍ للوَضْع.

رافق هذا كله -قَبْلَه ومَعَه وبَعْدَه-: كتابةُ السُّنة النبوية وتدوينها، والتصنيف والتأليف فيها، بل ونَقْد المُصنَّفات فيها.

وظَهَرَ عِلْمُ الجرح والتعديل في وقتٍ مُبكِّر، وبَعْدَهُ نَشَأَ عِلم العِلل، القاضي بكَشْف أيّ خَطَأ في الحديث.

هذا مِن حيثُ الإجمال، وإليكَ شيئًا مِن التفصيل:

مِن المُستَقرّ عند أهل العِلم بالحديث روايةً ودرايةً أنَّ أخطاء الرواة ليست علىٰ درجة واحدة فمنها:

- **أخطاء غير مؤثِّرة**؛ وهي: الخطأ القليل مِن الراوي الثقة المُكثِر، وعلىٰ هذا تُحمل الكلمات التي نَقَلَها الدكتور، ولو شاء لَنَقَلَ المحدِّثون له أضعافها.

- **وأخطاء مؤثِّرة**؛ وهي علىٰ وجهَيْن:

الأول: الأخطاء الكثيرة مِن الراوي المُكثِر.

الثاني: الأخطاء القليلة مِن المُقِلّ مِن الرواية.

وكل هذه الأخطاء المؤثِّرة وغير المؤثِّرة كَشَفَها أهلُ العِلم وبيَّنوها، كل ذلك بمنهجية فريدة لَم يَسبِق المحدِّثين لها أحدٌ مِن أهل العُلوم المُختلِفة.

ومَبنىٰ هذه المنهجية علىٰ سَبْرِ مرويَّات الراوي، وجَمْعها، ثُمّ عَرْضهَا علىٰ أحاديث الثقات، والنظر فيها موافقةً ومخالفةً، ثُمّ الحُكْم علىٰ سائر حديثِه.

وفي مِثل هذا الذي ذكرتُ مِن درجات أخطاء الرواة؛ يقول الإمام الناقد

عبد الرحمن بن مهدي: «الناسُ ثلاثةٌ: رَجُلٌ حافِظٌ مُتقِنٌ؛ فهذا لا يُخْتَلَفُ فيه، وآخرُ: يَهِمُ والغالبُ علىٰ حديثِه الصحة؛ فهو لا يُتْرَك، ولو تُرِكَ حديثُ مِثل هذا؛ لَذَهَبَ حديث الناس، وآخَرُ: الغالبُ علىٰ حديثِه الوَهْم؛ فهذا يُتْرَكُ حديثُه»(١).

أمَّا في كيفية معرفة خطأ المخطئ؛ فيقول الإمامُ ابنُ الصلاح: «يُعرفُ كَوْن الراوي ضابطًا بأنْ نَعْتَبِرَ رواياته بروايات الثقات المعروفِين بالضبط والإتقان.

فإنْ وَجَدْنَا رواياتِهِ مُوافقةً -ولو مِن حيثُ المعنىٰ لرواياتهم-، أو موافقةً لها في الأغلب والمخالفة نادرة؛ عَرَفْنَا -حينئذٍ- كونه ضابطًا ثَبْتًا، وإن وجدناه كثير المُخالَفة لَهُم؛ عَرَفْنَا اختلال ضَبْطِه، ولَم نَحْتَجَّ بحديثِه»(٢).

فالأمر في الخطأ والوهم والنسيان، ليس بالتضخيم الذي ادَّعاه الدكتور؛ فعلماء الحديث ما قصروا في حِفظ السُّنة بشكل خاص، وحِفظ الدِّين بشكل عام.

بل إنَّ جهودَ علماء الحديث مشاركين إخوانهم مِن الأئمَّة في شتّىٰ العلوم الشرعية دليلُ صِدْقٍ علىٰ حِفْظ الله -سبحانه وتعالىٰ- لهذا الدِّين.

- **ومسألةٌ أُخرىٰ** مُهمّة في كلام الدكتور العلواني؛ وهي: ادعاؤه حصول التناقضات في الأحاديث النبوية، وهذا -أيضًا- مِن دعاوىٰ الدكتور العريضة التي لَم يُدلِّل عليها، ولَم يُبَرْهِن لها، وكل هذه الادعاءات العريضة مفادُها ومؤدَّاها إلىٰ

---

(١) مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، «التمييز»، تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ، (ص١٧٩).

(٢) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، «معرفة أنواع علوم الحديث»، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ، (ص٢١٧).

الطعن في حجية السُّنَّة، أو علىٰ الأقل التشكيك بها، وهذا المسلك يخدم أعداء الإسلام بشكل كبير.

إنَّ نشوءَ جيلٍ شاكٍّ بسُنَّة المصطفىٰ لَنَذِير سُوء علىٰ الأُمَّة.

ودعوىٰ التناقض في الأحاديث النبوية امتدادٌ لادِّعاءات المُستشرقِين ومَن سار علىٰ دَرْبِهم، الذي هو امتدادٌ لأقوال أهل الكلام والاعتزال.

قال الإمام ابن قتيبة في ذِكر سبب تأليفه لكتابه «تأويل مُختلف الحديث»: «فإنَّك كتبتَ إليَّ تُعْلِمْنِي ما وَقَفْتُ عليه مِن ثَلْب أهلِ الكلام أهلَ الحديث، وامْتِهانِهم، وإسهابهم في الكُتُب بذمِّهم، ورَمْيِهم بالكذب، ورواية المتناقض، حتىٰ وَقَعَ الاختلاف، وكَثُرَت النِّحَل...»[1].

فالدعوىٰ قديمةٌ مُتجدِّدة، والله المستعان.

وأبرز رَدّ علىٰ هؤلاء والمُدَّعِين للتناقض في السُّنة النبوية، أنه لا يُسلَّم لهم بدعواهم -هذه- دليلٌ واحد؛ فما مِنْ مثالٍ أَتَوْا به حتىٰ رَدَّ عليهم أهلُ العِلم مِن علماء الحديث والفقه وغيرهم، ووضّحوا خطأ فَهْمِهم، حتىٰ قال الإمام ابن خزيمة: «لا أعرف أنه رُوِي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادَيْن صحيحَيْن مُتضادَّين، فمَن كان عنده؛ فلْيَأْتِني به لِأؤلِّف بَيْنَهُما»[2].

وبَعْدَ هذا الادِّعاء؛ دَخَلَ الدكتور العلواني إلىٰ مسألة (الرواية بالمعنىٰ)، وأَفْرَدَ

(١) الدِّينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، «تأويل مختلف الحديث»، المكتب الإسلامي- مؤسسة الإشراف، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، (ص٤٧).

(٢) «معرفة أنواع علوم الحديث»، مرجع سابق، (ص٣٩١).

لها عنوانًا كذلك[١].

وكذلك أرادَ مِن بحث هذه المسألة التشكيك في رواية السُّنة، وأنها ربما رُوِيَت بالمعنىٰ، فكان المعنىٰ خطأً ممّا يُضْعِف مصداقيتها.

وذَكَرَ المؤلِّف في ضمن ما ذَكَرَ أنَّ المُحدِّثين مُتَّفقون علىٰ أنَّ أكثر السُّنة رُوِيَت بالمعنىٰ، وهذا الادعاء -أيضًا- ممَّا تَلَقَّفَهُ المُؤلِّف مِن غيرِه دُون أنْ يَدُلَّكَ عليه، أو يُسْنِدُهُ إلىٰ مصدر موثوق يُعتَمَد عليه.

نَعَم؛ اختلف أهلُ العِلم في حُكم الرواية بالمعنىٰ، وذَهَبَ كثيرٌ مِن السَّلف مِن أهل العلم إلىٰ المَنْع منها[٢]، ومَن جوَّزها مِن أهل العِلم إنَّما جوَّزها بشروط، ولَم يَتْرُكوا ذلك لكلِّ أحدٍ في كلِّ مَرْوِيٍّ، علىٰ تفصيلٍ رائعٍ يُوضِّح مدىٰ اهتمام المُحدِّثين بالنصِّ النبوي الشريف[٣].

ولمعرفة حقيقة هذه الدعوىٰ؛ لكَ أنْ تَنْظُرَ في ثلاثة أمور مهمة:

الأمر الأول: حَثّ النبي ﷺ الصحابةَ الكرام الاهتمام بالرواية بالألفاظ، بل وتصحيح ألفاظ الأحاديث لبعضهم.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٦٠-٣٦٦).

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق مِن عِلم الأصول»، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ، (١/ ١٥٧). وبحيث (الرواية بالمعنىٰ) فيه بحث رائق.

(٣) ويُنظَر في هذا الباب: كتاب الشايجي، عبد الرزاق والسيد محمد السيد نوح، «مناهج المحدِّثين في رواية الحديث بالمعنىٰ»، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٨م.

الأمر الثاني: حِرْص الصحابة علىٰ ذلك الأمر حتىٰ قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن سَمِعَ حديثًا، فحدَّث به كما سَمِع؛ فقد سَلِم»[١].

الأمر الثالث: أنَّ مَن جوّز الرواية بالمعنىٰ فقد اشترط، حتىٰ قال الإمام ابن الصلاح: «فإنْ لَم يَكُن عالمًا عارفًا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرًا بما يُحِيل معانيها، بصيرًا بمقادير التفاوت بَيْنَها؛ فلا خلاف أنه لا يَجُوز له ذلك، وعليه ألَّا يَرْوِي ما سَمِعَه، إلا علىٰ اللفظ الذي سَمِعَه مِن غير تغيير...»[٢].

فليس الأمر بالتهويل الذي ادَّعاه الدكتور -سامحه الله-.

---

(١) «المحدث الفاصل بَيْن الراوي والواعي»، مرجع سابق، (ص٥٣٨).

(٢) «معرفة أنواع علوم الحديث»، (ص٣٢٢).

المبحث الثاني

آراء الدكتور طه جابر العلواني في عِلم الرجال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن الصحابة الكرام -عدالةً وضبطًا-.

المطلب الثاني: موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن علم الجرح والتعديل.

المبحث الثاني
آراء الدكتور طه جابر العلواني في عِلم الرجال

المطلب الأول
موقف الدكتور طه جابر العلواني
مِن الصحابة الكرام -عدالة وضبطًا-

عَقَدَ الدكتور في كتابه عنوانًا عريضًا: (عِلم الرجال بَيْن الموضوعية والذاتية)[١].

وبعدَ تعريف العِلم وذِكْر موضوعه؛ ابتدأَ بذِكْر الصحابة رضي الله عنهم. فما هو موقف الدكتور مِن الصحابة مِن حيث تعريفهم، والكلام حول عدالتِهم وضَبْطِهم؟

◻ المسألة الأولىٰ: مَن هُم الصحابة؟

تحت عنوان (**مَن هو الصحابي؟**) ابتدأَ المؤلِّف كلامَه في نقد عِلم الرجال، مُفتتحًا الجواب علىٰ هذا السؤال بقوله:

«**وقد استبعد علماءُ الجرح والتعديل الصحابة رضي الله عنهم مِن جُملة الرواة الذي يَبحث هذا العِلم في أحوالهم، بسبب ما أسموه بـ(عدالة الصحابة)، ولَم يَستَثْنُوا منهم أحدًا**»[٢].

ثُمّ شَرَعَ بعدَها بتعريف الصحابي، والبدء بالإجابة علىٰ هذا السؤال بمِثل هذه

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٣٥).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٣٦).

الإجابة، بل وبمِثل هذا الأسلوب لا يُبشِّر بخير.

فلَم يكن علماء الجَرح والتعديل هُم مَن استبعدوا الصحابة مِن جُملة الرواة الذِين يَبحث عن أحوالهم، ويُفتِّش عن عدالتهم، ولَم يَكُن ما يُسمَّىٰ (عدالة الصحابة) -كمَا ذَكَرَ الدكتور- مِن اختِراع المُحدِّثين، فضلًا عن علماء الجرح والتعديل.

فعدالة الصحابة استحقُّوها بثناءِ الله -تعالىٰ- عليهم، وتعديله لهم، ومَدْح الرسول ﷺ لهُم -جماعاتٍ وأفرادًا-، ومِنْ ثَمَّ أجمعتِ الأُمَّة علىٰ هذا.

وسيأتي بيان هذا في هذا المطلب -إن شاء الله-.

ثُمَّ أَخَذَ المؤلِّف في الكلام علىٰ تعريف الصحابي مُبتدِئًا الكلام علىٰ (حَدّ الصحبة في اللُّغة والعُرف).

ثُمّ ذَكَرَ الدكتور (خلاف أهل العِلم في تعريف الصحابي)، ذاكرًا قولَ المحدِّثين، واشتراطاتِ الأصوليِّين، واختلافَ المختلِفين في هذا الباب.

وكعادة الدكتور لَم يُرجِّح ولَم يُبيِّن رأيَه بصراحة ووضوح، فاكتفىٰ بذِكر الخلاف، وسارع إلىٰ تخطئة المحدِّثين في اختيارهم، معتمدًا علىٰ المعنىٰ اللغوي والحقيقة العُرفية، بكلام مُوهِم غير صريح.

ومِن أخطر ما ذَكَرَ مِن شُبَه حول تعريف الصحابة عن عموم المحدِّثين، وخصوصًا عند الإمام البخاري، حيث اعترضَ علىٰ حدِّ الصحبة عنده بإقْحَام ذِكْر المُنافقين في السياق، يقول المؤلف:

«ولكن الإمام البخاري خَرَجَ عن هذا التعريف؛ فعرَّف الصحابه بقولِه: (كُلّ مَن

صَحِبَ النبي ﷺ، أو رآه مِن المسلمين؛ فهو مِن أصحابِه).

ويرفُض كثير مِن الفقهاء هذا التعريف، ولا يَعُدُّون مِن الصحابة مَن عَنَتْهُم الآيتان: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون:١-٢].

فهؤلاء المُنافقون كانوا مِن أهل المدينة، وشاهدوا النبي ﷺ، ولَم يكونوا مِن الصحابة، وإنَّما كانوا يُحاربون الدعوة الإسلامية في الخَفاء، ويَكِيدون للمسلمين في السِّر، وقد أنذرَهُم القرآن وتوعَّدهم، واستبعدَهم عن مُجاوَرة رسول الله، كما نصَّت عليه الآية:﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الأحزاب:٦٠]»[1].

وقد احتوىٰ هذا الكلام علىٰ مُغالَطة وتهويل واضح -**أولًا**-، ثُمّ علىٰ شُبهة كبيرة -**ثانيًا**-.

وحقيقةً؛ قد اعتدنا مِن المؤلف علىٰ الدعاوىٰ العريضة، دُون التدليل عليها، أو توثيقها مِن مصدر مُعتبَر، كما اعتدنا منه علىٰ ذِكْر الشبهة مُقرِّرًا لها؛ لِيُثير الشَّكَّ في قلوب قارئِي كلامه.

أمَّا المغالطة؛ فهي ادِّعاء رَفْض كثير مِن الفقهاء لِهذا التعريف، مُتعلِّلين بدخول المُنافقين في هذا التعريف.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٣٩).

*** والسؤال الذي يَطرح نفسه -كما يُقال-:**

مَن هُم هؤلاء الفقهاء؟ وأين هي النقول عنهم المُقرِّرة لهذا المعنىٰ؟ ومَن سَبَقَ الدكتور لِمِثل هذا التعليل لِرَفض تَعريف المُحدِّثين للصحابة؟

كلُّها أسئلةٌ مَشروعة، تحتاج الإجابة عليها.

وأمَّا الشُّبهة؛ فقد تَبْدُو قويةٌ لِأَوَّل وهلة، يَغْتَرُّ بها القارئ، لَكِنْ مع التركيز والانتباه، والتدقيق في تعريف المُحدِّثين؛ تَجِدْ خِلاف ذلك.

إنَّ حَدَّ الصحابي الذي ذَكَرَهُ الدكتور مِن أقوال المُحدِّثين لا يُمكِن إطلاقًا أنْ يَدخُلَ فيه المنافقون؛ لِأمور كثيرة يدلُّ عليها التعريف -نفسُه-؛ ومنها:

١- اشْتَرَطَ المحدِّثون في تعريفهم الإيمان بالنبي ﷺ؛ فقالوا: (مُؤمنًا به)، والمنافقون لَم يُؤمنوا بالنبي ﷺ طَرْفَةَ عَيْن، فهُم إنما أظهروا الإسلام، وأبطنوا الكفر.

٢- واشترط المحدِّثون كذلك الموت علىٰ الإسلام؛ فقالوا: (ومات علىٰ الإسلام)، وهذا -أيضًا- يَخْرُجُ منه المنافقون؛ فكثير منهم ارتدَّ بعدَ النبي ﷺ، وظَهَرَ نفاقُه، وبانَ كُفْرُه، فقاتلَهُم الصحابة الكرام.

٣- ثم بعض الصحابة كان يَعْرِف المنافقين بأسمائهم؛ كحُذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أضِف إلىٰ ذلك: فَضْح الله -تعالىٰ- لهم، بذِكْر أوصافهم، وتحذير النبي ﷺ منهم، بذِكْرِ سِمَاتِهم وأخلاقِهم.

٤- وأمّا الأمر الأخير -وهو أَمْرٌ مُهِمٌّ جِدًّا-؛ فهو أنَّ أهلَ العِلم مُتنبِّهون لهذا، بل قد نَصُّوا علىٰ عدم دخول المنافقين في جملة الصحابة، ذاكرين أنه لا تَصِحُّ

الرواية عمَّن ذُكِرَ بالنفاق.

قال الإمام العلائي: «وإنَّما تَثبُت هذه الخصيصة ويَصِحُّ الاتصاف بها بشرطها، وهو الإيمان به ﷺ، حتىٰ يَصِحّ انتسابه إليه، فمَن ليس كذلك؛ لا يَصِحُّ انتسابُه إلىٰ صُحبته.

ولهذا؛ مَنَعَ الله -تعالىٰ- نسبة المنافقين إلىٰ صحبته ﷺ، وأنْ يُروىٰ عن أحدٍ منهم شيءٌ أصلًا، ولا يُوجد لأحدٍ منهم ذِكْرٌ في شيء مِن كُتُب الصحابة.

وكذلك -أيضًا- لَم يَذْكُر أحدٌ عبدَ الله بنَ صياد في الصحابة، وقد كلَّمه النبي ﷺ، ووَقَفَ معه في القصة المشهورة، وأسلمَ بعدَ وفاة النبي ﷺ، وحَجَّ، ولَم يَعْتَدُّوا بذلك اللِّقاء والكلام في حال كُفرِه، والله أعلمُ بما آلَ إليه أَمْرُه بعدَ إسلامه»[1].

وقال الإمام الزركشي: «ومِن الفوائد: ما قاله الحافظ جمال الدين المزي: أَنَّه لَم تُوجد رواية عمَّن يُلْمَزُ بالنفاق مِن الصحابة»[2].

◻ المسألة الثانية: عدالة الصحابة، وضبطهم:

*** أمَّا بالنسبة لعدالة الصحابة:**

فلَم يَختلِف الأمرُ كثيرًا عن عادة الدكتور؛ إذْ أنه بدأَ بذِكْر الخلاف في عدالة الصحابة، وتَرَكَ الأمرَ، ولَمْ يُرَجِّح شيئًا.

---

(١) العلائي، خليل بن كيكلدي، «تحقيق منيف الرتبة لِمَن ثَبَتَ له شريف الصحبة»، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ، (ص٤٦-٤٧).

(٢) الزركشي، محمد بن عبد الله، «البحر المحيط في أصول الفقه»، دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ، (٦/ ١٨٨).

قال:

«ذَهَبَ أهلُ السُّنة، وبعضُ الزَّيدية، وبعضُ المعتزِلة إلىٰ أنَّ جميعَ الصحابة عُدُولٌ، سواء منهم مَن لابَس الفِتن التي وَقَعَت بَيْن الصحابة، أو لَا، وسواء منهم مَن حُفِظَ مِن الذنوب الكبائر والصغائر، أو وَقَعَ في شيءٍ منها.

- فقال قوم: إنَّ حُكْمَهُم في العدالة حُكْمُ مَن بَعْدَهُم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية.

- ومنهم مَن قال: إنهم لَم يزالوا عُدُولًا إلىٰ أنْ وَقَعَ الاختلافُ والفِتن بَيْنَهم، فبعدَ ذلك لا بُدَّ مِن البحث في عدالتهم.

- ومنهم مَن قال بِرَدِّ رواية الكل وشهادتهم؛ لأنَّ أحدَ الفريقَيْن فاسقٌ، وهو غير معلوم، ولا مُعيَّن.

- ومنهم مَن قال بقَبُول رواية كل واحدٍ منهم وشهادته إذا انفرد؛ لأنَّ الأصلَ فيه العدالة، وقد شَكَكْنا في فِسْقِهِ، ولا يقبل ذلك منه مع مُخَالِفِه؛ لِتَحَقُّق فِسْقِ أحدِهما مِن غير تعيين»[1].

هذا هو ما فعله الدكتور:

١- الإشارة إلىٰ الخلاف في المسألة.

٢- عدم توثيق الأقوال وتثبيت صحتها إلىٰ قائليها.

٣- عدم الترجيح وبيان الصواب.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٤٠).

والسؤال الذي يَفرِضُ نفسَه: مَن المستفيد مِن ذِكر هذا الخلاف؟

وما هي الفائدة المَرجُوَّة مِن ذِكْرِه، سِوىٰ تشكيك القارئ بنَقَلَةِ السُّنة وحَمَلَتِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟!

ثُمَّ؛ أمَا كان يكفي الدكتور العلواني -وهو مِن أهل السُّنة- أنْ يكتفي بذِكْر مذهب أهل السُّنة.

(ولكن الغاية تبرر الوسيلة!) أراد الدكتور التشكيك في حُجِّيَّة السُّنة النبوية، وتثبيت الإشكالية العالقة في ذهنِه حولها؛ فقام بكل هذا، ابتداءً مِن محاولة إعادة بيان مفهومها، مرورًا لكلامه حول الوحي، ثم تعريجًا بالكلام علىٰ علاقتها بالقرآن الكريم، انتقالًا إلىٰ رؤيته حول الكتابة والتدوين، ومِن ثم الطعن بمنهجية المحدِّثين، وأخيرًا بالتشكيك في حامِلي السُّنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولقد نَقَلَ عددٌ كبير مِن أهل العِلم علىٰ مُختلَف تخصُّصاتهم الإجماعَ علىٰ عدالة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسأنقل عن كلٍّ مِن الأصوليِّين والمحدِّثين نَقْلًا واحدًا، يَدُلُّ علىٰ ما ذَكَرْنَا.

قال الإمام الجويني: «فإنَّ الأمة مُجمِعة علىٰ أنه لا يَسُوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله ﷺ، وما ذَكَرَهُ هذا السائل يُوجب التوقُّف في تعديل كل نَفَر مِن الذِين لابَسُوا الفتن وخاضُوا المِحَن، ومتضمن هذا: الانكفاف عن الرواية عنهم.

وهذا باطلٌ مِن دِين الأُمَّة، وإجماع العلماء...

ولعلّ السبب الذي أتاحَ اللهُ الإجماعَ لأجْلِه: أنَّ الصحابةَ هُم نَقَلَةُ الشريعة، ولو

ثَبَتَ تَوَقُّفٌ في رواياتِهم لَانْحَصَرَتِ الشريعةُ علىٰ عصر رسول الله ﷺ، ولَمَا اسْتَرْسلت علىٰ سائر الأعصار»[١].

وقال الإمام الخطيب البغدادي: «علىٰ أنه لو لَم يَرِدْ مِن الله -عز وجل- ورسوله فيهم شيءٌ ممَّا ذَكَرْنَاهُ؛ لَأَوْجَبَتِ الحال التي كانوا عليها -مِن الهجرة والجهاد والنُّصرة، وبَذْل المُهَج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدِّين، وقوة الإيمان واليقين-: القَطْع علىٰ عَدَالَتِهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل مِن جميع المُعدِّلين والمُزَكِّين الذين يَجِيئُون مِن بَعْدِهم أَبَدَ الآبِدِين.

هذا مذهب كافة العلماء، ومَن يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ مِن الفقهاء»[٢].

*** أمَّا مسألة ضبط الصحابة رضي الله عنهم:**

فقد أشار الدكتورالعلواني إليها إشارةً سريعةً دُون التوسُّع، فأشار إلىٰ جواز وقوع النسيان عليهم، عازيًا ذلك إلىٰ الإمام ابن خُزيمة[٣].

وهذا لا إشكال فيه؛ فالصحابةُ بَشَرٌ كسائر البشر، يَعْتَرِيهم الخطأ والسهو والنسيان، ولكن مراد الدكتور أكبر مِن هذا! إذِ المراد التشكيك بالسُّنة النبوية، وحِفظ الأمة لها.

---

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، «البرهان في أصول الفقه»، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ، (١/ ٢٤١).

(٢) «الكفاية في علم الرواية»، مرجع سابق، (ص٤٨).

(٣) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٤١-٣٤٢).

وهذا ليس تَقَوُّلًا علىٰ الدكتور، بل أشارَ إلىٰ شيءٍ مِن ذلك؛ فقال عقب هذه المسألة:

«**فإذا كانَ هذا هو حال الصحابة؛ فكيف بغيرهم؟**»[١].

فإنْ لَم يكن المراد التشكيك بالسُّنة! فلا أدري ما المراد؟!

وإنَّ البحث في ضبط الصحابة والتشكيك، فيه بابٌ عظيم مِن الشر، وطَرْحُه هكذا بأسلوبٍ غير منهجي ولا علمي، يُفسِد مِن حيث يَظُنُّ صاحبُه الإحسان.

لقد توفَّر للصحابة عددٌ مِن الأسباب تجعلُهم يتفوّقون في الضبط علىٰ مَن بَعْدَهم، ومِن أهمِّها:

١- مباشرة التلقِّي مِن رسول الله ﷺ؛ فلا وجود للأسانيد والرجال التي قد تعسر الحِفظ في الأجيال اللاحقة، إنما شأن الصحابة حِفظ المتون فحَسْب.

٢- واقترنَ بهذا التلقِّي: التطبيقي العملي والامتثال؛ فهذه أَدْعَىٰ للحفظ، بل والضبط التام.

٣- شهادة النبي ﷺ لهم بأهلية الأداء والبلاغ؛ فقد قال لهم في خطبة الوداع: «فلْيُبَلِّغ الشاهد الغائب»[٢].

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٤٢).

(٢) **متفق عليه:**

- «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب ليبلِّغ العِلم الشاهد الغائب، (١/ ٣٢ - رقم ١٠٤).
- «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، (٧١٢-٩٨ رقم ١٣٥٤).

وأمور أخرىٰ كثيرة.

ومع هذا؛ فقد كانوا أحرصَ الناس في الحديث عن رسول ﷺ، فكانوا يقلون في الحديث عنه، ويتهيَّبون مِن ذلك، وكانوا يُراجعون بعضَهم، ويتأكَّدون مِن ألفاظ الحديث.

ورحل بعضُهم إلىٰ بعض للتأكُّد مِن الحديث، كما رَحَل جابرُ إلىٰ عبد الله ابن أنيس في سماع حديث[1]، وربما كَتَبَ بعضُهم الحديث وحدَّث مِن صحيفتِه، وربما راجَعَ بعضُهم بعضًا في بعض الألفاظ.

وبالجُملة؛ فالصحابة عمومًا أهل ضَبْط، لا يَطْعَنُ في ذلك أحدٌ مِن أهل العِلم.

نَعَم؛ قد يقع مِن بعض الصحابة بعض الوَهْم في شيءٍ مِن الحديث، فهذا شأن البشر جميعًا، لكنْ أنْ يُتَّخَذَ مِثل هذا الوَهْم القليل النادر تكأة للطَّعن العامّ في ضَبْطِهم؛ فهذا خلل واضح.

وإنَّ مُجرَّد الكلام والتشكيك يُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَد، والعبرة بالدلائل والبيِّنات.

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، «الأدب المفرد»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر، بيروت، الثالثة، ١٤٠٩هـ، باب المعانقة، (ص٣٣٧ - رقم ٩٧٠).

المطلب الثاني

موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن علم الجرح والتعديل

عِلم الجرح والتعديل عِلم عظيم جليل القدر، وهو مِن العلوم التي اختُصَّ به المُحدِّثون، ثم وَرَّثُوه لغيرهم مِن أهل العلوم، وبدأت الحاجة إليه إثر ظهور الإسناد، ومِن ثم الحاجة إلىٰ الكلام في الرواة توثيقًا وتوهينًا؛ حِفظًا لسُنَّة النبي ﷺ، وحفاظًا عليها، ألَّا يَدْخُلَها ما ليس منها.

ويُعتبَر عِلم الجرح والتعديل مِن أهمِّ آلات حِفظ السُّنة، وهو كذلك مِن أَدَقِّ علوم الحديث وأَعْسَرِها، وما تصدَّىٰ له إلا قِلَّة مِن أهل العِلم، مِمَّن اتُّصِف بالتقوىٰ والورع، وكمالِ الأهلية العلمية.

وفي هذا المطلب بيانٌ لموقف الدكتور المؤلف في هذا العِلم الجليل، وإنَّه ممّا يُؤسِف أنَّ موقف المؤلِّف مِن هذا العِلم كان موقفًا سلبيًّا، فما كان منه إلّا أنْ حاول إظهار الهفوات والهنات في هذا العِلم وأهله.

وبيانُ موقف الدكتور في هذا الباب علىٰ وَفْق المسائل التالية:

◻ المسألة الأولىٰ: دعوىٰ تأخُّر الكلام في الرجال:

ادعىٰ الدكتور العلواني أنَّ الكلام في الرجال جاء متأخرًا؛ فقال:

«إنَّ الحُكْمَ بعدالة الراوي يفترض أنَّ أحوال الرجال كانتْ واضحة للنُّقاد منذ بداية الرواية، مع أنَّ الكلام في الرجال تأخّر لأكثر مِن (١٦٠ سنة)، ...

وقال صالح ابن محمد البغدادي: أوَّل مَن تكلَّم في الرجال شُعبة بن الحجاج،

ثُمّ تَبِعَهُ يحيىٰ بن سعيد القطان، ثُمّ تَبِعَهُ أحمد ابن حنبل، ويحيىٰ بن معين.

وشُعبة تُوفِّي سَنَة (١٦٠هـ)»[١].

وهذه شُبهة قديمة، جدَّدها الدكتور العلواني.

إنَّ أقلَّ طالب عالِم، مُطَّلع علىٰ نشأة وظهور عِلم الجرح والتعديل، يستطيع أنْ يَرُدَّ هذه المقالة، ذلكُم أنك تستطيع أنْ تَقِفَ عل أقوالٍ في الرجال لبعض الصحابة وأئمة التابعِين علىٰ أقل تقدير.

يقول الإمام الترمذي: «وقد عاب بعضُ مَن لا يَفهم علىٰ أصحاب الحديث الكلامَ في الرجال، وقد وَجَدْنا غيرَ واحدٍ مِن الأئمة مِن التابعِين قد تكلَّموا في الرجال؛ منهم: الحسنُ البصري وطاوس، قد تكلَّما في معبد الجهني، وتكلَّم سعيد ابن جبير في طلق بن حبيب، وتكلَّم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور.

وهكذا رُوي عن أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسليمان التيمي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ويحيىٰ بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم مِن أهل العِلم، أنَّهم تكلَّموا في الرجال وضعفوا، فما حَمَلَهُم علىٰ ذلك عندنا -واللهُ أعلم- إلّا النصيحة للمسلمين، لا نظن أنهم أرادوا الطعن علىٰ الناس، أو الغيبة...»[٢].

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٤٨).

(٢) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، «شرح علل الترمذي»، تحقيق: همام سعيد، مكتبة =

فها هو الإمام الترمذي مِن أئمة هذا الشأن يَذكُر ثمانية مِن أهل العِلم سَبَقُوا الإمام شُعبة بن الحجاج في هذا الشأن.

بَقِيَ أنْ نَفْهَم مقالة صالح بن محمد البغدادي في أوَّلية شعبة في هذا الأمر التي استشهد بها الدكتور العلواني، هل هي أوَّلية مطلقة؟

الجواب: قطعًا لا.

وقد سَبَقَ بيان مَن سَبَقَهُ في هذا الشأن أنَّ أوَّلية شُعبة كانت في التوسُّع والإكثار؛ يقول الإمام ابن رجب الحنبلي: «وهو- أيْ: شعبة- أوَّل مَن وَسَّع الكلام في الجرح والتعديل، واتصال الأسانيد وانقطاعها، ونَقَّب عن دقائق عِلم العِلَل، وأئمةُ هذا الشأن بعدَه تَبَعٌ له في هذا العِلم»[1].

□ المسألة الثانية: الاختلاف بَيْن النُّقاد علىٰ الرواة:

عَنْوَنَ الدكتورالعلواني في كتابه عنوانًا كبيرًا؛ فقال: «**عِلم الجرح والتعديل، وعلم الرجال؛ بَيْن التقعيد المنهجي، والاجتهاد الذاتي**»[2].

وكان أَوَّل ما ابتدأ بذِكْرِه مسألةَ اختلاف النقاد في الرواة؛ فقال: «**من الملاحظ أنّ النُّقاد الكبار كثيرًا ما يقع منهم اختلاف الحُكْم، بل حُكْم الواحد منهم...**»[3].

=

المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ، (١/ ٤٤٨).

(١) «شرح علل الترمذي»، مرجع سابق، (١/ ٤٤٨).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٤٥).

(٣) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٤٥).

بمِثل هذا العنوان الضخم، المحتوي علىٰ المغالطات، والابتداء بهذه الدعوىٰ والشبهة، مُنْبِيءٌ عن مراد الدكتور، ألَا وهو الطعن في منهجية أئمة الجرح والتعديل، وأنهم لا يَسِيرُون علىٰ منهجية وقواعد، وإنما مَرَدُّ كلامهم إلىٰ الاجتهاد الذاتي، والأهواء الشخصية، والمؤثرات الخارجية.

وهذا ليس تَقَوُّلًا علىٰ الدكتور؛ بل هو ما ينادي به العنوان، وهو ما ستجده في ثَنايَا كلامه عن هذا العِلم الجليل.

*** ويَظْهَرُ بُطلان هذا الأمر في أمورٍ عدةٍ؛ أهمّها:**

١- أنَّ علماء الجرح والتعديل قَعَدُّوا القواعد المنهجية الراسخة لهذا العلم، ونصُّوا في كُتُبهم علىٰ أسباب الجرح ودواعيه.

٢- نَعَم؛ قام عِلم الجرح والتعديل علىٰ اجتهادات مِن النقاد الكبار، ولكنْ هذا الاجتهاد نابعٌ مِن عِلْمٍ واسعٍ جدًّا، واطلاع أوسع علىٰ الراوي والروايات، يحوط ذلك كله تقوىٰ الله -جلَّ وعلا-، بعيدًا عن الأهواء الشخصية.

٣- وَقَعَ الخلافُ بَيْن النقّاد الكبار في الرواة، ولكنْ ما حجم هذا الخلاف؟

هذا **أولًا**.

وثانيًا: هل كان هذا الخلاف لِمُجرّد الخلاف، أمْ له أسباب ودوافع؟

إنّ الزعم بأنَّ الاختلاف بَيْن النُّقاد كان كثيرًا، وأنَّ هذا التعارض يُساوِي تناقضًا بَيْن أقوالهم، فهذا زَعْمٌ خاطئ، يَعْجَز مُدَّعيه عن إثباته بالأدلة والبراهين.

*** فإنَّ الرواة الذِين تَكلَّم منهم الأئمة النُّقاد علىٰ طبقات ثلاث:**

١- المُتَّفق علىٰ قَبُول روايتهم.

٢- المُتَّفق علىٰ ردِّ روايتهم.

٣- المُختَلَف فيهم، وهم أقل الأقسام الثلاثة.

وأمَّا الأسباب الداعية إلىٰ مِثل هذا الاختلاف والتعارض؛ فهي أسبابٌ كثيرة، والناظر فيها لَيُدرك أنَّ اللهَ هيَّأ للسُّنة النبوية مَن يَحفظها، علىٰ العكس تمامًا ممّا أراد المؤلِّف أنْ يُثْبِتَهُ مِن خلال ذِكْر هذا الخلاف والتعارض.

*** مِن أسباب الخِلاف في الجرح والتعديل**[1]:

١- اختلاف حال الراوي نفسه.

٢- اختلاف اجتهاد الإمام الناقد.

٣- عدم صحة أحد الأسانيد التي سِيقت فيها هذه الأقوال المختلفة.

٤- عدم العبرة بقول المُخالِف؛ لكونه ليس أهلًا للجرح والتعديل.

٥- أنْ يكون التوثيق والتضعيف مُقيّدًا، فيظنُّ الناظر مِن غير المختصِّين أنه علىٰ الإطلاق، فيتوهَّم التعارض.

٦- وقد يَحكُم الناقد حُكمًا عامًّا علىٰ الراوي، ثُمّ يَحكُم عليه لرواية مُعيَّنة، وهذا مِن دقة المحدِّثين، وليس بابًا للطعن فيهم، كما أراد الدكتور.

يقول الدكتور العلواني:

«أنّ الناقد قد تأثر حُكْمُه أحيانًا دُون أحيان أخرىٰ بحديث لذلك الراوي يسمعه

---

(١) عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد، «ضوابط الجرح والتعديل»، العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ، الفصل الثاني: تعارض الجرح والتعديل، (ص٦٥-٩٧).

أو يقف عليه قُبَيْلَ كلامه فيه.

قال في «التنكيل»: ومِن ذلك: أنَّ المُحَدِّثَ قد يُسأَلُ عن رَجُل، فيَحْكُم عليه بحَسب ما عُرِفَ مِنْ مَجْمُوعِ حِالِهِ، ثُمّ قد يَسْمَع له حديثًا آخَر، فيَحْكُم عليه حُكْمًا يميل فيه إلىٰ حالة في هذا الحديث الثاني، فيَظهر بَيْن كلامه في هذه المواضع بعض الاختلاف، وقد وَقَعَ مِثل هذا للدارقطني في «سُنَنِه» وغيرها، وقد يَنْقُل الحُكم الثاني أو الثالث وَحْدَه، فيتوهَّم أنه حُكْمٌ مطلق»[1].

فأرادَ مِن هذا -غفر الله له- أنْ يَجعله بابًا إلىٰ الطعن في أحكام هؤلاء النُّقاد الجهابذة، ولكنْ مَن أمعن النظر في هذا؛ يَجِد العكس تمامًا.

□ المسألة الثالثة: انتشار التدليس والكذب:

عَقَدَ المؤلِّف عنوانًا مهمًّا -جدًّا- في كتابه؛ وهو: (**خوارمُ المنهجية في عِلم الرجال**)[2]، قَصَدَ المؤلِّف مِن خلاله الطعن في منهجية المحدِّثين في الجرح والتعديل.

وكان مِن أوّل الخوارم التي ذَكَرَها -عفا الله عنه-: كثرة المدلِّسِين، وانتشار الكذابِين.

واسْتَنْكَرَ كَثرة المدلِّسين مُستدلًّا لذلك بأقوال بعض أهل العِلم في كثرة التدليس، وسيأتي الكلام علىٰ بعضها.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٤٥).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٤٩).

ومشكلة المؤلِّف إطلاق العمومات، أضِف إلىٰ ذلك عدم فَهْم إطلاقات المُحدِّثين؛ لأنه -أصالةً- يُشكِّك في منهجيَّتهم، إضافةً إلىٰ ضَعْفِه الظاهر في الحديث الشريف وعلومه.

* **وممَّا غاب عن المؤلِّف:**

- أنَّ التدليس أنواع، ويَختلِفُ الحُكْم علىٰ التدليس باختلاف أنواعه.

- وللمُدلِّسين -كذلك- بواعث تَختلِف، ليس مَرَدُّها جميعًا إلىٰ الغِشّ والخِداع.

- وكذلك؛ هناك مَن رُمِي بالتدليس، ولَم يَثْبُت عنه.

* فكُل هذه الأمور يجب أَخْذُها بعين الاعتبار؛ فعند رَمْي أحد الرواة بالتدليس، لا بُدّ مِن أمور[1]:

الأول: التحقُّق مِن ثُبوت ذلك عنه.

الثاني: تحديد نوع تدليسه؛ لتحديد حُكم هذا التدليس.

الثالث: هل كان يُدلِّس عن كل أحد، أمْ أنَّ تدليسَه خاصٌّ بشيخ معيَّن؟

---

(١) انظر -لهذه المعاني والضوابط-:

- الفهد، ناصر بن حمد، «منهج المتقدِّمين في التدليس»، تقديم: الشيخ عبد الله السعد، نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة.

- الأنصاري، حمّاد، «التدليس والمدلِّسون»، مجلة الجامعة الإسلامية.

- الغوري، سيِّد عبد الماجد، «التدليس والمدلِّسون، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٩.

الرابع: كيف روَىٰ له المحدِّثون؟

كل هذه الضوابط والاحتياطات تُبيِّن بجلاء دقة علماء الحديث، وقوة منهجيتهم، وتُعطي الثقة بأحكامهم.

نَعَم؛ قد تُناقَش بعضُ الاجتهادات وتُخطَّأ بعضُ الأقوال، لكنْ منهجيَّتهم بصورة عامة منهجية دقيقة، بعيدة عن الهوىٰ، فيها كمال الدقة، والاحتياط لِسُنَّة رسول الله ﷺ.

* وممَّا نَقَلَهُ الدكتور -لِإثبات دعواه- أمور:

الأول: قوله: «**يقول ابن عبد البَرّ في «التمهيد»: التدليس في مُحدِّثي الكوفة كثير، قال يزيد بن هارون: لَم أرَ بالكوفة أحدًا إلّا وهو يُدلِّس، إلّا مسعرًا وشريكًا...**»[1].

* **وها هنا أمران:**

الأول: أنَّ كثرة التدليس بالكوفة المقصود به الكثرة النسبية، مُقارنةً مع غيرها مِن البلدان، لا أنَّ أكثر رواتها مِن المدلِّسين.

قال الإمام الحاكم: «إنَّ أهل الحجاز، والحرمَيْن، ومصر، والعوالي، ليس التدليس مِن مذهبهم.

وكذلك أهل خُرَاسَان، والجبال، وأصبهان، وبلاد فارس، وخوزستان، وما

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٥٠). والأثر أخرجَهُ:
أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، «حِلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، دار السعادة، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٤هـ، (٧/ ٢١٣). وهو أَثَرٌ **لا يَصِحّ**.

وراء النهر، لا يُعلَمُ أَحَدٌ مِن أئمتهم دَلَّسَ.

وأكثر المحدِّثين تدليسًا أهلُ الكوفة، وَنَفَرٌ يَسير مِن أهل البصرة، أما مدينة السلام بغداد...»[١].

وهذا النص مِن هذا الإمام يَنفِي ما ذَكَرَهُ الدكتور مِن كثرة التدليس عند المُحدِّثين، ثُمَّ بَيَّن أنَّ الكثرة عند الكوفيِّين إنما هي بالنسبة لغيرهم مِن أهل البلاد الأخرىٰ.

الثاني: أمَّا أثر يزيد بن هارون الذي استدلَّ به المؤلِّف، فهو أثرٌ لا يَصِحُّ؛ فيه الحسن بن علي بن زكريا، قال فيه الدارقطني: «متروك»[٢].

- أمَّا مسألة انتشار الكذب وفشوه؛ فهي شُبهة قديمة متجدِّدة، وابتدأها المؤلِّف بذِكْر قولِ شعبة بن الحجاج: «ما أعلم أحدًا فتَّش كتفتيشي له، وَقَفْتُ علىٰ أنَّ ثلاثة أرباعه كذب»[٣].

أراد المؤلِّف مِن إيراد هذه الكلمة مِن مِثل شُعبة: التشكيك العامّ بالسُّنة النبوية، وهو نفس المنهج الذي اتَّبعه المُستشرِقون في الطعن في السُّنة النبوية.

---

(١) «معرفة علوم الحديث»، مرجع سابق، (ص١١١).

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد، «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٢، (١/ ٥٠٦ - ترجمة رقم ١٩٠٤).

(٣) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٥١-٣٥٢).

والأثر؛ في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، مرجع سابق، (٢/ ٢٩٥)، وهو مِن رواية يزيد بن محمد المهلبي، وهو مِن الأدباء، لَم يَذكُر فيه علماء الحديث جرحًا ولا تعديلًا.

وقول شُعبة -هذا- إنْ ثَبَتَ عنه- فمَحمُولٌ علىٰ المبالغة مِن شُعبة، وهو دالٌّ علىٰ تَمكُّن شُعبة التامّ مِن النقد، ومعرفته الواسعة بالأسانيد الصحيحة منها والتالفة.

أضِفْ إلىٰ ذلك البيئة التي عاش فيها هذا الإمام الناقد، وهي العراق؛ حيث كَثُرَت صُنوف الخلل في الرواية، كذبًا وتدليسًا، وغير ذلك، مع شدة تحرِّيه ومبالغته واحتياطه في مسألة السَّماع، وعدم قَبُوله العنعنة، وغير هذا مِن الأمور في شخصية هذا الإمام العلمية[1].

والأمر المهم -جِدًّا- هنا-: أنَّ المراد مِن قول شعبة (الحديث) **إنَّما هو الطُّرق والأسانيد، لا الألفاظ والمتون**، وهذا صحيح؛ فالطُّرق الضعيفة أضعاف أضعاف الطُّرق الصحيحة.

والأمر الآخر: أنَّ كلام شُعبة قَبْل تدوين الكُتُب، وتصنيف المصنفات.

وفي إطلاق هذا الكلام علىٰ عواهنِه -كما فعل المؤلِّف- تضييعٌ لِجُهود المُحدِّثين في مكافحة الوَضع، وفَضْح الوضَّاعين[2].

---

(١) انظر: الكبيسي، مكي حسين، «الإمام شعبة بن الحجاج، ومكانته بَيْن علماء الجرح والتعديل»، مكتبة ابن تيمية، البحرين، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

(٢) انظر -لهذا-:

- فلاتة، عمر بن حسن، «الوَضْع في الحديث»، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
- الأشقر، عمر بن سليمان، «الوَضْع في الحديث»، دار النفائس، عمَّان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.
- «السُّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي»، مرجع سابق، (ص١٨٧وما بعدها) و(ص٢٢٣ وما بعدها).

«أخذ الرشيد زنديقًا لِيَقْتُلَه، فقال له: أين أنتَ مِن أَلْفِ حديثٍ وَضَعْتُها؟ قال الرشيد: فأينَ أنتَ -يا عدوَّ الله!- مِن أبي إسحاق الفزاري، وابن المبارك؛ ينخلاها، فيُخرجانها حَرْفًا حَرْفًا»(١).

فالحمدُ لله أنْ هيَّأ لهذه الأمة أئمة، يَحفظُون عليها دِينها وسُنَّة نبيِّها ﷺ.

وادَّعىٰ المؤلِّف- مُناقضًا نَفْسَه- أنَّ الكذب وَقَعَ في أيام الصحابة، وذَكَرَ براهين لِقوله؛ فذَكَرَ فيما ذَكَرَ: حديث رافع بن خديج: «كنا عند رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنَّ الناس يُحدِّثون عنك كذا وكذا، قال: ما قلتُه! ما أقولُ إلا ما ينزل من السماء، ويحكم لا تكذبوا عليَّ، فإنه ليس كذبٌ علي ككذب علىٰ غيري»(٢).

وهذا الحديث -بهذا السياق- لا يُوجد في أيِّ كتابٍ مُعتبَر مِن كُتُب الحديث الشريف، ثم هو مِن رواية رفاعة بن هرير بن عبد الرحمن، عن جده عبد الرحمن ابن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج.

ورفاعة -هذا- قال فيه الإمام البخاري: فيه نظر(٣).

أفَمِثل هذه الرواية الواهية تُساق لإثبات كذب الصحابة رضي الله عنهم؟!

---

(١) «تذكرة الحفّاظ»، مرجع سابق، (١/ ٢٠١).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٥٢). والحديث ليس في أيِّ كتاب مِن كُتب الحديث المُعتمدة، بل رواه أصحاب كُتُب الموضوعات، وعزَاه المؤلِّف لكتاب القاري «الأسرار المرفوعة» (ص٢٥)، وكتاب السُّيوطي «تحذير الخواص» (ص١٠٧).

(٣) البخاري، محمد بن اسماعيل، «التاريخ الكبير»، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن، (٣/ ٣٢٤ - رقم ١٠٩٦).

بل إنه مِن المتفق عليه عند أهل العِلم أنه لَم يَثْبُت أنَّ صحابيًّا واحدًا كَذَبَ علىٰ النبي ﷺ؛ لِثُبوت خطورة الكذب عليه ﷺ في قلوبهم [١].

واستدلَّ المؤلِّف -كذلك- بتكذيب الصحابة بعضهم لبعض، وما ساقه في هذا المضمار حديث أنس بن مالك في القنوت، وتكذيب أنس لبعض الصحابة في ذلك[٢].

والناظر في شُروح الحديث يجد أنَّ المقصود بالكذب -هنا- هو الخطأ، وهي لغة أهل الحجاز، أمّا الصحابة فما كانوا يستعملونها بمعناها الآخر.

قال رجل لأنس بن مالك في حديث سَمِعَهُ منه: أنتَ سمعتَه مِن رسول الله ﷺ؟! قال: نعم، أو: حدَّثَني مَن لَم يَكْذِب، والله! ما كنا نَكْذِب، ولا نَدرِي ما الكذب.

وقال الحافظ ابن حجر: «ومعنىٰ قول: كَذَبَ؛ أيْ: أَخْطَأَ، وهو لُغَةُ أهل الحجاز، يُطلِقون الكذب علىٰ ما هو أعمُّ مِن العمد والخطأ»[٣].

---

(١) انظر: القحطاني، عبد الله بن عبد الهادي، «الصحبة والصحابة»، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥هـ، (٢/ ص٦٩٧-٧١٦).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٥٢). والحديث أخرجَه: البخاري، «صحيح البخاري»، أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (٢/ ٢٦ - رقم ١٠٠٢).

(٣) أثر أنس عند:

- البزار، أحمد بن عمرو، «مُسند البزار المُسمّىٰ البحر الزخار»، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحِكَم، المدينة =

◻ المسألة الرابعة: المؤثرات الخارجية في أحكام علماء الجرح والتعديل:

ذَكَرَ المؤلِّف عددًا مِن الأمور التي يظن أنها أثَّرت في أحكام علماء الجرح والتعديل، وهذه الأمور هي: الإقليمية، العاطفة، المذاهب الفقهية والكلامية. وسأبيِّن مَواطن الخلل في كلام المؤلِّف:

◻ الأمر الأول: الإقليمية:

السؤال الذي يَطرح نفسه: هل كانت الإقليمية والتعصب للبلدان مِن المؤثِّرات علىٰ أحكام علماء الجرح والتعديل؟ هذا ما يُريد أنْ يُقرِّره المؤلِّف- سامحه الله-.

أمَّا أدلته وبراهينه؛ فكلمات لأهل العِلم، لَم يَستطع فَهْمَها علىٰ وجهها الصحيح.

كقولِ ابن الجراح: «لا نعدل بأهل بلدنا أحدًا»[1]؛ والحقيقة أنَّ جواب وكيع هذا جاء علىٰ سؤال في المفاضلة بَيْن طُرُق رواية الحديث، فقدَّم وكيع رواية أهل بلده؛ لأنّ الراوي أَعْلَم برواية أهل بلده، لا أنّه يَطعن في الروايات الأخرىٰ.

=

المنورة، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨م، (١٣/ ٤٨٢ - رقم ٧٢٨٨). وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة»، (٧/ ١٤٢٠ - رقم ٣٤٨٦).

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٢/ ٤٩٠).

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٥٤). والأثر في: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، (٢/ ٢٩٩ - رقم ١٩٠٩).

أمّا أثر سفيان بن عينية: «مَن أرادَ الإسنادَ والحديث المعروف الذي تَسْكُن إليه القلوب؛ فعليه بحديث أهل المدينة»[١]؛ فهذا مَدْح لعُموم حديث أهل المدينة، لا لكل فردٍ مِن أفراد أحاديثها، وليس منه -أيضًا- طَعْن في أيّ مدينة أخرىٰ.

ومدرسة الحديث بالمدينة لها مِن الخصائص والميزات ما يَجْعَلُها في مقدمة المدارس الحديثية.

ومِن أهم هذه الخصائص: توافر الصحابة فيها، وأئمة التابعين، وبُعد رواتها عن الكذب والتدليس، والأخطاء الموجودة في غيرها مِن دُور الحديث ومدارسِه[٢].

فليس في الأمر إقليمية، ولا عصبية جاهلية كما فهم المُؤلِّف.

*** ومِن القواعد المشتهرة في الجرح والتعديل: (أنَّ بَلَدِيَّ الرَّجُل أَعْرَفُ به):**

كان حمّاد بن زيد يقول: كان الرجل يَقْدُم علينا مِن البلاد، ويذكر الرَّجُل، ونُحدِّث عنه، ونُحْسِن عليه الثناء، فإذا سألنا أهل بلاده وجدناه علىٰ غير ما نَقُول. قال: وكان يقول: أهل بلد الرجل أعرف بالرجل.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٠٤). والأثر في: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، «التمهيد لِما في المُوطَّأ مِن المعاني والأسانيد»، تحقيق: مصطفىٰ العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٧هـ، (١/ ٧٩).

(٢) انظر -لخصائص مدرسة المدينة- كتاب: موسىٰ، محمد الثاني عمر، «المدرسة الحديثية في مكة والمدينة، وأثرها في الحديث وعلومه»، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٧م.

قال الخطيب: «لمّا كان عندهم زيادة عِلم بخبره، علىٰ ما علمه الغريب مِن ظاهر عدالته، جَعَلَ حمَّاد الحُكْم لما علموه مِن جرحه، دُون ما أخبر به الغريب من عدالته»[١].

ولو تتبَّعنا أحكامَ أئمة النقد علىٰ الرجال؛ لَوجدنا الناقد يُضَّعف أباه وأخاه وصاحبه.

ذَكَرَ الإمام ابن حبان: «أنَّ عليَّ ابن المديني سُئِل عن أبيه؛ فقال: اسألوا غيري. فقال: سألناك. فأَطْرَقَ، ثم رَفَعَ رأسه، وقال: هذا هو الدِّين أبي ضعيف»[٢].

وقال يحيىٰ بن المغيرة: «سألتُ جرير بن عبد الحميد عن أخيه أنس؛ فقال: لا يُكتب عنه؛ فإنَّه يكذب في كلام الناس»[٣].

وقال يحيىٰ بن معين: «وأمَّا ابن سليم؛ فهو -واللهِ- صاحبنا، وهو لنا مُحِبّ، ولكنْ ليس فيه حيلة -ألْبَتَّة-، وما رأيتُ أحدًا -قطّ- يُشير بالكتاب عنه، ولا يُرشد إليه».

فضعَّفه مع كونه صاحبًا له[٤].

---

(١) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، «الكفاية في عِلم الرواية»، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ، (ص١٠٦).

(٢) ابن حبان، محمد بن حبان، «المجروحين مِن المحدِّثين والضعفاء والمتروكين»، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الأولىٰ، ١٣٩٦هـ، (٢/ ١٥).

(٣) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولىٰ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، «تاريخ بغداد»، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار =

□ الأمر الآخر: هو العاطفة:

تأسَّف المؤلِّف لِتَدَخُّل العاطفة في أحكام النُّقاد، ودلَّل علىٰ قولِه بأدلة يراها صالحةً لإثبات دعواه، وليست كذلك؛ فمِن ذلك قوله:

(أحبَّ الإمام مالك أيُّوب السختياني).

ووثَّقه قائلًا:

(إذا ذَكَرَ النبي ﷺ بَكَىٰ؛ حتىٰ أَرْحَمَهُ، فلمَّا رأيتُ منه ما رأيتُ كتبتُ عنه)[1].

فهذا الأثر ليس فيه دليل علىٰ تأثير العاطفة علىٰ الحُكْم، ينبغي أنْ يُعلم أنَّ الكتابة عن الراوي شيء، وتوثيقه شيء آخر -**هذا أولًا**-.

ثُمَّ إنّ أيوب السختياني مِن الأئمة المُتَّفق علىٰ جلالة قَدْرِهم وثِقَتِهم وحِفْظِهم[2].

ومع مدح الإمام مالك هذا لأيوب ابن أبي تميمة؛ لَمْ يَرْوِ عنه في «المُوَطَّأ» سوىٰ حديثَيْن اثنَيْن -فقط-، كما ذَكَرَ الإمام ابن عبد البر[3].

أما القصة الأخرىٰ التي استدلَّ بها المؤلِّف فهي الخلاف بَيْن ابن إسحاق

=

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧ هـ، (٢/ ٣٨٥).

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٥٥). والأثر في: «التمهيد»، مرجع سابق، (١/ ٣٤٠).

(٢) انظُر سيرته في: «سِيَر أعلام النبلاء»، مرجع سابق، (٦/ ١٥-٢٦).

(٣) التمهيد، مرجع سابق، ١/ ٣٤١.

ومالك- رحمهما الله-؛ فهي مِن الخطأ النادر الذي لا يُقاس عليه.

قال الإمام الذهبي: «لسنا نَدَّعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة مِن الغلط النادر، ولا مِن الكلام بنَفَسٍ حادٍّ فيمن بَيْنهم شحناء وإحنة، وقد عُلِمَ أنَّ كثيرًا مِن كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر، لا عبرة به، ولا سيما إذا وثَّق الرجل جماعة يلوح علىٰ قولهم الإنصاف.

وهذان الرجلان كُلٌّ منهما قد نال مِن صاحبه، لكنْ أَثَّر كلام مالك في محمد بعض اللِّين، ولَم يؤثِّر كلام محمد فيه ولا ذرّة، وارتفع مالك، وصار كالنجم، فله ارتفاع بحسبه، ولا سيما في السِّير، وأما في أحاديث الأحكام؛ فيَنْحَطُّ حديثه فيها عن رتبة الصحة إلىٰ رتبة الحسن، إلا فيما شذَّ فيه؛ فإنه يُعَدُّ مُنْكَرًا.

هذا الذي عندي في حاله. والله أعلم»[1].

ثُمَّ إنَّ هذا الخلاف بَيْن الإمام مالك لَمْ يُؤثِّر علىٰ أحكام النُّقاد الآخَرين، بل حَكَمَ كلُّ إمام بما يراه الحقّ.

والأمر الأخير مِن المؤثِّرات التي أشار إليها الدكتور هو: (المذهبية الفقهية والكلامية)؛ فقد ادَّعىٰ المؤلِّف أنها ممَّا أثَّرت علىٰ أحكام علماء الجرح والتعديل، فقال:

«الاختلاف في المذاهب الفقهية لا علاقة له بقَبُول أو رَدّ الرواية، خاصَّة إذا لَم يَكُن في الروايات المردودة ما فيه دعوة للمذهب الفقهي، ولكن الذي حَدَثَ أنَّ الاختلاف في الرأي كان مُؤثِّرًا في الحُكْم علىٰ الراوي.

(١) «سِيَر أعلام النبلاء»، مرجع سابق، (٧/ ٤٠-٤١).

تَرَكَ أبو حنيفة الرواية عن عطاء؛ لإفتائه بالمتعة، وتَرَكَ جرير الرواية عن ابن جريج؛ لأنه كان يرىٰ المتعة، وتَرَكَ [ابن] شُعبة المنهال بن عمرو؛ لسماعه ألحانًا خارجة مِن بيته، وترك ابنُ عتيبة زاذان؛ لأنه كان كثير الكلام، وترك جرير بن عبد الحميد الرواية عن سماك بن حرب؛ لِبَوْلِه قائمًا، وتَرَكَ أحمد ابن حنبل الرواية عن علي ابن المديني وكل مَن أجابوا في المِحنة مع أنَّ البخاري يقول: ما استصغرتُ نفسي إلّا عند علي ابن المديني، وترك البخاري صاحب «الصحيح»، وذكره الذهبي في كتابه «الضعفاء والمتروكين»؛ يقول ابن أبي حاتم: سمع منه «البخاري» أبو حاتم، وأبو زرعة، ثم تَرَكَا حديثَه عندما كَتَبَ إليهما محمد بن يحيىٰ النيسابوري الذهلي أنه أَظْهَرَ عندهم في نيسابور أنَّ لَفْظَهُ بالقرآن مخلوق، وغير هؤلاء كثير»[1].

وهذه الدَّعوىٰ مِن المؤلِّف مسبوقٌ إليها مِن عددٍ مِن المُستشرِقين، ومَن سار بسَيْرِهم، ودَرَجَ علىٰ طريقهم.

والناظر في تاريخ نشوء عِلم الجرح والتعديل وقواعده؛ لَيَعْلَمُ عِلْمَ اليقين أنّ هذه الدَّعوىٰ غيرُ قائمة، ولا تُقبل مُطلقًا، فلَمْ يكن الاختلاف المذهبي الفقهي يومًا مِن الأيام سببًا لِرَدِّ روايات أقوام، وجرحهم، والطعن عليهم.

أمَّا الخلاف العقدي؛ فأهلُ الحديث يُفرِّقون بَيْن البِدَع المُكفِّرة، والبِدَع غير المُكفِّرة، كما يُفرِّقون بَيْن الداعية وغيره، ويُفرِّقون ويُفاضلون بَيْن أهل البِدَع أنفُسهم[2].

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٦٥).

(٢) هناك عددٌ مِن الرسائل حول: أثَر البدعة في الرواية، واتجاهات المحدِّثين العقدية، وأثرها =

ثُـمّ المُلاحظـة الأُخـرىٰ في الأمثلـة التـي ذَكَرَهـا المؤلِّـف: أنّ التَّـرك لا يعنـي بالضرورة الطعن والجرح -**هذا أولًا**-.

والأمر الآخَر: أنَّ بعض ما اسْتَشْهَد به ولَـم يُوثِّقه لا يَصِحّ، أو علىٰ الأقل لا يَصِحّ علىٰ التَّرك علىٰ الإطلاق، وسأضرب علىٰ ذلك مثالًا واحدًا:

*** ترك الإمام أحمد الرواية عن الإمام علي بن المديني:**

قال الإمام الذهبي: «قلتُ: ويُرْوَىٰ عـن عبـد الله بـن أحمـد: أنّ أبـاه أَمْسَكَ عـن الرواية عن ابن المديني، ولَم أجد ذلك، بل في «مُسنده» عنه أحاديث...»[1].

وقال -أيضًا-: «قال عبد الله: ولَم يُحدِّث أبِي عنه بعدَ المِحنة بشيء».

قلتُ: يريد عبد الله بهذا القول: أنَّ أباه لَم يَحْمِل عنه بَعْدَ المِحنة شيئًا، وإلَّا فسماع عبد الله بن أحمد لسائر كتاب «المُسند» مِن أبيه كان بعدَ المحنة لسنوات، وفي حدود سنة سبع أو ثمان وعشرين ومئتين، وما سمع عبد الله شيئًا مِن أبيه، ولا

=

في النقد:

- القرني، عائض بن عبد الله، «البدعة وأثرها علىٰ الرواية»، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٨هـ، طُبِعَت عن دار الطرفين، الرياض.
- المصري، علي أبو الحسن، «حُكم رواية المبتدع»، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م.
- أبو سارة، جميل فريد، «أثر اتجاهات المحدِّثين العقدية في النقد»، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م.

(١) «سِيَر أعلام النبلاء»، مرجع سابق، (١١/ ٥٩).

مِن غيره، إلّا بعدَ المحنة...»[١].

فهذا مثال واحد، لا بد مِن سحبِه علىٰ جميع الأمثلة، بحيث يتثبت مِن المثال وصِحَّته، ثُمّ نرىٰ ما هو توجيهه، ثم نسأل سؤالًا: هل التَّرْك هو الطعن في هذا المثال؟ وهل أثر تَرْك هذا الإمام علىٰ حُكْم سائر علماء الجرح والتعديل؟

(١) «سِيَر أعلام النبلاء»، مرجع سابق، (١١/ ١٨١). وانظر: «الإمام علي ابن المديني، ومنهجه في نقد الرجال»، إكرام الله إمداد الحق، داء البشائر الإسلامية، بيروت، وهو في الأصل رسالة ماجستير في جامعة أم القرىٰ، ١٤٠٨هـ، (ص١٠٣-١١٥).

الفصل الخامس

تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية المختلفة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية ذات التوجُّهات الدينية.

المبحث الثاني: تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية ذات التوجُّهات غير الدينية.

المبحث الأول

تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية ذات التوجُّهات الدينية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمُعتزلة.

المطلب الثاني: تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالقرآنيِّين.

المبحث الأول
تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية ذات التوجُّهات الدينية

المطلب الأول
تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمُعتزلة

المُعتزلة: فرقة إسلامية كلامية[١]، نشأتْ في نهاية العصر الأُموي؛ حيث عاش مؤسِّسها الأول (واصل بن عطاء) ما بَيْن (٨٠-١٣٠) للهجرة[٢].

تميَّزت المُعتزلة بتعظيم العقل، وتقديمِه علىٰ النَّقل، وجَعْله أساسًا لعقائدهم، كما اشتهروا بالأصول الخمسة؛ وهي:

١. التوحيد.

---

(١) انظر: المعتق، عواد بن عبد الله، «المعتزلة وأصولهم الخمسة، وموقف أهل السُّنة منها»، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

- العبدة، محمد وطارق عبد الحكيم، «المعتزلة بَيْن القديم والحديث»، دار الأرقم، برمنجهام، الطبعة الأولىٰ.

- الإسفرائيني، عبد القاهر بن طاهر، «الفَرْق بَيْن الفِرَق»، دار الآفاق الجديدة، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٧، (ص٩٣-١٨٩).

- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، «المِلَل والنِّحَل»، مؤسسة الحلبي، بيروت، (١/ ٤٦-٥٨).

(٢) «سِيَر أعلام النبلاء»، مرجع سابق، (٥/ ٤٦٤-٤٦٥).

٢. العدل.

٣. المَنزِلة بَيْن المنزلتَيْن.

٤. الوعد والوعيد.

٥. الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ولكلٍّ واحدٍ مِن هذه الأصول الخمسة معناه الخاص وتفسيره عند المعتزلة[١]، إضافة إلىٰ عقائد أُخرىٰ اعتقدوها ونادوا بها، حتىٰ صارت عَلَمًا عليهم.

وسبب تسميتهم بِـ(المعتزلة): اعتزال واصل بن عطاء مجلسَ الحسن البصري بَعْدَ خِلافه معه حول حُكْم الفاسق، وقيل غير ذلك مِن الأقوال[٢].

ولإبراز موقف المُعتزلة مِن السُّنة النبوية[٣]، ومقارنة مذهبهم بمقالات الدكتور العلواني؛ لا بُدَّ مِن بيان أهم المحاور التي دار عليها مَذهبُهم:

◻ المسألة الأولىٰ: موقف المعتزلة مِن الصحابة الكرام:

وَقَفَ المعتزلة -عمومًا- مِن الصحابة الكرام رضي الله عنهم موقفًا مخالفًا لِمَا يستحقُّه

---

(١) انظر تفصيل هذه الأصول، وبيان معانيها، والمراد منها في رسالة: «المعتزلة وأصولهم الخمسة، وموقف أهل السُّنة منها»، (ص٨١-٢٧٣).

(٢) «الفَرْق بَيْن الفِرَق»، مرجع سابق، (ص١٥). «المِلَل والنِّحَل»، مرجع سابق، (ص١/ ٢٩).

(٣) كَتَبَ عددٌ مِن الباحثين حول هذه المسألة؛ مثل:

- أبو لبابة، حسين، «موقف المعتزلة مِن السُّنة النبوية، ومَواطن انحرافهم عنها»، دار اللواء، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

- «موسوعة الفِرق»، موقع الدُّرر السنية www.dorar.net/enc/Firq.

هؤلاء الأعلام مِن التعظيم والتبجيل، وأطلَقُوا ألسِنَتَهم بثَلْبِهم والطعن عليهم، مُخالِفِين بذلك جمهور المسلمين.

قال عمرو بن عُبَيد -وهو صِنْو واصل بن عطاء، ورفيقُه في تأسيس مذهب الاعتزال-: «لو أنَّ عليًّا، وعثمان، وطلحة، والزبير، شَهِدُوا عندي علىٰ شِراك نَعْلٍ؛ ما أَجَزْتُه»[1].

وهذا القول متابعة لِقَول واصل بن عطاء؛ إذ قال: «فلو شهدَتْ عندي عائشة، وعلي، وطلحة، علىٰ باقة بَقْل؛ لَمْ أَحْكُم بِشَهَادَتِهم»[2].

فما كان عند المعتزلة مِن حرجٍ في الطَّعن علىٰ الصحابة، ففَتَحُوا بذلك بابًا عظيمًا مِن الشَّر في الطعن بالصَّحْب الكرام رضي الله عنهم.

قال الدكتور مصطفىٰ السباعي: «ومنه نرىٰ أنَّ المعتزلة ما بَيْن شاكٍّ بعدالة الصحابة منذ عهد الفِتنة كَـ(واصل)، وما بَيْن مُوقِنٍ بفِسْقِهم كَـ(عمرو بن عُبَيد)، ومَا بَيْن طاعنٍ في أَعلامِهم، مُتَّهِمٍ لهم بالكذب والجهل والنفاق كـ(النّظام).

وذلك يُوجب ردّهم للأحاديث التي جاءت عن طريق هؤلاء الصحابة، بناءً

---

(١) الذهبي، محمد بن أحمد، «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٢هـ، (٣/ ٢٧٥).

(٢) «ميزان الاعتدال»، مرجع سابق، (٤/ ٣٢٩).

وانظر:

- «الفَرْق بَيْن الفِرَق»، مرجع سابق، (ص١١٧).
- «موقف المعتزلة مِن السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٧٨-٩٠).

علىٰ رأي واصلٍ وعمرو ومَن تبعهما»[١].

أمّا بالنسبة للدكتور العلواني؛ فقد سَبَقَ ذِكْر كلامه حول الصحابة، وخلاصة رأيه: أنَّه ذَكَرَ الخلاف في عدالة الصحابة، ولَم يُرجِّح شيئًا، وتَرَكَ الأمر للقارئ لِيُوَرِّث عنده نوع مِن الشك في هذه المسألة المفصلية، الفارقة بَيْن مذهب أهل السُّنة، وأهل الأهواء.

وفي مسألة (ضبط الصحابة): أشار إلىٰ جواز النسيان عليهم، والخطأ منهم، وختم كلامه بقوله: «**فإذا كان هذا هو حال الصحابة؛ فكيف بغيرهم؟**».

هذا هو موقف الدكتور العلواني، ولا أزعم -هنا- أنه وافق المعتزلة في رأيهم في الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فهذا مِن الظُّلم البيِّن له، ولكنْ -للأسف- أنَّ الدكتور شاركَهم في النتيجة والثمرة، وهي ردُّ الأحاديث بالنسبة للمعتزلة، والتشكيك بها بالنسبة للدكتور العلواني.

◻ المسألة الثانية: موقف المعتزلة مِن الحديث المتواتر، وأحاديث الآحاد:

* **قال الإمام الخطيب البغدادي في تعريف (المتواتر)**: «أمَّا خبر **التواتر**؛ فهو: ما يُخبر به القوم الذِين يَبْلُغ عددهم حَدًّا؛ يُعْلَمُ عند مشاهدتهم بمستقر العادة أنَّ اتفاق الكذِب منهم مُحال، وأنَّ التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر...»[٢].

---

(١) «السُّنة ومكانتها في التشريع»، مرجع سابق، (ص١٦١).

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، «الكفاية في عِلم الرواية»، تحقيق: أبي عبد الله السورقي =

والحديث المتواتر يُفيد العِلم الضروري والقَطْع، بحيث لا يحتاج منعه إلىٰ استدلال، بل يستطيع النَّظر فيه، ومعرفته العامِّي وغيره[١].

وهذا رأيُ جماهير أهل العِلم؛ قال الإمام ابن عبد البر: «وتنقسم السُّنة قسمَيْن؛ **أحدُهما**: تَنْقُلُهُ الكافَّة عن الكافَّة، فهذا مِن الحجج القاطعة للأعذار، إذا لم يوجد هناك خلاف، ومَن ردّ إجماعَهُم؛ فقد ردَّ نصًّا مِن نصوص الله، يجب استتابتُه عليه، وإراقة دمِه إنْ لَم يَتُب؛ لِخُروجِه عمّا أجمع عليه المسلمون العدول، وسلوكه غير سبيل جميعهم...»[٢].

والمعتزلة خالَفُوا في هذا، وقد نَقَلَ الإمام عبد القاهر البغدادي عن النّظام المعتزلي أنّ المتواتر قد يَقَعُ فيه الكذب؛ فقال: «الفضيحة السادسة عشرة مِن فضائحه؛ قوله: بأنَّ الخبر المتواتر مع خروج ناقليه عند سامع الخبر عن الحصر، ومع اختلاف هِمَم الناقلِين، واختلاف دواعيهم؛ يَجُوز أنْ يَقَعَ كذبًا...»[٣].

واشترط أبو الهذيل العلَّاف المعتزلي في التواتر مع العدد: أنْ يكونَ فيهم واحد مِن أهل الجنَّة[٤].

=

وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة النبوية، (ص١٦).

(١) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، «النكت علىٰ نُزهة النظر في توضيح نُخبة الفكر»، تنكيت: علي حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ، (ص٥٦-٦٠).

(٢) «جامع بيان العِلم وفضله»، مرجع سابق، (١/ ٧٧٨ رقم ١٤٥٢).

(٣) «الفِرْق بَيْن الفَرْق»، مرجع سابق، (ص١٢٨).

(٤) «الفَرْق بَيْن الفِرَق»، مرجع سابق، (ص١٠٩). وانظر: موقف المعتزِلة من السُّنة النبوية، =

أمّا الدكتور العلواني؛ فقد وافقَهم في شيء مِن هذا، ولكنَّه استعملَ نَفْس أسلوبه القائم علىٰ البُعد عن التصريح المباشر، بل يلجأ إلىٰ أسلوب التشكيك؛ فقال -بَعْدَ أنْ نَقَلَ تعريف الحديث المتواتر-:

«**ولكنَّ السؤال -الذي يثور هنا- هو: كيف سيصحب الخبر إفادة العِلم لمجرد عدَد هو في الأصل مُختلَف عليه؟ وما هي العادة المذكورة؟ ثم إنَّ الملاحَظ -أيضًا- أنَّ التعريفات كلّها تَدُور حول الكذب، ولَم تتناول الخطأ والوَهْم، وما إلىٰ ذلك مِن نسيان وغيره...**»[1].

ثُمَّ تكلَّم عن الخلاف في إمكانية حدوثه، ما بَيْن قائل بالنُّدرة، أو التعذُّر[2].

* **وأمَّا حديث (الآحاد)**: فهو كُلُّ ما لَم يَتواتَر[3].

وما صح منه؛ فالراجح أنه حُجَّة في سائر أبواب الدِّين، وهو يُفيد العِلم، ويقتضي العمل، والخلاف في هذا ناشيءٌ مُتأخِّر بعدَ القرون الفاضلة[4].

=

مرجع سابق، (ص٩١).

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣١٥).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣١٧). ومناقشة هذه القضية لا فائدة منها، ومحلُّها كُتُب المصطلح، وهناك رسالة علمية للأخ الدكتور غازي محمد القبلان، بعنوان: «التواتر بَيْن المحدِّثين والمدرسة العقلية»، الجامعة الأردنية، ٢٠١٥م.

(٣) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، «المنهل الرَّوِيّ في مُختصر علوم الحديث النبوي»، تحقيق: مُحيي الدين رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، (ص٣٢). وانظر: «إرشاد الفحول»، (١/ ١٦٨).

(٤) انظر -لهذه المعاني-:

=

ونَقَلَ الإمامُ الشافعي الإجماعَ علىٰ حُجِّية خبر الواحد، مُستدِلًّا علىٰ ذلك بعمل النبي ﷺ والصحابة الكرام[١].

قال الحافظ ابن حجر: «قد شاعَ فاشيًا عملُ الصحابة والتابعين بخبر الواحد مِن غير نكير؛ فاقتضىٰ الاتفاق منهم علىٰ القبول»[٢].

أمَّا المعتزِلة؛ فلَهُم رأيٌ آخَر في حديث الآحاد، ذلكُم أنَّ أقوالهم تَبَايَنَتْ تجاهه؛ فمنهم مَن ردَّه، وذهب إلىٰ أنه لا يُوجب العِلم، وبهذا بوَّب الشيرازي في (التبصرة)»[٣].

=

- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، «الآحاد في الحديث النبوي»، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.
- الشنقيطي، أحمد بن محمود، «خبر الواحد وحُجيته»، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، «الحديث حُجَّة بنفسه في العقائد والأحكام»، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥٤هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة، والرَّد علىٰ شُبَه المخالِفين»، دار العِلم، بنها، وهذا الكتاب علىٰ وجازته إلا أنه نفيس -جدًّا-.

(١) «الرسالة»، مرجع سابق، (ص٤٠١).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، مرجع سابق، (١٣/ ٢٣٤).

(٣) الشيرازي، إبراهيم بن علي، «التبصرة في أصول الفقه»، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ، (ص٢٩٨). وأنكر أبو الحسين الخياط حُجية خبر الآحاد؛ انظُر:

=

- ومنهم مَن اشترط لِقَبُوله شروطًا خارجة عن شروط القَبُول عند المُحدِّثِين، كالتعدُّد، وموافقه القرآن، وعمل الصحابة بمقتضاه[١].

قال القاضي عبد الجبار: «وأمَّا ما لا يُعلم كونُه صِدقًا ولا كَذِبًا؛ فهو كأخبار الآحاد، وما هذه سبيله، يجوز العمل به بشرائطه، فأمَّا قَبُوله فيما طريقُه الاعتقادات؛ فلَا.

وفي هذه الجملة -أيضًا- خلافٌ، فإنَّ في الناس مَن يُجَوِّزُ وُرُود التعبُّد بخبر الواحد، ومنهم مَن يُنكر ثُبوت التعبد به»[٢].

أما الدكتور العلواني؛ فجَعَلَ عنوانًا لِخَبَرِ الآحاد[٣]، ذَكَرَ فيه الخلاف في المسألة، بل أشار إليه إشارة، فذَكَرَ قول أهل السُّنة، وقول الشيعة الإمامية، مُفرِّقًا بَيْن المتأخِّرين منهم والمتقدِّمين، كل هذا بإشارات سريعة، ثُمَّ سطَّر خمس صفحات في إثبات أنَّ خَبَر الواحد لا يُفيد إلا الظن.

=

- «الفَرْق بَيْن الفِرَق»، مرجع سابق، (ص١٦٥).

(١) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، مرجع سابق، (١٣/ ٢٣٣).

- «موقف المعتزلة مِن السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٩٢-٩٣).

- «السُّنة ومكانتها في التشريع»، مرجع سابق، (ص١٣٧-١٣٨).

(٢) القاضي عبد الجبار، ابن أحمد، «شرح الأصول الخمسة»، تعليق: الإمام أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ، (ص٧٦٩).

(٣) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣١٩-٣٢٤).

*** ولي هنا وقفات سريعة:**

الوقفة الأولىٰ: قُصور البحث عند الدكتور؛ إذْ أنه بسياق هذه الجملة المتكاثرة مِن الأقوال علىٰ الظنية، لم يخدم القضية التي يعالجها، فالقارئ غير المتخصِّص لن يَفْهَم مِن نقولات الدكتور إلا التشكيك بكل ما هو آحاد.

فكان لا بُدَّ مِن بيان معنىٰ الظن -هنا-.

الوقفة الثانية: وكان لا بُدَّ -أيضًا- مِن بيان موقفه الواضح مِن حجية الآحاد، وإفادته للعمل، وهو إنما أشار إليه إشارةً.

الوقفة الثالثة: علىٰ عادة الدكتور العلواني، لَم يُبيِّن لنا الراجح عنده في المسألة ترجيحًا واضحًا نستطيع أنْ نُحاكمه إليه.

الوقفة الرابعة: استطردَ الدكتور العلواني في ذِكْر أقوال مَن يقول بإفادة الآحاد للظنّ، ولَم يتطرَّق للأقوال الأخرىٰ في المسألة، ويَذكر أقوالَهم، وحُجَجَهم وأدلَّتَهم، وهذا يُعَدُّ خللًا في البحث العلمي، حتىٰ لو كان الدكتور يُرجِّح غيرها، فكان لا بُدَّ مِن الإشارة إليها، وإلىٰ أقوال القائلين بها وشيء مِن حُجَجِهم.

ولكنْ هذه عادة الدكتور حتىٰ يُخيِّل إلىٰ القارئ أنَّ هذا الحق، وماسواه ليس كذلك.

بَعْدَ هذه المقارنة السريعة بَيْن مواقف المعتزلة مِن السُّنة النبوية، ومواقف الدكتور العلواني مِن نفس المسائل المطروحة؛ يستطيع الباحث بكل تَجرُّد أنْ يقول: إنَّ هناك نوعًا مِن التأثُّر مِن الدكتور بفِكر المدرسة الاعتزالية، وهو وإن لم يَكُن تَأَثُّرًا كاملًا، إلَّا أنَّ الثمرة المترتِّبة علىٰ أقوالِ كلٍّ منهما تكادُ تكون واحدةً.

المطلب الثاني
تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالقرآنيِّين

القرآنيُّون فِرقة قديمة مُتجدِّدة، دعواهم القاتمة قائمة علىٰ الاعتماد علىٰ القرآن الكريم كمصدر وحيد للتشريع، والاكتفاء به عن السُّنة النبوية المطهرة، ويُطلَق عليهم -أيضًا-: (أهل القرآن)[1].

وقد حذَّر النبيُّ الكريم ﷺ مِن هذه اللَّوثة الخطيرة؛ فعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا إنِّي أوتيتُ الكتابَ ومِثلَه معه، ألا يُوشِكُ رَجُلٌ شبعانَ علىٰ أَريكتِه، يقول: عليكم بهذا القرآن؛ فمَا وَجدتُم فيه مِن حلال؛ فأحِلُّوه وما وجدتم فيه مِن حرام؛ فحرِّموه، ألا لا يَحِلُّ لكم لَحْمَ الحمارِ الأهلي، ولا كلَّ ذي ناب مِن السّبع، ولا لقطة معاهد إلَّا أنْ يَستغنِيَ عنها صاحبُها، ومَن نَزَلَ علىٰ قومٍ؛ فعليهِم أنْ يقروه، فإنْ لَم يقروه؛ فله أنْ يعقبهم بمِثل قراه**»[2].

فهذا الحديث الشريف عَلَمٌ مِن أعلام نبوَّته ﷺ، يُحذِّر فيه -عليه الصلاة والسلام- مِن دعوىٰ هؤلاء الضُّلّال، بالاستغناء عن السُّنة، وإنكار حُجِّيتها،

---

(١) انظر: بخش، خادم حسين إلهي، «القرآنيُّون وشبهاتهم حول السُّنة»، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

- زينو، علي محمد، «القرآنيون: نشأتهم، عقائدهم»، دار القبس، دمشق، ١٤٣٢هـ.

- رضا، صالح أحمد، «ظاهرة رفض السُّنة، وعدم الاحتجاج بها»، إدارة الثقافة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

(٢) سبق تخريجه.

والاكتفاء بالقرآن عنها.

وهذا الفِكر فِكر قديم، تمتد جذورُه إلىٰ بدايات ظهور الخوارج، والمعتزلة، والشيعة، ومواقفهم من السُّنة النبوية.

وقد ذَكَرَ الإمام الشافعي- حالَ بعضٍ مِن أجداد هؤلاء القرآنيِّين، وكيف جادلَهم الإمام، وناظرهم، وبَوّب علىٰ ذلك؛ فقال: «باب قول الطائفة التي رَدَّت الأخبار كلها»[1].

فهذه البذور الأُولىٰ لهذه الفِرقة، يقول الدكتور مصطفىٰ السباعي: «لَم يبيِّن الشافعي مَن هي هذه الطائفة التي ردَّت الأخبار كلها، ولا مَن هو الشخص الذي ناظرَهُ في ذلك.

وقد استظهر الشيخ الخضري أنه يعني بذلك: المعتزلة؛ حيث قال في كتابه «تاريخ التشريع الإسلامي»: ولَم يُظهِر لنا الشافعي شخصية مَن كان يرىٰ هذا الرأي ولا أبانَهُ لنا التاريخ.

إلَّا أنَّ الشافعيَّ في مناظرتِهِ لأصحاب الرأي الآتي (الذين يردُّون خبر الخاصة) قد صرَّح بأنَّ صاحبَ هذا المذهب (مَن يَرُدّ الأخبار كلها) مَنسوبٌ إلىٰ البصرة، وكانت البصرة مركزًا لحركة عملية كلامية، ومنها نَبَعَتْ مذاهب المعتزلة؛ فقد نشأ بها كبارُهم وكُتَّابُهم، وكانوا معروفين بمخاصمتهم لأهل الحديث، فلعلَّ صاحب هذا القول منهم.

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، «جماع العلم»، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ، (ص٤).

وقد تأيَّد عندي هذا الظن بما رأيتُه في الكتاب الموسوم بـ«تأويل مختلف الحديث» لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة؛ فقد ذَكَرَ فيه موقف شيوخ المعتزلة مِن السُّنة، وتطاولهم علىٰ الصحابة وكبار المُفتِين منهم»[١].

وذَهَبَ غيرُه مِن الباحثِين إلىٰ أنَّ الطائفة التي ناقشها الإمام الشافعي هم الخوارج، وخَطَّأَ الدكتور السباعي والعلامة الخضري[٢].

وعلىٰ أيِّ حال؛ فهذه بذور هذه الفِرقة الخارجة عن سبيل المؤمنين والسَّلف الصالحين.

أمَّا أصول هذه الفرقة؛ فنُورِدُها في المسائل التالية:

◻ المسألة الأولىٰ: الدعوة إلىٰ الاكتفاء بالقرآن الكريم:

وهذه القضية أساس دعوتهم، ورأس بدعتهم؛ فكان شعارهم: «حسبنا كتاب الله، والقرآن وكفىٰ»[٣].

---

(١) «السُّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي»، مرجع سابق، (ص١٧١).

(٢) انظر: «القرآنيُّون وشبهاتهم حول السُّنة»، مرجع سابق، (ص٩٥-٩٧)، وذهب آخَرُون إلىٰ أنَّ المراد بهذه الطائفة هم الرافضة. انظُر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، «مفتاح الجَنَّة في الاحتجاج بالسُّنة»، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، (ص٦).

(٣) انظر: عثمان، بن معلم محمود بن شيخ علي، «شبهات القرآنيِّين»، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (ص٢٦).

- مزروعة، محمود محمد، «شبهات القرآنيِّين حول السُّنة النبوية»، مجمع الملك فهد =

يقول عبد الله جكرالوي: «إنَّ الكتاب المجيد ذَكَرَ كل شيء يُحتاج إليه في الدِّين مُفصّلًا ومشروحًا مِن كل وجه، فما الداعي إلىٰ الوحي الخفي، وما الحاجة إلىٰ السُّنَّه؟»(١).

وألَّف مُؤسِّس فِرقة أهل القرآن المعاصرين الدكتور أحمد صبحي منصور كتابًا تحت عنوان: «**القرآن وكفىٰ**»(٢) والناظر في عناوين هذا الكتاب يرَىٰ الدعوة واضحة لهذا الأمر: الاكتفاء بالقرآن، والاستغناء عن السنة.

* **فمِن أهمّ العناوين**(٣):

- القرآن الكريم هو الكتاب الوحيد للمسلم، لا إله إلا الله، ولا كتاب للمسلم إلا القرآن كتاب الله.

- القرآن هو الحق الذي لا ريب فيه، وما عداه ظن، ولا ينبغي اتباع الظن.

- القرآن هو الحديث الوحيد الذي ينبغي الإيمان به.

- الوحي آيات.

=

لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (ص٤٩).

(١) «مجلة إشاعة القرآن»، (ص٤٩)، العدد الثالث، عام ١٩٠٢م، و«إشاعة السُّنة» (١٩/ ٢٨٦)، عام ١٩٠٢م، بواسطة: «القرآنيُّون وشبهاتهم حول السُّنة»، مرجع سابق، (ص٢١٠).

(٢) انظر: (www.ahl-alquran.com/arabic/book_main.php.main-ic).

(٣) الكتاب متوفر علىٰ الشبكة علىٰ الرابط السابق، والكتاب مِن نَشْر مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ٢٠٠٥م.

ومِن أجل هذه الدعوىٰ العريضة قامَتْ كُلُّ شُبَه القرآنيِّين حول السُّنة النبوية؛ فقالوا: السُّنة ليست وحيًا[١].

وللدكتور العلواني موقف مشابه نوعًا ما مِن موقف القرآنيِّين مِن الدعوة إلىٰ الاكتفاء بالقرآن الكريم، ولكِنْ لا ندَّعي موافقة قوله لقولهم تمامًا؛ فإنَّ الدكتور يدعو إلىٰ الاكتفاء بالقرآن الكريم مع جعل جزء مِن السُّنة تطبيقًا للقرآن، فعَنون في كتابه: (**القرآن هو المصدر المُنشئ للأحكام، والسُّنة هي البيان التطبيقي**)[٢].

وإن الناظر في هذا الفصل مِن فصول كتاب الدكتور العلواني لَيُدْرِك مدىٰ التأثر بالقرآنيِّين في هذه المسألة، غير أننا نُكرِّر ونُقرِّر أنَّ المؤلف لا يُنكر السُّنة بالكلية، كشأن القرآنيِّين؛ فإنَّه أقرَّ بالسُّنة التي طبَّقها النبي ﷺ بيانًا للقرآن الكريم.

ولكنَّه مِن جهة أخرىٰ شارك القرآنيِّين في نَفْي كَوْن جميع السُّنة النبوية وحيًا، مُقتصرًا في الوحي الإلهي علىٰ القرآن الكريم، وأنَّ وحي السُّنة هو بيان القرآن فقط؛ قال المؤلف:

«**إنَّ لِتحديد مفهوم الوحي أهمية كبرىٰ في تحديد مفهوم السُّنة، وفَهْم علاقتها بالقرآن؛ ولذلك لا بُدَّ مِن تحرِّي الدقة في تعريفه، لِنتجاوز ذلك التساهل الذي سَمَحَ أنْ يُدرج تحت مفهوم الوحي كل ما صدر عن النبي ﷺ مِن قرآن، أو ما أطلق عليه**

---

(١) موقع أهل القرآن، بحث (هل الحديث هو الوحي الثاني؟):

www.anl-alanran.com/arabic/snow-article.php?main-id=4427

وانظر: «القرآنيُّون وشبهاتهم حول السُّنة»، مرجع سابق، (ص٢١٣-٢١٤).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٣٣).

مِن سُنَّةٍ مِن أحاديث وأخبار...»[١].

وقال:

«إنَّ الذين فسَّروا قول الله -سبحانه وتعالىٰ-: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤]، علىٰ أساس عموم ما خَرَجَ علىٰ لسان رسول الله من كلام بصفة مُطلَقَة ابتعدوا عن فَهْم الآية حسب سياقها الذي وَرَدَت فيه...»[٢].

فالدكتور العلواني -هنا- يشارك القرآنيِّين بأصل فكرتهم وبعض تطبيقاتها.

□ المسألة الثانية: إنكار حق الرسول ﷺ بالتشريع:

وهذا -أيضًا- مِن أعلام أفكار القرآنيِّين؛ ففي موقع (أهل القرآن) علىٰ الشبكة العالمية -وهو الموقع الرسمي للقرآنيِّين- مقالات عدة تؤكِّد هذا المعنىٰ.

خُذ مثالًا واحدًا: مقال تحت عنوان: (حتىٰ لا نعبد رسول الله)[٣]، وأهم فقرات هذا المقال:

- الرسول مهمته البلاغ.
- الرسول يَحكُم بما أنزل الله.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٣٦).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٤٨-١٤٩)، تحت عنوان: (الوحي القرآني وغير القرآني)، وانظر: (ص١٥٢-١٥٣).

(٣) www.ahl.alquran.com/arasic/printpage,php?doc-lybe=18dcid=1802.

وكاتب المقال هو المهندس علي عبد الجواد.

- الرسول يَتَّبع القرآن، ولا يشرع.

- الرسول لا يُحلِّل، ولا يُحرِّم.

- الله وحدَه الذي يُحرِّم في القرآن.

- بشريَّة النبي[١].

إلىٰ غير ذلك مِن العناوين.

وهذا المعنىٰ -عدم أحقية النبي ﷺ بالتشريع- تجده واضحًا جليًّا عند الدكتور العلواني؛ فقد قال:

«إنَّ رسول الله مُبلِّغ عن الله -عز وجل- رسالته؛ فلا يَحِلُّ له أنْ يُحَرِّمَ أو يُحِلَّ شيئًا إلَّا مَا أمرَهُ الله -سبحانه وتعالىٰ- به، وما نَزَلَ مِن وَحْيٍ قرآني...»[٢].

ويقول:

«ولقد أكدَّ الله -سبحانه وتعالىٰ- ذلك ببيان أنَّ مهمة رسوله -بوصفه منذرًا- لا تَخْرُجُ عن الإنذاء بالوحي القرآني المُنزل»[٣].

وسَلَكَ القرآنيُّون في كثيرٍ من المضائق مسلك التفريق بَيْن النبوَّة والرسالة؛ ففي موقع (أهل القرآن) عددٌ مِن المقالات والأبحاث في التفريق بَيْن النبي والرسول؛

---

(١) وانظر -لهذه المعاني وأكثر- كتاب: «القرآن وكفىٰ»، مرجع سابق، تحت عنوان: (هل للنبيِّ أنْ يجتهد في التشريع)، (ص٤٨ - وما بعدها).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٤٨).

(٣) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٥٣).

كما في[١]:

- التداخُل بَيْن مفهومَي (النبي) و(الرسول).

- الفَرْق بَيْن الرسول والنبي.

- أطيعوا الرسول، وليس النبي.

- النبي والرسول كما في القرآن.

فيَربِطون البشرية بالنبوَّة، والعصمة بالرسالة، وهذا عين ما فعله الدكتور العلواني؛ فقد ابتدأَ كتابَه بالتفريق بَيْن النبوة والرسالة[٢]؛ ومِن عناوينه في ذلك:

- النبوة والرسالة.

- النبوة والاصطفاء.

- النبي بَيْن النبوة والبشرية.

- مفهوم النبي.

- مفهوم الرسول.

- الفارق بَيْن النبوة والرسالة.

قال المؤلِّف:

«ونَخْلُصُ ممَّا سَبَقَ إلىٰ أنَّ النبوَّة مقام اصطفاء إلهي، وليس اكتسابًا، وهو مقام

---

(١) انظر: www.anl-alquran.com/arabic/serch.

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٩).

عِلْم، ودعوة، وقيادة للناس، ويَجُوز علىٰ النبي ما يَجُوز علىٰ الإنسان تمامًا، وعصمته إرادية، وليست ربانية، ويَملِك حق الاجتهاد كونه عالمًا.

والرسول: مقام تكليف لتوصيل رسالة الله إلىٰ الناس، ليس له مِن الأمر إلَّا التلاوة والتبليغ، ومِن ثمّ لا يحقّ له الاجتهاد في نص الرسالة، وهو معصوم في حِفظه ونُطقه للرسالة، إضافة إلىٰ عصمته مِن القتل لإتمام الرسالة.

وهذا التفريق بَيْن مقام النبوَّة ومقام الرسالة يُوصلنا إلىٰ أنَّ مقام النبوَّة مُرتبِط بشخص النبي -نفسه-، ومِن ثمّ يَفقد مقام النبوَّة فاعليَّتَه بمَوْت النبي -مِثل النبي هارون-، بينما مقام الرسول صاحب الرسالة مرتبط بالرسالة...»[1].

وهو بهذه التفصيلات والتفريقات متوافق مع ما ذَهَبَ إليه القرآنيُّون في التفريق[2].

ويريدون بهذا التفريق أنَّ النبي لا يُقتدىٰ به، وإنما يُقتَدىٰ بالرسول، والرسول وظيفتُه تبليغ الرسالة -فحَسْب-، فيكون الاتباع للقرآن الكريم -فقط-.

◻ المسألة الثالثة: موقفهم مِن كتابة السُّنة، ووَضْع الحديث:

مِن أهم مبادئ القرآنيِّين أنَّ الله -سبحانه وتعالىٰ- تكفَّل بحِفظ القرآن الكريم -فقط-، ولَم يتكفَّل بحِفظ السُّنة، ويستدلُّون لذلك بتأخُّر تدوينها، وروايتها

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣١-٣٢).

(٢) انظر: مقال الدكتور أحمد صبحي منصور ، التداخل بين مفهومي النبي والرسول، المنشور في موقع أهل القرآن بتاريخ ٧فبراير ٢٠١٢.

(www.ahl-alqnrana.com/arabic/show-article.php?main-id=9294).

بالمعنىٰ، ودخول الأحاديث الموضوعة فيها.

يقول الطبيب محمد توفيق صدقي:

«لا خلاف بَيْن أحدٍ مِن المسلمين، في أنَّ متن القرآن الشريف مقطوع به؛ لأنه منقول عن النبي ﷺ باللفظ، بدون زيادة ولانقصان، ومكتوب في عصره بأمر منه عليه السلام، بخلاف الأحاديث النبوية فلَم يُكتَب منها شيء مطلقًا، إلَّا بَعْدَ عَهْدِه بمدة تكفي، لأنه يحصل فيها مِن التلاعب والفساد ما قد حصل.

ومِن ذلك نَعْلَم أنَّ النبي عليه السلام لَم يُرِدْ أنْ يُبلِّغَ عنه للعالَمِين شيء بالكتابة سوىٰ القرآن الشريف الذي تكفَّل الله -تعالىٰ- بحِفظه في قوله -جل شأنه-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجر:٩]، فلو كان غير القرآن ضروريًّا في الدِّين لَأَمَرَ النبي بتقييدِه كتابةً، ولَتَكَفَّلَ اللهُ -تعالىٰ- بحِفظه، ولَمَا جاز لأحدٍ روايته أحيانًا علىٰ حسب ما أداه إليه فهمه»(١).

وقال أيضًا:

«نَظَرَ المُجتهدون في الأحاديث نَظْرَةً، عَلِمُوا ما فيها مِن الاختلاف، وتحقَّقوا أنَّ أكثرها موضوعات، ولمَّا أراد كُلٌّ منهم أنْ يَستخرج مذهبَهُ؛ اضطرَّ أنْ يَرْفُضَ فيها ما صحَّ عند غيره.

---

(١) مجلة المنار، «الإسلام هو القرآن وحده»، للكاتب محمد توفيق صدقي، العدد التاسع، ١٩٠٦، (٩/ ٥١٥-٥٢٤)، نسخة الشاملة.

فهـل يُعقـل أنَّ الله يَـدِينُ العـالَمِين بـشيءٍ لا يُمكِـن لِأَحَـدٍ أنْ يُميِّـز حَقَّـه مِـن باطلِه؟»[١].

ونادىٰ بهذه المعاني -أو بقريبٍ منها- الدكتور طه جابر العلواني، وتأثَّر بها تـأثُّرًا كبيرًا.

وقد سَبَقَ ذِكْرُ كلامه مُفَصَّلًا في موضوع الكتابة في فصل خاصّ في هذا البحث.

وأكتفي -هُنا- بنقل واحد عنه - في هذه المسألة-؛ قال:

«وقد قصد مَن ذَهَبَ إلىٰ النهي عن الكتابة[٢] أنْ لا يكـون هنـاك أيّ نَـصّ يُكتـب ليحفظ بألفاظه ومعانية، ولتحفظ معانيه بألفاظه إلَّا القرآن الكريم، ولِيَكُون الرجـوع إليه دائمًا مُستمرًّا، وليكون مرجعيَّة للـسُّنة المنقولـة المتداولـة بالمعـاني، لا بالألفـاظ إلَّا ما نَدَرَ، وأيّ شيءٍ عـدَا القـرآن يُمكـن أنْ يَنْـدَرِجَ في التـداول الـشفوي، فالقـائلون بالنهي عن الكتابة إنَّما هو النَّهي الذي يُريد أنْ يَحُولَ دونَ وُجود نـصٍّ مُـوازٍ بجانـب القرآن الكريم»[٣].

أمَّا وُجود المكذوب والموضوع -كما يزعم القرآنيُّون- وكثرتـه؛ فهـو عَـيْن مـا شاركَهم في الإشارة إليه الدكتور العلواني؛ فقد ذَكَرَ تحت عنوان (خـوارم المنهجيـة في علم الرجال)[٤]:

---

(١) المرجع السابق (٩/ ٥١٥).

(٢) وهو الذي يُرجِّحه الدكتور العلواني.

(٣) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٤٩).

(٤) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٤٩).

«الكذب؛ ظلَّ الكذَّابون يَتزايدون، ومِن ثم الروايات المكذوبة، فيقول أمير المؤمنين بالحديث شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ): ما أعلمُ أحدًا فتَّش الحديث كتفتيشي له، وقفتُ علىٰ أنَّ ثلاثة أرباعه كذب»(١).

ففي هذَيْن النصَّيْن موافقة كاملة للمنقول عن القرآنيِّين في نَظْرَتِهم لِتَدْوِين السُّنة وحفظها، وما يتعلَّق بذلك.

□ المسألة الرابعة: مِن مواقف القرآنيِّين تجاه الصحابة الكرام:

تابَع القرآنيُّون سائر أهل البدع في الحَطِّ علىٰ الصحابة الكرام؛ لأنَّ الطعن في الناقل يقتضي ولا بُدّ طعنًا في المنقول؛ فطعنوا في الصحابة طعنًا في السُّنة النبوية.

ومِن هذا قول علي عبد الجواد:

«ولا تَنْسَوا قولَ الله: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ۖ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء:٨١]؛ هذه الآية دليلٌ علىٰ أنَّ مِن أصحاب الرسول مَن يَكْذِبُ عليه، ويقولون روايات مِن عندهم، فما بالُكم بَعْدَ قَرْنَيْن»(٢).

فهو وَصَفَ بعضَ الصحابة بالكذِب علىٰ رسول الله، وهؤلاء غير معروفين،

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٥١-٣٥٢). وقد سَبَقَ الرَّدّ علىٰ هذه الشبهة.

(٢) «موقع أهل القرآن»، مقال : (لبس الذهب للرِّجال حلال)، للكاتب: علي عبد الجواد، نُشِرَ بتاريخ ١١/ ديسمبر/ ٢٠٠٧:

www.ahl-alqnran.com/arablc/show-article.pup?main-id=2781

فالمُؤدَّىٰ التشكيك بالجيل كاملًا، ثم أراد مِن ذلك: إنْ كان هذا هو حال جيل الصحابة، فما بالكم بالأجيال اللَّاحِقة.

هذا قريبٌ -جِدًّا- مِن كلام الدكتور العلواني؛ حيث يقول:

«وبتعقُّب هذا الكذب؛ نَجِدُهُ واقِعٌ (كما يصدق أهل الحديث) مِن أيام الصحابة!

فيقول عثمان بن عفان: إنَّ ناسًا يَتحدَّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي؟!

ويقول معاوية ابن أبي سفيان: أمَّا بعد؛ فإنَّه بَلَغَني أنَّ رجالًا منكم يُحدِّثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تُؤْثَرُ عن رسول الله ﷺ، وأولئك جهالكم.

ويقول رافع بن خديج: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء رَجُلٌ، فقال: يا رسول الله! إنَّ الناس يُحدِّثون عنك كذا وكذا، قال: (ما قلتُه، ما أقول إلَّا ما يَنزِلُ مِن السماء، ويْحَكُم! لا تَكْذِبُوا عليَّ؛ فإنه ليس كَذِبٌ عَلَيَّ ككَذِبٍ علىٰ غيري!).

ويسأل عاصم أنسَ بن مالك عن القنوت (البخاري)، فقال: قَبْل الركوع، فقُلت -أي: عاصم-: إنَّ فلانًا يَزْعُم أنَّك قُلْتَ بعدَ الركوع! فقال: كَذَب.

وكَذَبَ بعضُهم علىٰ عبد الله بن جعفر، فعقَّب ابنُ عبد البر قائلًا:... فهذا محمود بن لبيد يَحكي عن جماعة أنهم حدَّثوه عن عبد الله بن جعفر بما أنكرَهُ ابنُ جعفر، ولَم يعرفه، بل عَرَفَ ضِدَّه، وهذا في زمنٍ فيه الصحابة، فما ظنُّك بمن بعدَهم؟»[1].

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٠٢).

فها هو الدكتور العلواني يُوافِق ذاك القرآني في اتهام الصحابة بالكذب، وإنْ كان القرآني أَصْرَح منه، وأقبح قولًا.

واتَّفق معه في المراد؛ إذْ خَتَمَ مقالَهُ بما ختم ذاك القرآني مقاله؛ فقال:

«**وهذا في زمن الصحابة، فما ظنُّك بمَنْ بَعْدَهُم؟!**».

وفي ختام هذه الجولة السريعة والمقارنة بَيْن أقوال القرآنيِّين، وما سَطَّرَهُ الدكتور العلواني في كتابه؛ يستطيع الباحث أنْ يُقرِّر ويؤكد كبير تأثُّر الدكتور العلواني بأفكار القرآنيِّين، وإنْ حاولَ أنْ يَنْفِي هذه التهمة عنه في أكثر مِن فرصة.

المطلب الثالث
تأثُّر الدكتور العلواني بالاتجاه العقلاني
- محمد رشيد رضا أنموذجًا -

العقلانيُّون: تيارٌ إسلاميٌّ مُعاصِر، دَعَا [إلىٰ] تعظيم العقل، والمبالغة في ذلك، وضرورة إعادة قراءة التراث، وكان لهم إسهامات فكرية في شتّىٰ القضايا الإسلامية، خصوصًا السُّنة النبوية(١).

ويُعَدُّ الشيخ محمد رشيد رضا المُتوَفَّىٰ (١٣٥٤هـ)، أحد أبرز روّاد الحركات الإصلاحية في العالَم الإسلامي(٢).

وهو ممَّن يُحسَب علىٰ هذا التيار؛ فيُعظِّمُونه، ويُجِلُّونه، ويُعتبر رمزًا مِن رموز العقلانيِّين، ومُدَّعِي الإصلاح الديني، وإعادة قراءة التراث.

وكان للشيخ محمد رشيد رضا مواقف مُتعدِّدة مِن السُّنة النبوية وقضاياها، ابتداءً مِن مفهوم السُّنة، مُرورًا بتقسيم السُّنة إلىٰ سُنَّة إرشادية، وسُنَّة تشريعية، والكلام علىٰ صحة السُّنة، ثم الكلام علىٰ تدوين السُّنة، وعدالة الصحابة.. إلىٰ غير ذلك مِن القضايا.

---

(١) العتيبي، سعد بن بجاد، «موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر مِن النص الشرعي»، مركز الفكر المعاصر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ، (ص٦-١٠).

(٢) انظر: رمضاني، محمد بن رمضان، «آراء محمد رشيد رضا في قضايا السُّنة النبوية مِن خلال مجلة المنار»، مجلة البيان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٤هـ.

ونَعْرِضُ -هنا- أهم القضايا، ونُقارنها بموقف الدكتور العلواني.

◻ المسألة الأولىٰ: مفهوم السُّنة:

مِن القضايا الَّتي أَوْلَاها الشيخ محمد رشيد رضا عنايةُ مسألة (مفهوم السُّنة)؛ إذْ تَكَلَّمَ عنها في غير ما موضع مِن مجلته «المنار».

وتعريف الشيخ رضا للسُّنة يَختلف عن اصطلاحات العلماء بمُختلَف تخصُّصاتهم؛ فها هو يقول:

«وأمَّا سُنَّتُه؛ فلَو أُريدَ بها -هنا- أقوالُه؛ لَكَانَ فيها مِن الشُّبهات ما في القرآن وأكثر؛ لأن القرآن أعلىٰ بيانًا، وقد نُقِلَ بالحرف، والحديث كثيرًا ما نُقِلَ بالمعنىٰ؛ فالسُّنة لا يُراد بها إلَّا السِّيرة والطريقة المُتَّبعة عنه بالعمل، والعمل لا تعترض فيه الشبهات»[1].

فالشيخ رشيد يقصر مفهوم (السُّنة) علىٰ السُّنة العملية، ويُخْرِج منها السُّنة القولية التي هي الحديث عنده، والتأسِّي والاقتداء لا يكونُ إلا للسُّنة العملية.

ورمىٰ الشيخ رضا المحدِّثين بالتوسُّع في جَعْل الأحاديث القولية مِن السُّنة فقال:

«جَعْلُكُمْ الأحاديث القولية مِن السُّنن، وهو اصطلاحٌ للعلماء توسَّعوا فيه بمعنىٰ السُّنة، فجعلُوها أعمَّ ممَّا كان يُريده الصحابة مِن هذا اللفظ (السُّنة)، وهي الطريقة المُتَّبعة التي يَجْرِي عليها العمل»[2].

---

(١) «مجلة المنار»، (١٠/ ٨٥٣).

(٢) «مجلة المنار»، (١٠/ ٨٥٢).

وهـذا عـينُ كـلام محمـود أبـو ريـة، ومحمـد شـحرور، وعبـد الجـواد ياسـين، وجمال البنا، مِن الحَدَاثيِّين والعقلانيِّين.

وهذا القول يتوافق إلىٰ حدٍّ كبير مع اختيار الدكتور العلواني بمفهوم السُّنة، المَبني عنده علىٰ طريقة الحياة، وتطبيق الأحكام تطبيقًا عمليًّا؛ فقال:

«**هي -أي: السُّنة- طريقة الحياة الشاملة لسائر الممارسات البشرية، الَّتي تَمثَّلَتْ في شكل أفعال وسلوكيات، لَم تَكُن في حقيقتها إلَّا تطبيقًا للقرآن المجيد...**»[1].

فالدكتور العلواني لَم يُشِرْ أيّ إشارة إلىٰ السُّنة القولية أو التقريرية، مُكتفيًا بأنَّ السُّنة هي العمل، وممارسة الفعل والسلوك.

وهذا الاختيار في مفهوم السُّنة يُؤثِّر -ولا بد- في حُجِّية السُّنة.

□ المسألة الثانية: تدوين الحديث:

تناوَلَ الشيخ محمد رشيد رضا مسألة (تدوين الحديث، والإذن بكتابته، والنهي عنها) في «مجلة المنار»، وناقشَ المسألة، واتَّبع في ذلك مَسلكَيْن[2]:

١- الطعن في ثُبوت أحاديث الإذن.

٢- نَفْي دلالتها علىٰ الإذن.

فَسَاقَ أحاديث الإذن بالكتابة، وبدأَ يُناقش أسانيدها، ويُضعِّف بعضها، وبعدَ

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٣٠).

(٢) انظر: «آراء محمد رشيد رضا»، مرجع سابق، (ص٢٤٦).

ذلك تكلَّم علىٰ بعض النصوص مِن جهة المعنىٰ، فنَفَىٰ -أو حاول نفي- دلالتها علىٰ الإذن بالكتابة.

وسأضرب مثالًا واحدًا؛ قال:

«حديث أبي هريرة: **(اكتُبوا لأبي شاه)** -وهو في «الصحيحَيْن»- وموضوعه خاصّ... ولا يقوم حُجَّةً علىٰ مَن يقول: إن النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن كتابة حديثه؛ لأنه لا يريد أنْ يكون دينًا عامًّا دائمًا كالقرآن...»[1].

وهذه الحُجَّة قريبة -جدًّا- مِن حُجَّة الدكتور العلواني؛ حيث يقول:

«وقد قَصَدَ مَن ذَهَبَ إلىٰ النهي عن الكتابة أنْ لا يَكونَ هناك أيّ نَصّ يُكتَبُ لِيُحْفَظَ بألفاظه ومعانيه، ولِتُحْفَظَ معانيه بألفاظه إلا القرآن الكريم، ولِيَكُونَ الرجوع إليه دائمًا مستمرًّا، ولِيَكُونَ مرجعيَّةً للسُّنَّة المنقولة المتداولة بالمعاني، لا بالألفاظ، إلَّا ما نَدَرَ.

وأيُّ شيءٍ عدَا القرآن يُمكن أنْ يَندرِجَ في التداول الشفوي، فالقائلون بالنهي عن الكتابة، إنَّما هو النهي الذي يريد أنْ يَحُولَ دُون وجود نصٍّ مُوَازٍ بجانب القرآن الكريم»[2].

فعِلَّة النهي عندهما ألَّا يكون هناك دِينٌ محفوظٌ حِفظًا عامًّا كاملًا، سوىٰ القرآن الكريم.

والشيخ رضا أَوْهَمَ في كلامه أنَّ أحاديث النهي هي المُستقِرَّة المُشتهِرَة الثابتة

---

(١) «المنار»، مرجع سابق، (١٠/ ٧٦٦).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٤٩).

صحة ودلالة، وكذا فَعَلَ الدكتور العلواني.

◻ المسألة الثالثة: عدالة الصحابة:

في قضية عدالة الصحابة كان الشيخ رضا أكثر وضوحًا مِن الشيخ العلواني فلمَّا سُئِلَ عن عدالة الصحابة قال:

«أكثرُ أهل السُّنة علىٰ أنَّ الصحابة كلُّهم عدول في الرواية، وقال بعضُهم: إنَّما كانت العدالة عامةً، قَبْلَ حدوث الفتن، مِن قتل عثمان- رضي الله عنه- وما بعده، واستثنَىٰ بعضُهم مَن قاتلَ عليًّا -كرم الله وجهه-»[1].

فذَكَرَ الشيخ رضا -هنا- الخلاف في عدالة الصحابة، لكنَّه ذَكَرَ الخلاف في دائرة أهل السُّنة، بينما نجد العلواني ذَكَرَ الخلاف، ولكنَّه توسَّع، لِيَذْكُرَ آراء الزيدية، وبعض المعتزلة وغيرهم[2] -**هذا أمر**-.

والأمر الآخر: أنَّ الدكتور العلواني لَمْ يُرجِّح، ولَمْ يَذْكُرْ قولَهُ صراحةً في هذه القضية. بينما نجد الشيخ رضا بعدَ ذِكْرِ الخلاف ذَكَرَ رأيَهُ صراحةً[3]، وإنْ كنَّا لا نُوافِقُه في رأيِه، ولكنَّه أفضل بمرات ممَّن يَسلك طريق التشكيك، والطعن في الثوابت بأسلوب مُتلوِّن.

وبعدَ هذا العرض الموجز لبعض قضايا السُّنة عند الشيخ رضا؛ نَجِد أنَّ هناك نوع توافق في الطرح بَيْنَهُ وبَيْنَ الدكتور العلواني.

---

(١) «المنار»، (٣٤/ ١١٧).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٤٠).

(٣) المنار، (٣٤/ ١١٨)، وقد ذهب إلىٰ أنَّ عدالة الصحابة أغلبية.

المبحث الثاني
تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية ذات التوجهات غير الدينية

المطلب الأول: تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمُستشرقِين.

المطلب الثاني: تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالاتجاه العَلماني المعاصر.

المبحث الثاني
تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية ذات التوجُّهات غير الدينية

المطلب الأول
تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمُستشرقِين

لا يَخفىٰ علىٰ ناظر في التاريخ القريب اهتمام المُستشرقِين بالدراسة، والبحث في معارف الشرق عمومًا، مع التركيز البالغ علىٰ المعارف الإسلامية عمومًا، والكِتاب والسُّنة علىٰ وجه الخصوص.

والاستشراق -كما يُعرِّفُه الدكتور الزيات-: «دراسة الغربيِّين لتاريخ الشرق، وأُممه، ولُغاته، وآدابه، وعلومه، وعاداته، ومعتقداته، وأساطيره»[1].

والمُستشرِق: «ذلك الباحث الذي يُحاول دراسة الشرق وتفهمه، ولَن يتأتَّىٰ له الوصول إلىٰ نتائج سليمة في هذا المضمار ما لَمْ يُتقن لغات الشرق»[2].

وبتحديد أكبر يقول مالك بن نبي: «يعنِي **بالمُستشرقِين**: الكُتَّاب الغربيِّين،

---

(١) الزيات، أحمد حسن، «تاريخ الأدب العربي»، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٨٠م، (ص٥١٢).

وفي (ويكيبيديا): **الاستشراق**: هو دراسة كافة البُنىٰ الثقافية للشرق مِن وجهه نظر غربي».

https://ar.m.wikipedia.org/wiki-استشراق

(٢) ديتريش، ألبرت، «الدراسات العربية في ألمانيا»، دار فرانز شتاينر، فيسبادن، الطبعة الأولىٰ، ١٩٦٢، (ص٧).

الذِين يكتُبون عن الفكر الإسلامي، وعن الحضارة الإسلامية»[١].

وتنوَّعت دوافع المُستشرقِين في دراساتهم وأبحاثهم، حول المشرق عمومًا، والإسلام خصوصًا، فكان مِن هذه الدوافع: [الدافع] الديني[٢]، والدافع الاستعماري[٣]، والدافع العلمي البحت، وهذا أقلّ الدوافع والأهداف، ولهم فيه أوهام وأخطاء كثيرة[٤].

وكان للمُستشرقِين اهتمام واضح، بل وواضح -جدًّا- بالسُّنة؛ كون السُّنة النبوية مَصدرًا مُهِمًّا في حياة الأُمَّة الإسلامية، ولهذا كثرت دراساتهم وأبحاثهم عنها.

وكانت أكثر دراساتهم تُصنّف في باب التشكيك والطعن، لا خدمة السُّنة، وطلب الحق، إلّا في القليل النادر الذي لا يُقاس عليه.

وسأذكُر -هنا- شيئًا مِن مواقف المُستشرقِين مِن السُّنة النبوية، مقارنةً مع مواقف الدكتور طه جابر العلواني مِن المسائل ذاتها.

---

(١) ابن نبي، مالك، «إنتاج المُستشرقِين، وأثرُه في الفكر الحديث»، دار الإرشاد، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٦٩، (ص٥-٦).

(٢) سعيد، إدوارد، «الاستشراق»، ترجمة: كمال أبو ديب، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤، (ص٢٦٥).

(٣) «الاستشراق»، مرجع سابق، (ص٣٨)، وانظر: (ص١٢٠).

(٤) الدّيب، عبد العظيم، «المُستشرقون والتراث»، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

□ المسألة الأولىٰ: مفهوم السُّنة عند المُستشرقِين:

قال جولدتسيهر عن السُّنة النبوية: «هي جوهر العادات، وتفكير الأمة الإسلامية قديمًا، وتُعَدُّ شرحًا لألفاظ القرآن الغامضة، التي جَعَلَتْهَا أمرًا عمليًّا حيًّا»(١).

فحَصَرَ جولدتسيهر السُّنة -هنا- بالعادات، وأنَّها شرح للقرآن، أو للغامض مِن القرآن.

وهذا يَتوافَق إلىٰ حد كبير مع اختيار الدكتور العلواني في تعريفِه وبيانه لِـ(مفهوم السُّنة)، حيث يقول عن السُّنة:

«هي طريقة الحياة الشاملة لسائر المُمارسَات البشرية، التي تمثَّلت في شكل أفعال وسلوكيَّات، لَم تكن في حقيقتها إلا تطبيقًا للقرآن المجيد...»(٢).

فهُنا وإنْ كانت العبارات مُختلِفة، إلَّا إنَّ المُؤدَّىٰ واحد، والثمرة واحدة، ألَا وهي ربط السُّنة -فقط- بالقرآن الكريم، والدَّوَرَان في فَلَكِهِ -فحَسْب-.

---

(١) جولدتسيهر، أجناس، «العقيدة والشريعة في الإسلام، تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي»، نقلَهُ إلىٰ العربية: د. محمد يوسف ود. علي حسن عبد القادر وعبد العزيز عبد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة الثانية، د.ت، (ص٤٩).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٣٠). وقد سَبَقَ الكلام عن نقد تعريف الدكتور العلواني للسُّنة، في المطلب الثاني مِن المبحث الأول مِن الفصل الأول.

ويَزيد جولدتسيهر خطأ باعتبار أنَّ السُّنة موروث عن تقاليد العرب وعاداتهم الموروثة[١].

◻ المسألة الثانية: دعوىٰ تأخُّر ظهور الإسناد، ووضع الحديث:

وهذه مسألة أخرىٰ؛ هناك تشابُه كبيرٌ فيها، بَيْن قول المُستشرقِين، وقول الدكتور العلواني.

قال المُستشرقِين كاتياني: «أَقْدَمُ مَن قام بجَمْعِ الأحاديث -وهو عُروة المُتَوَفَّىٰ (٩٤هـ)- لا يَستعمِلُ الأسانيد، ولا يَذكُر المصدَر لكلامه غير القرآن الكريم؛ كما هو واضح في نُقول الطبري عنه.

لذلك؛ يعتقد كاتياني أنه في عهد عبد الملك (٧٠-٨٠هـ)؛ أيْ: بعد وفاة النبي ﷺ بأكثر مِن ستِّين سنة؛ لَم يَكُن معروفًا -بَعْدُ- استعمال الأسانيد في الأحاديث النبوية.

وعلىٰ هذا -في رأيه-؛ يُمكِنُ القول بأنَّ استعمال الأسانيد في الأحاديث بَدَأَ بَيْن عروة وابن إسحاق (١٥١هـ). وعلىٰ ذلك؛ فالجُزء الأعظم مِن الأسانيد الموجودة في كُتُب السُّنة، لا بدَّ أنه قد اخْتَلَقَها المحدِّثون في القرن الثاني، بل وفي القرن الثالث -أيضًا-»[٢].

وقال كارل بروكلمان: «القِسم الأعظم مِن الحديث المُتَّصل بسُنَّة الرسول لم

---

(١) «العقيدة والشريعة»، مرجع سابق، (ص٤٩-٥٠).

(٢) انظر: «دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه»، مرجع سابق، (٢/ ٣٩٢)، نَقَلَهُ عن:
J.Robson, The Isnad in muslim Traditions, p.18.

ينشأ إلَّا بَعْدَ قَرْنَيْن مِن ظهور الإسلام، ومِن هنا تعيَّن اصطناعه مَصْدَرًا لعقيدة النبي نفسه»[١].

ويقول المستشرِق شاخت: «إنَّ أكبر جزء مِن أسانيد الحديث اعتباطي، ومعلومٌ لدىٰ الجميع أنَّ الأسانيد بدأتْ بشكلٍ بدائي، ووصلتْ إلىٰ كمالها في النصف الثاني مِن القرن الثالث، وكانت الأسانيد لا تجد أدنىٰ اعتناء، وأيّ حزب يريد نسبة آرائه إلىٰ المتقدِّمين كان يختار تلك الشخصيات، ويضعها في الإسناد»[٢].

ففي هذه النقول الثلاثة عددٌ مِن الشبهات التي قرَّرها المُستشرِقون؛ وهي:

١- دعوىٰ تأخُّر ظهور الإسناد إلىٰ ما بعد وفاة النبي ﷺ بستِّين سَنَة.

٢- دعوىٰ اختلاق المحدِّثين للأسانيد.

٣- دعوىٰ عدم اهتمام المحدِّثين بالأسانيد.

٤- دعوىٰ اختلاق الأحاديث، ووضعها، واصطناعها.

وَلْنَنْظُر في كلام الدكتور العلواني؛ فسنجد تكرارًا لشيءٍ مِن هذه الشُّبه؛ يقول:

«**وقد استغرق ذلك حوالي (٤١٠) سنة بعدَ وفاته - عليه الصلاة والسلام-**؛

---

(١) مطبقاني، مازن صلاح، «الاستشراق والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي»، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٥، (ص١٥٦).

وانظر -حول بروكلمان-: جريس، علي غيثان، «افتراءات المُستشرِق كارل بروكلمان علىٰ السيرة النبوية»، جامعة الملك سعود، جدة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥.

(٢) الأعظمي، محمد مصطفىٰ، «المستشرق شاخت والسُّنة النبوية»، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ، (ص١٠٤).

ولذلك لَجَأَ المشتغلون بالحديث -عندما ازداد الاهتمام بالإسناد- إلىٰ التوثيق بالسَّبر، وتركيب الأسانيد، وافتراضها،...»[1].

وفي مسألة (الوضع والكذب)، قال:

«**ظلَّ الكذَّابون يتزايدون، ومِن ثم الروايات المكذوبة...**»[2].

ثُمّ ذَكَرَ كلام شُعبة في كثرة الوضع والكذب، ونَسَبَ أنَّ الصحابة كذَّبَ بعضُهم بعضًا.

وهناك أقوال أخرىٰ في ثنايا الكتاب تؤيِّد هذَيْن النقلَيْن، وهذه النصوص تلتقي تمامًا مع شُبَهِ المُستشرقِين وادعاءَاتِهم.

◻ المسألة الثالثة: دعوىٰ تأخُّر تدوين السُّنة النبوية:

يَكاد يكون مِن المتفق عليه بَيْن المُستشرقِين ادِّعاء تأخُّر تدوين السُّنة النبوية، كما ادَّعَوْا تأخُّر ظهور الإسناد، ممّا أدىٰ -بحسب زعمهم- إلىٰ عدم الوثوق بالسُّنة النبوية، وكثرة الوضع فيها.

قال لويس برنارد: «جَمْعُ الحديث وتدوينُه لَمْ يَحْدُثَا إلا بَعْدَ عِدَّة أجيال مِن وفاة الرسول، وخلال هذه المدة؛ فإنَّ الغرضَ والدوافع لِتزوير الحديث كانتْ غير محدودة.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٥٧- هامش). وسَبَقَ الردُّ علىٰ هذه الشُّبهة في المطلب الثاني مِن المَبحث الأول مِن الفصل الثالث.

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٥١-٣٥٢). وسَبَقَ الرَّدُّ علىٰ هذه الشُّبهات في (المطلب الثاني) مِن (المبحث الثاني) من (الفصل الثالث).

فأولًا لَا يكفي مُجرَّد مرور الزمن، وعجز الذاكرة البشرية -وحدهما-؛ لأنَّهُمَا يُلْقِيَا ظِلالًا مِن الشَّك علىٰ بُنية تَنْقُل مشافهة مدة تزيد علىٰ مئة عام...»[١].

وقريبًا مِن هذه المعاني دارَ كلام الدكتور العلواني حول كتابة الحديث وتدوينه؛ فقد حاول الدكتور إيهام القُرَّاء أنَّ النهي عن كتابة السُّنة هو الأمر السائد في عهد النبي ﷺ، وعهد الصحابة الكرام، والعهد الأول مِن التابعِين[٢].

وقَسَّمَ الدكتور الأطوار التي مَرَّتْ بها المعارف الإسلامية -ومِن ضِمْنِها السُّنة النبوية- إلىٰ ثلاثة أطوار:

الطَّور الأول: طَوْر الثقافة الشفوية.

الطَّور الثاني: طَوْر الجَمْع والتدوين، والذي ابتدأ -كما زعم- عام (٨٣هـ)، واكتمل وانتهىٰ عام (٢٤٣هـ) تقريبًا.

الطَّور الثالث: طَوْر الفرز والتمايز[٣].

فهو بهذا التقسيم يُوافِق المُستشرقِين في دعوىٰ تأخُّر التدوين للسُّنة النبوية.

وقد سَبَقَ هذا الكلام عند المؤلِّف عنوان: (تدوين السُّنة وأثَر الثقافة اليهودية

---

(١) «الاستشراق والاتجاهات الفكرية»، مرجع سابق، (ص١٧٥). نقلًا عن:

Lewis,The Arabs.op.cit.,p.39

(٢) انظر: «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٢٢-٢٥١). وقد سَبَقَ عرض موقف الدكتور العلواني مِن (كتابة السُّنة وتدوينها) في (الفصل الثاني) من هذه الرسالة.

(٣) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٥٨-٢٥٩).

واليونانية)[١]، وهذا ما يُدَنْدِن حوله المُستشرقون -أيضًا-، وإنْ كان كلام الدكتور العلواني في هذا ليس صريحًا ككلام المُستشرقِين؛ ولكنَّها إشارات، لها ما بعدها، ووراءها ما وراءَها، وكان المُستشرقون في هذه المسألة أشد ضلالًا وافتراءًا، وأكثر صراحة[٢].

وكذلك تختلف الدوافع في هذه المسألة بَيْن الدكتور العلواني والمُستشرقِين؛ فالمستشرقون مُرادهم الأول -والأهمّ مِن هذا- الطعن في السُّنة، والوصول إلىٰ عدم الحُكْم بصحة حديث واحد، بينما مراد الدكتور العلواني إثبات أنَّ القرآن هو المصدر المحفوظ الوحيد، وأنَّ السُّنة الصحيحة هي التي تَدُور في فَلَكِ القرآن الكريم.

هذا وإنْ كانت الدوافع مُختلِفَة؛ ولكن الفكرة -وللأسف- واحدة: التشكيك في السُّنة، وإقصاؤها عن الساحة.

◻ المسألة الرابعة: ادّعاء التعارُض والتناقُض بَيْن الأحاديث:

مِن الدعاوىٰ العريضة والشبهات المريضة التي انْبَنَت علىٰ كلِّ الشُّبهات السابقة: ادعاء أنَّ السُّنة تتعارض فيما بَيْنها، وهذا التعارُض سبَبُه -كما يزعمون- الوضع، فلمَّا كَثُر الوضع والاختلاف؛ كَثُر التعارُض والتناقض.

يقول جولدتسيهر: «لا توجد مسألة خلافية سياسية أو اعتقادية إلا ولَها اعتماد

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٢٢).

(٢) انظر: الصغير، فالح بن محمد، «الاستشراق وموقفه من السُّنة النبوية»، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (ص٤٨-٤٩).

علىٰ جملة مِن الأحاديث ذات الإسناد القوي»[١].

فالاختلاف والتناقض في الأحاديث عند المُستشرقِين مُتعلِّق بوضع الحديث والكذب، بَيْنما نجد الدكتور العلواني يُقِرُّ بوجود التناقضات في الأحاديث النبوية، ولكنَّه يَعزوها إلىٰ ضبط الرواة.

فقال -بَعْدَ كلام له عند (ضَبْط الصَّدْر)-:

«**والمحصلة النهائية هي وقوع الخطأ في الرواية المروية، مهما كان مَخْرَجُها، فما يؤدِّي إلىٰ حدوث التناقضات في متون الأحاديث، وهذه التناقضات منها ما يُمكن اكتشافه بسهوله، ومنها ما لا يُمكن اكتشافه إلا بصعوبة، ويتعلَّق بهذا الموضوع قضية الرواية بالمعنىٰ...**»[٢].

وانظُر إلىٰ قوله: «مهما كان مَخْرَجُها»؛ فإنَّه يَلْتَقِي -تمامًا- مع مزاعم المُستشرقِين أنَّ مِن الصحابة والأئمة المُحدِّثين مَن اخْتَلَقَ، ووَضَعَ، وكَذَّبَ.

وهنا الدكتور يُحَمِّل مسؤولية التناقض المزعومة إلىٰ الرُّواة، مهما بَلَغُوا مِن المَنْزِلَة؛ لأنَّهم لا بُدّ أنْ يُخْطِؤُوا.

وهذا التعميم بهذه الصورة خَلَلٌ منهجي كبير.

نَعَمْ؛ قد يخطيء الثقة، ولكنْ هلْ سيَتَرَتَّبُ علىٰ خطئِه تناقُض وتعارُض قد يُكشَف، وقد لا يُكشَف؟!

---

(١) «السُّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي»، مرجع سابق، (ص٢٢٩). وانظر (ص٢١٥).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٥٩).

❐ المسألة الخامسة: موقف المُستشرقِين مِن منهج المُحدِّثين في النقد:

ممَّا استقرَّ عند المُستشرقِين -ومَن سار علىٰ دَرْبِهم-: الطَّعن علىٰ المنهج النقدي للمُحدِّثين، وأنه منهج قاصر غير كامل.

قال جولدتسيهر: «نقد الأحاديث عند المسلمين قد غَلَبَ عليه الجانب الشكلي منذ البداية؛ فالقوالب الجاهزة هي التي يُحكم بواسطتِها علىٰ الحديث بالصحة أو بغيرها.

وهكذا لا يخضع للنَّقد إلا الشكل الخارجي للحديث، ذلك أنَّ صحة المضمون مُرتبطة أَوْثَق الارتباط بنَقْد سلسلة الإسناد، فإذا استقامَ سَنَدُ حديث لقوالب النقد الخارجي؛ فإنَّ المتن يُصَحَّح حتىٰ لو كان معناه غير واقعي، أو احتوىٰ علىٰ تناقُضات داخلية أو خارجية...»[1].

وهناك كلمات لهم حول هذه القضية كثيرة -وكثيرة جدًا-[2].

وَلْنُقَارِن هذا الكلام مِن جولدتسيهر مع كلام الدكتور طه جابر العلواني، حيث وَضَعَ عنوانًا: (**بَيْن نَقْد السَّند، ونَقْد المَتْن**).

---

(١) الجوابي، محمد طاهر، «جهود المحدِّثين في نَقْد مَتْن الحديث»، توزيع مؤسسة عبد الكريم عبد الله، تونس، د.ط، د.ت، (ص٤٥٠)، نقلَهُ عن: مُحسن عبد الناظر، «دراسات جولدتسيهر في السُّنة ومكانتها العلمية»، (١/ ٢٣٨)، رسالة دكتوراه الدولة بالكلية الزيتونية.

(٢) انظر: السلفي، محمد لقمان، «اهتمام المُحدِّثين بنقد الحديث سندًا ومتنًا، ودَحْض مزاعم المُستشرقِين وأتباعهم»، دار الداعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، وهو كتاب مُهِمّ -جِدًّا- في بابه.

ووَضَعَ تحته عنوانًا فرعيًّا: (الإسناد علىٰ محك العلمية).

قال :

«وهنا يأتي السؤال -بَعْدَ ما مَرَّ ذِكْرُهُ مِن حقائق-: ما مدىٰ مصداقية الإسناد مِن الناحية العلمية، والأدوات المؤثِّرة في تلك المصداقية؛ كالجرح والتعديل، والعِلم بالمواليد والوفيات، وعِلم عِلَل الحديث، وتَتَبُّع الطُّرق والشواهد...؟

إنَّ المُتأمِّل في فكرة الاعتماد علىٰ الإسناد والرجال بوصفها منهجًا للتحقُّق مِن صحة الخبر أو الحديث المنسوب إلىٰ رسول الله ﷺ يُدرِك أنَّ ثمَّة أزمة خطيرة حَدَثَتْ في العقل المُسلِم؛ إذْ أصبح عاجزًا عن معرفة صحة الكلام مِن مضمونه، وذلك بعَرْضِه علىٰ القرآن، فهو النص الوحيد المُحْكَم، الذي لا يأتيه الباطل مِن بَيْن يديه، ولا مِن خَلْفِه، وهذا عَيْنُ ما فعله الصحابة -رضوان الله عليهم-.

إنَّ التساؤل الذي يثور -هنا- هو: ما الذي أَلْجَأَ المُحدِّثين إلىٰ هذا الطريق الوعر (طريق الإسناد والرجال)، وأقصىٰ ما يُمكن أنْ نَصِلَ إليه بوساطته أَحْكَام ظنية حول الرواة والروايات؟

ألا يكفي القرآن المجيد لِيَكُون حاكمًا ومُهَيْمِنًا علىٰ الأحاديث، وهو الذي أنزلَهُ الله، مُصدِّقًا لِمَا بَيْنَ أيدي الناس مِن الكُتُب السابقة، ومُهَيْمِنًا عليها؟

وهل آمَنَ المُسلمون بالقرآن الكريم، وصَدَّقُوا به، واتَّبَعُوا ما فيه مِن الهُدىٰ بناءً علىٰ تحرِّيهم عن شخص النبي ﷺ، وتَأَكُّدِهم مِن عَدَالتِه، وضَبْطِه، وصِدْقِه؟

أم كانَ القرآنُ -نفسُه- هو أكبر بُرهان علىٰ صِدْقِ النبيِّ ﷺ، وصِحَّة دَعْوَاه؟

إنَّ التردُّد في عَرْض الأحاديث والأخبار والروايات علىٰ القرآن -فَضْلًا عن الآراء، والأفكار، والاجتهادات المختلفة- ليس إلَّا مَظهرًا مِن مَظاهر عَجْز العقل

المُسلِم، الذي ظلَّ قرونًا مُرتهنًا لدليل الإسناد، واعترافًا بأنه لَم يَعُد قادرًا علىٰ فَرْز وتمحيص هذه الروايات؛ لأنه غير قادر علىٰ تحكيم القرآن فيها»[1].

إنَّ السؤال الذي يَطْرَح نَفْسَهُ بعد الاطلاع علىٰ مقالة جولدتسيهر ومقالة الدكتور العلواني: هل ثَمَّة فَرْقٌ كبير بَيْن المقالتَيْن؟

إنَّ كِلْتَا المقالتَيْن تَطْعَنَان في منهج المُحدِّثين النقدي، وتَعُدَّانِه غير صالح للحُكم علىٰ الحديث بشكل كامل؛ عدّها جولدتسيهر نَقْدًا للجانب الشكلي، ووَصَفَها بالقوالب الجاهزة، بَيْنَما عدّها الدكتور العلواني دليل أزمة في العقل المُسلِم!!

والعجب أنَّ الدكتور العلواني يَزْعُم هذا الزعم، وأنَّ المُحدِّثين لَم يَلْتَفِتُوا إلىٰ نَقْد المتن، وهو يَنْقُل عن كتاب الدكتور مسفر عزم الله الدميني «**مقاييس نقد المتون**»!! وفيه أمثلة متعددة لنقد المتون، ولكن الدكتور أراد أمرًا واحدًا مُحدَّدًا، وهو أنْ يكون الحُكم علىٰ الحديث -صحة وضَعْفًا- مُستنِدًا إلىٰ عَرْضِه علىٰ القرآن الكريم.

وفي خِتَامِ هذه الجولة؛ يستطيع الباحث بكُلِّ تجرُّد أنْ يُقرِّر أنَّ الدكتور العلواني تأثَّر تأثُّرًا بالغًا بمقالات المُستشرقِين وبمَزاعمِهم حَوْلَ السُّنة النبوية المطهرة.

ويرىٰ الباحث تأثُّر الدكتور العلواني بهم حتىٰ في الأسلوب، فأكثر المُستشرقين يُقرِّرون الشبهات والدعاوىٰ العريضة دُون أمثلة أو مع أمثلة في غير السياق الذي يُمثِّلون به، وهذا عين ما يَفْعَلُه الدكتور العلواني في كثير مِن مسائل بحثِه.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٦٨-٣٦٩).

المطلب الثاني
تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالاتجاه العلماني الحَداثي

الحَدَاثِيُّون أو العَلْمَانِيُّون: أسماء مُتعدِّدة لاتجاهات مُتعدِّدة، يَجْمَعُها تعظيم العَقْل، والمغالاة في إثبات كَوْنِه أوّل مصادر المعرفة، وتقديمِه علىٰ النص الشرعي، مُحاوِلِين بذلك التَّفَلُّت مِن أحكام الشَّرع والدِّين، سبيلهم الأوسع الطَّعن في السُّنة النبوية وعلومها.

وكانت لهذه التيارات كتابات متنوعة ومختلفة حول السُّنة النبوية وعلومها مِن كُلِّ نواحيها: مفهومًا، وحُجِّيَّةً، وكتابةً، وتدوينًا، مُرورًا بالطعن في منهج المُحدِّثين النقدي، إلىٰ غير ذلك مِن قضايا السُّنة النبوية [1].

ومِن خلال اطلاع الباحث علىٰ عدد كبير مِن مقالات وكتابات هؤلاء القوم؛ وَجَدَ شيئًا مِن التوافق مع طرح الدكتور العلواني في كتابه «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية».

---

(١) انظر:

- الشمري، غازي محمود، «الاتجاه العلماني المعاصر في دراسة السُّنة النبوية، دراسة نقدية»، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ.

العتيبي، سعد بن بجاد، «موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر مِن النص الشرعي»، مركز الفكر المعاصر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ، ٦-١٠.

* ومِن أهم هذه المسائل المقررة لهذا:

□ **المسألة الأولىٰ: مفهوم السُّنة:**

اختلَفَ الكُتَّابُ الحَدَاثِيُّون في بيان معنىٰ السُّنة ومفهومها[1]، تَبَعًا لحقيقة مَوقفهم الصريح مِن السُّنة وحُجِّيتها.

والمُتأمِّل في كتاباتِهم في هذا الموضوع؛ يَجِدهم مُتَّفِقين -مع اختلافِهم- علىٰ أَمْرَيْن:

الأول: تَخطئة العلماء السابقِين في تعريفهم وبيانهم لِمفهوم السُّنة.

الثاني: رَبْط المفهوم، وبيان المعنىٰ بموضوع الحُجِّية، وتقسيم السُّنة إلىٰ ما يُقبل، وما لا يُقبل.

والناظر في فعل الدكتور العلواني؛ يَجِد هذا الأمر واضحًا -جِدًّا-.

---

(١) انظر -لهذا- التعريفات:

- «الصادق النيهوم، إسلام ضد إسلام شريعة من ورق»، رياض الريس للكتب والنشر، دمشق، ١٩٩٠م.
- ذويب، حمّادي، «السُّنة بَيْن الأصول والتاريخ»، المركز الثقافي العربي، المغرب، ٢٠٠٥م.
- حمزة، محمد، «الحديث النبوي، ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث»، المركز الثقافي العربي، المغرب، ٢٠٠٥م.
- أحمد، قاسم، «إعادة تقويم الحديث»، مكتبة مدبولي، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٧.

وبَعْدَ هذا الإجمال أَسُوقُ مثالًا واحدًا علىٰ تعريفهم للسُّنة:

يقول الدكتور محمد شحرور:

«لنَضَع -الآن- تعريفًا مُعاصِرًا للسُّنة؛ وهو: السُّنة هي منهج في تطبيق أحكام أم الكتاب بسهولة ويُسْر، دُون الخروج عن حدود الله في أمور الحدود، أو وَضْع حدود عُرفية مرحلية في بقية الأمور، مع الأخذ بِعَيْن الاعتبار عالم الحقيقة الزمان والمكان، والشروط الموضوعية التي تُطبّق فيها هذه الأحكام، مُعتمدِين علىٰ قولِه -عز وجل-: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وقولِه -عز وجل-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]»[١].

وهذا التعريف إنِ اعتبَرْنَاه تعريفًا، وليس هو كذلك؛ فهو شَرْح وبيان، وكلام نثري لا أكثر، وقد يَصْلُح أنْ يَكُون مفهومًا، مبناه علىٰ رَبْط السُّنة بالقرآن الكريم وأنَّها منهج لتطبيقه فحَسْب.

وهذا متوافق مع رؤية الدكتور العلواني وإنِ اختلفَتِ العبارات.

يقول الدكتور العلواني:

«سُنَّة النبي ﷺ هي طريقة الحياة الشاملة لسائر الممارسات البشرية، التي تمثَّلت في شكل أفعال وسلوكيات، لَم تكن في حقيقتها إلَّا تطبيقًا للقرآن المجيد»[٢].

---

(١) شحرور، محمد ديب، «الكتاب والقرآن -قراءة معاصرة-»، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٠م، (ص٥٤٨).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٣٠).

وفي هذا السياق اتَّفق الدكتور العلواني مع الدكتور محمد شحرور[١] وغيره من الحَدَاثيِّين، ففرَّقُوا بَيْن النبوَّة والرسالة، وفرَّقوا بَيْن محمد النبي، ومحمد الرسول، فالطاعة للرسالة، لا للنبوَّة، والرسالة مُتعلِّقة بالقرآن الكريم وما دار في فَلَكِهَا؛ فالسُّنة الواجب اتِّباعُها هي السُّنة التي تتوافَق مع القرآن، وتَدُور معه، وفي فَلَكِهِ، ولها أصل فيه[٢].

والقَصْدُ في هذا التفريق واضِحٌ -جدًّا-، وهو أنَّ النبي ﷺ لا يَمْلِكُ حَقَّ التشريع، وأنَّ السُّنة لا تَستقِلُّ بالأحكام.

□ المسألة الثانية: كتابة السُّنة وتدوينها:

كان لِلحَدَاثِيِّين موقفٌ واضحٌ مِن كتابة الحديث وتدوينه؛ إذْ ذَهَبَتْ طائفة كبيرة منهم إلىٰ دعوىٰ تأخُّر الكتابة والتدوين، مما أدَّىٰ ذلك إلىٰ ظهور الروايات الموضوعة والمكذوبة، وهذا الموقف والمَسْلَك سَلَكَهُ سائر مُنكِرِي السُّنة وأعدائها.

ومِن ذلكُم؛ قولُهم: إنَّ الأحاديث النبوية لَم تُكْتَبْ في العهد النبوي، ولا حتىٰ عهد الصحابة رضي الله عنهم، وكُتِبَت بَعْدُ، فَحَصَلَ فيها التلاعُب والكَذِب[٣]. وزَعَمَ بعضُ

(١) «الكتاب والقرآن»، مرجع سابق، (ص٥٤٩-٥٥٤). وانظُر -كذلك-: (ص٥٤-٥٥).

(٢) انظر: «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٩-٣١)، وقد سَبَقَ بيان الخطأ في ذلك في (المطلب الثاني) مِن (المبحث الثاني) مِن (الفصل الأول)، (ص٣٣)، وللدكتور محمد شحرور كتاب: «السُّنة الرسولية والسُّنة النبوية»، طَبَعَتْهُ دار الساقي، دمشق، ٢٠١٢م، وهو مُتوافِقٌ إلىٰ حدٍّ كبير مع توجُّهات واختيارات الدكتور العلواني.

(٣) «الحديثُ النبوي ومكانتُه في الفكر الإسلامي الحديث»، مرجع سابق، (ص٤٣).

=

هؤلاء: أنَّ السُّنة دُوِّنَتْ متأخِّرة في القرن الثالث الهجري.

ومَن أثبتَ مِنهم كتابة الحديث في عهد النبي ﷺ؛ حاولَ تحريف معنىٰ الحديث؛ كما فَعَلَ (أوزون) مع حديث النبي ﷺ: «**اكتبُوا لأبِي شاه**»[1]؛ فقد حاول تحريف معناه إلىٰ أنَّ هذا وصية ووثيقة خاصَّة لأهل اليمن، وكان هذا التحريف قائمًا علىٰ الزيادة في نصِّ الحديث وسياقه، والحذف منه؛ لِيتم له توجيهه كما يشاء[2].

أمّا الدكتور العلواني؛ فهو وإنْ لَم يُصَرِّح بهذا القول إلا أنَّ له كلامًا يدور حَوْلَه، فمِن ذلكُم قولُه:

«**لقد كان واضحًا في أذهان الصحابة الكرام -أمثال: أبي بكر، وعمر، وغيرهم مِن قُرَّاء الصحابة وفُقهائِهم- عدم السماح بكتابة الحديث، أو الإكثار مِن روايتِه، خلال عهد الخلافة الراشدة؛ لكي لا يَنشغل أحدٌ بالحديث عن القرآن الكريم...**»[3].

=

وانظُر كتاب: فوزي، إبراهيم، «تدوين السُّنة»، رياض الريس للنشر والكتب، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م، (ص٦٧).

(١) «صحيح البخاري»، مرجع سابق، كتاب في اللقطة، باب كيف تُعرَّف لقطة أهل مكة، (٣/ ١٢٥، رقم ٢٤٣٤).

(٢) أوزون، زكريا، «جناية البخاري، إنقاذ الدِّين مِن إمام المُحدِّثين»، رياض الريس للنشر والكتب، لبنان، ٢٠٠٤م، (ص١١-١٥).

(٣) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٣٦).

وبمِثل هذه العبارات التي عَبَّرَ بها الدكتور العلواني؛ يقول الكاتب الحَدَاثي إبراهيم فوزي؛ حيث قال: «تمسَّك الصحابة بعد وفاة النبي بحديثه الَّذِي نَهَىٰ فيه عن كتابة السُّنة، فأَمْسَكُوا عن تدوينها، وتَشَدَّدُوا ضدَّ الذين كانوا يَكتُبونها، وكانوا يُتلِفُون ما كُتِبَ منها، ولَمْ يَرِدْ علىٰ لسان أحدٍ مِن الصحابة أنَّ النبيَّ ﷺ نَسَخَ حديثَ النهي عن كتابتها»[1].

ويُشير الدكتور العلواني إلىٰ أنَّ عدم الكتابة دلالة إلىٰ عدم إرادة الله -سبحانه وتعالىٰ- حِفْظ السُّنة، كما تكفَّل بحِفظ القرآن الكريم[2] وفي هذا تشابُه مع مُراد العقلانيِّين في دعواهم في تأخُّر كتابة السُّنة النبوية.

◻ المسألة الثالثة: إنكار وحي السُّنَّة:

يُنكِرُ أكثر العلمانيِّين الحداثيِّين أنْ تكونَ السُّنة المطهرة وحيًا، ولا تَعْدُو السُّنة عندهم أنْ تكون تطبيقًا وبيانًا عمليًّا للقرآن، بل إنَّ بعضَهم يُنكر هذا -أيضًا-.

ومِن أبرز أولئك الذِين طَرَحُوا هذه المسألة: نصر حامد أبو زيد؛ حيث طرح هذه المسألة بأكثر مِن صورة، ومِن اتجاهات متعددة.

فها هو يقول -تَخْطِئَةً للإمام الشافعي-: «غير أنَّ أخطر ما قام به الشافعي- ولَمْ يَلْحَظْهُ بلتاجي في الكتاب- توسيع مفهوم (السُّنة) لِيشمل كل الأقوال بِصَرْف النظر عن سياق القول، فصار كل قولٍ قالَهُ النبي عليه السلام وحيًا.

---

(١) «تدوين السُّنة»، مرجع سابق، (ص٥٧). وقد فَصَّلَ الدكتور العلواني هذه الدعاوي في كتابه، ودلَّل عليها؛ انظر: «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٣٦-٢٤٣).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٤٨).

وقد تمَّ هذا التوسيع الذي أَلْغَىٰ بشرية الرسول إلغاءً شِبه تامّ، اعتمادًا علىٰ تأويل قوله -تعالىٰ-: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[النجم:٣-٤].

وهذا تَأَوُّلٌ لا يستقيم للشافعي، ولا لغيره؛ لأنَّ الضمير (هو) لا يعود إلىٰ الضمير المستتر في الفعل (ينطق)، ولا إلىٰ مصدر الفعل (النطق)، بل يعود إلىٰ القرآن...»[1].

بمِثل هذا الكلام المُلقىٰ علىٰ عواهنِهِ خَطَّأَ الدكتورُ الإمامَ الشافعي -إمامَ اللُّغة والدِّين- في فَهْمِه للآية، والاستدلال بها، بَيْدَ أنَّ الدكتور العلواني خَطَّأَ كُلَّ مَن استدلَّ بهذه الآية علىٰ هذا الفَهْم[2].

◻ المسألة الرابعة: دعوىٰ تأخُّر ظهور الإسناد:

تَبَعًا لقول العَلْمَانيِّين الحَداثيِّين بتأخُّر تدوين السُّنة، كان لِزامًا أنْ يَدْعُوا ويَفْتَرُوا القولَ بتأخُّر ظهور الإسناد، وهذا الزعم وهذه الدعوىٰ أَقْدَم منهم، وما كان منهم إلَّا اجْتِرارها وتكرارها.

فمَثَلًا يدَّعي الكاتب إدريس هاني أنّ اهتمام المُحدِّثين بالسَّند مُتأخِّر -بل ومُتأخِّر جدًّا-.

وقد رَبَطَ هذا الكاتب هذا التأخُّر في ظهور الإسناد بالتأخُّر في التدوين، ممَّا أدّىٰ

---

(١) أبو زيد، نصر حامد، «الإمام الشافعي وتأسيس الايديولجية الوسطية»، مكتبة مدبولي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٦، (ص٣٣).

وانظر -لنفس المعنىٰ المراد هنا-: «الكتاب والقرآن»، مرجع سابق، (ص٥٤٥).

(٢) انظر: «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٤٨-١٤٩).

عنده إلىٰ كثرة الكذب والوضع.

ويدَّعي أنَّ الاعتماد علىٰ الأسانيد في الحُكْم علىٰ الحديث خَلَلٌ، ويَنبغي أنْ يكون مَنَاطُ الحُكْم علىٰ الحديث: العَرْض علىٰ القرآن الكريم.

وذَكَرَ أنَّ الاستغناء عن عَرْض الحديث علىٰ القرآن للحُكْم عليه خَلَلٌ في عَقْل المسلم.

وَأَدْهَىٰ مِن ذلك وأَمَرّ دعواه: أنَّ الاعتماد علىٰ عِلم الرجال لنقد الحديث كُفْر[1].

هذا النموذج بمِثل فِكْر العقلانيِّين والحَدَاثيِّين، وتصوُّرهم عن نشأة الأسانيد وظهورها، وارتباط ذلك بأمرَيْن مُهمَّيْن:

الأول: تأخُّر التدوين.

الثاني: ظهور الوَضْع والكذب.

---

(١) هاني، إدريس، «الإسلام والحداثة: إحراجات العصر، وضرورات تجديد الخطاب»، دار الهادي، بيروت، ضمن سلسلة يصدرها مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٥م، (ص٣٢٩-٣٣٠).

وانظر:

- أحمد، قاسم، «إعادة تقييم الحديث»، مكتبة مدبولي، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٧م، (ص١١٩).

- أبا الخيل، خالد، «الاتجاه العقلي وعلوم الحديث: جدلية المنهج والتأسيس»، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥هـ، (ص١٠٣)، والكتاب من إصدارات الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة.

ومحاولِين -بزعمِهِم- إظهار العجز والخلل في الحُكم علىٰ الحديث، مِن خلال عِلم الرجال، أو الجرح والتعديل.

والناظر في كلام الدكتور العلواني في مسألة ظهور الأسانيد وتأخر ظهورها، بل وتلفيق المُحدِّثين لها، وكلامه حول الإسناد علىٰ مِحَكّ العلمية[1]؛ لَيُدْرِكُ بجلاء مدىٰ التوافق بَيْنَهُ وبَيْنَ العقلانيِّين في النظر إلىٰ الإسناد ومكانته ومدىٰ حُجِّيَّة عِلْم الرجال في الحُكْم عليه، علىٰ أنَّ الدكتور العلواني لا يُكفِّر المُعتمِدِين علىٰ الأسانيد، كما فَعَلَ هذا الكاتب العقلاني.

◻ المسألة الخامسة: موقفهم مِن عِلم الجرح والتعديل:

يُحاول أتباع الاتجاه العقلاني التشكيك بمنهج أهل الحديث النَّقدي عمومًا، وبعِلْم الجرح والتعديل علىٰ وجه الخصوص؛ ذلكم أنّ أَصْل الحُكم علىٰ الحديث تابعٌ لهذا العلم الشريف.

فإذا ما تمَّ الطعن في هذا العِلم واستقرَّ في أذهان العامَّة رداءة هذا المنهج؛ أصبح مِن السَّهل التخلُّص مِن الكثير مِن الأحاديث النبوية الشريفة، سواء العقائد، أو الأحكام الشرعية، أو غيرها مِن أبواب الدِّين، بِحُجَّة مُخالفتِها للقرآن أو للعقل -زَعَمُوا-.

---

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٢٥٧)، وانظر -لِنَقْدِ هذا الكلام- ما جاء في (المطلب الثاني) مِن (المبحث الأول) في (الفصل الثالث).

فكانَ سبيلُهم إلىٰ هذا أنْ فَوَّقُوا سهام طعنهم إلىٰ عِلم الجرح والتعديل؛ بحُجَجٍ كثيرة واهية.

فتارةً يقولون: ليس هناك منهجية منضبطة، وتارةً يدَّعُون أنَّ هذه الأقوال -جرحًا وتعديلًا- اجتهادات فردية، وتارةً يَتَّهِمُون النقاد بقُصور معلوماتهم عن حياة الراوي، وتارةً يَزْعُمون أنَّ هناك مؤثِّرات خارجية أَثَّرَتْ في أقوالهم، وادِّعاء تأثير المذهبية والعقيدة في الحُكْم علىٰ الرواة، إلىٰ غير ذلك مِن المزاعم[1].

وكل هذه الإشكالات والدعاوىٰ قائمٌ -كما سَبَقَ- عن قُصور كبير وخلل واضح في تصوُّر جهود علماء الحديث والأئمة النُّقَّاد منهم -علىٰ وجه الخصوص- في حِفظ السُّنَّة، والذَّبّ عنها.

وإنَّ مِن المُحزن أنْ يُشارك الدكتور طه جابر العلواني هؤلاء القوم مَزَاعِمَهم وافتراءاتِهم، فعَقَدَ في كتابه مباحث حول هذه المواضيع؛ ومِن عناوينه فيها:

---

(١) انظُر -لمِثْل هذه الدعاوَىٰ-:

- منصور إسماعيل، «تبصير الأمة بحقيقة السُّنة»، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ، (ص١٥٩ - وما بعدها).
- ياسين، عبد الجواد، «السُّلطة في الإسلام»، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٨م، (ص١٥٢ و٢٣٧، و٣٥١).
- البنّا، جمال، «الأصلان العظيمان: الكتاب والسُّنة -رؤية جديدة-»، مطبعة حسّان، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، (ص٢٧٩).
- «الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي»، مرجع سابق، (ص٢١٥).
- «الاتجاه العقلي وعلوم الحديث»، مرجع سابق، (ص١٣٩-١٩٦).

- عِلم رجال الحديث بَيْن الموضوعية والذاتية[١].

- عِلم الجرح والتعديل وعِلم الرجال: بَيْن التقعيد المنهجي، والاجتهاد الذاتي[٢].

- خوارم المنهجيَّة في عِلم الرجال[٣].

وقد اشتملتْ هذه المباحث علىٰ كثير مِن وُجوه الطعن في منهج المُحدِّثِين النَّقدي -عمومًا-، وعِلم الرجال أو عِلم الجرح والتعديل -علىٰ وجه الخصوص-، مُرَدِّدًا الأفكار نفسها التي تبنَّاها العقلانيُّون.

ومِن أهمّ الأمور التي يَشترك فيها الدكتور العلواني مع أصحاب هذا الفِكَر: قلَّة التمثيل والتدليل علىٰ مزاعمهم وادعاءاتهم، وما وَقَعَ عنده أو عندهم مِن استدلال أو تمثيل، وهو قليل، فهو إمّا:

- غير صحيح.

- غير صريح.

- أو فهم علىٰ غير وجه.

- وما قد يُسَلَّم لهم: حالات فردية لا يُقاس عليها، ولا تُعكِّر صَفْو منهج قائم،

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٣٥).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٤٥).

(٣) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص٣٤٩).

له ضوابطُه وأصولُه[١].

◻ المسألة السادسة: موقف العَلْمَانيِّين الحَدَاثيِّين مِن علوم الحديث:

اختلفتْ تقريراتُ العَلْمَانيِّين الحَدَاثيِّين فيما بَيْنَهُم في قضية علوم الحديث، أو علم مصطلح الحديث؛ فذهبَتْ طائفةٌ مِنهم، فمدحَتْ عِلم الحديث، وأشادت بجهود المُحدِّثِين فيه[٢].

وطائفة أخرىٰ مِن العَلْمَانِيِّين الحَدَاثيِّين انتقدَتْ هذا العِلْم، وانتقدَتْ جُهود أَهْلِه وعُلمائِه، وادَّعَتْ أنه لا يَكفِي في تنقية السُّنة ممَّا شابها مِن ضعيف وموضوع، حتىٰ تَجَرَّأَ بعضُهم، ودَعَا إلىٰ ضرورة إعادة النظر في عُلوم الحديث -قراءةً، وكتابةً، وتأليفًا-[٣].

وهذا الاختلاف بَيْنَ أتباع هذه المدرسة ناشئٌ عن تصوُّر بعضهم لِحقيقة عُلوم الحديث، وجهود أهله في ضَبْطِه وتقعيدِ أصوله -وهو ما صَرَّح به بعضهم-.

بينما نجد الطرف الآخَر منهم غائبًا عن معرفة هذه الحقائق والجهود، وعنده

---

(١) انظر: (المطلب الثاني) مِن (المبحث الثاني) مِن (الفصل الثالث) مِن هذه الرسالة، (ص٩٣).

(٢) انظر: صافي، لؤي، «إعمال العقل مِن النظرة التجزيئية إلىٰ الرؤية التكاملية»، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ، (ص١٤٨).

(٣) «السُّلطة في الإسلام»، مرجع سابق، (ص١٢٦، ٢٠٥-٢١١). والدكتور عبد الجواد ياسين، مؤلِّف الكتاب يَدْعُو صراحةً إلىٰ إعادة كتابة علوم الحديث، علىٰ أنْ تُعْرَضَ علىٰ المنهج التاريخي والنص القرآني، وهو عَيْن ما يَدعو إليه الدكتور العلواني.

مُنطلقات ومُسلَّمات مُسْبَقَة يَنْطَلِقُ منها، وهذا يُخالف المنهج العلمي الأصيل الذي يُنادُون به، ويَنْعَوْنَ علىٰ أهل الحديث عدم تطبيقه.

وإنَّ الناظر في موقف الدكتور طه جابر العلواني لَيَجِدُهُ جَمَعَ بَيْنَ رأي الطائفتَيْن مِن العَقْلانِيِّين؛ فأشادَ وأشار إلىٰ جهود المُحدِّثِين، بَيْدَ أنه دعا صراحةً إلىٰ إعادة النظر في علوم الحديث؛ لِقُصورها في الحُكْم علىٰ الحديث الشريف[1].

وبعد هذه الجولة السريعة في فِكْر العَلْمَانِيِّين الحَدَاثِيِّين، وموقفهم مِن السُّنة النبوية، مقارنةً بفِكر الدكتور العلواني، وموقفه مِن السُّنة النبوية وعلومها؛ يَرَىٰ الباحث أنّ هناك صِلَة واضِحة جليَّة بَيْن الفريقَيْن.

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص١٨٥). وقد ناقشتُ قولَ الدكتور في (التمهيد) لِـ(الفصل الثالث) مِن هذه الرسالة، (ص).

الخاتمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم علىٰ المبعوث رحمةً للعالَمِين، سيِّدنا محمد بن عبد الله وعلىٰ آله وصحبه -أجمعين-.

وبَعْدُ:

فبعدَ انتهاء فُصول هذا البحث العلمي؛ أُوْرِدُ -هنا- أهمَّ النتائج التي توصَّلْتُ إليها، مُتْبِعًا ذلك أهمَّ التوصيات.

□ النتائج:

١. ابتكرَ الدكتور طه جابر العلواني تعريفًا خاصًّا للسُّنة، باعتبارها مفهومًا عنده، لا مُصطلحًا، مُخَطِّئًا استعمال أهل العِلْم -علىٰ تنوُّع تخصُّصاتهم- لِمفهوم السُّنة، وهذا المعنىٰ يَدُور في فَلَكِ القرآن، وتطبيق أحكامه -فحَسْب-.

٢. قضية حُجِّية السُّنة النبوية، هي محور كتاب إشكالية التعامُل مع السُّنة النبوية، وجميع مسائل الكتاب لتثبيت رأيِهِ في هذه القضية، ومُلَخَّص القول: هَدْم السُّنة، وإنكار حُجِّيتها، إلا ما دار في فَلَكِ القرآن.

٣. يَرفض الدكتور طه جابر العلواني فكرة استقلالية السُّنة بالتشريع -رَفْضًا تامًّا-.

٤. يرىٰ الدكتور طه جابر العلواني أنَّ عملية تدوين السُّنة قد تأخَّرت كثيرًا، ممَّا أدىٰ إلىٰ دُخول ما ليس منها فيها، وأثَّر ذلك التدوين علىٰ مكانة القرآن في حياة الأُمَّة؛ إذِ انشغلتِ الأُمَّة عنه بالسُّنة.

٥. يدعو الدكتور طه جابر العلواني إلىٰ إعادة النظر في علوم الحديث التي

تَوارَثَها أهلُ العِلْم خَالِفًا عن سَالِف، وخُصوصًا منهج المُحدِّثين النقدي.

٦. يَطعن الدكتور طه جابر العلواني في منهج المُحدِّثين النقدي في الحُكم علىٰ الأحاديث، ويدعو إلىٰ أنْ يكون الحُكْم علىٰ الحديث اكتفاءً بعَرْضِه علىٰ القرآن الكريم.

٧. يَتَّهِم الدكتور طه جابر العلواني عُلماء الجرح والتعديل بأنَّ أحكامَهم علىٰ الرواة شابَها الخطأ الكبير، وأثَّرت عليها عددٌ مِن المُؤثِّرات القادحة فيها.

٨. كتاب «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية» عصارة طعون الطوائف المختلِفة في السُّنة النبوية؛ كالمعتزلة -قديمًا-، والحداثيِّين، والقرآنيِّين، والعقلانيِّين .

❐ التوصيات:

١. وُجوب التحذير مِن كتاب «إشكالية التعامُل مع السُّنة النبوية»، مِن تأليف الدكتور طه جابر العلواني؛ وذلك للأسباب التالية:

أ. مُؤدَّىٰ الكتاب هَدْم السُّنة، والطعن فيها.

ب. بُعْد الكتاب عن المنهج العلمي في البحث.

ج. جَمْعُه للطُّعونات المتنوِّعة في السُّنة النبوية، ومُحاولة صياغتها صياغةً جديدة.

٢. التوسُّع في نقد الكتاب، ومُقارنتِهِ بكُتُب الحَدَاثِيِّين والعَقْلَانِيِّين.

وآخِرُ دعوانَا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالَمِين.

وصلَّىٰ اللهُ وسَلَّمَ وبارَكَ علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وعلىٰ آلِه وأصحابِه -أجمعين-.

الفهارس العامة

أولًا: فهرس الآيات.

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع.

رابعًا: فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.	١٨٥	٢٧٥
سورة آل عمران		
﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾.	٧٩	١١٤
سورة النساء		
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.	٥٩	٩٥، ١٠٧
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.	٦٥	٩٤
﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾.	٨٠	٩٤
﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾.	٨١	٢٥٠

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
سورة الأعراف		
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.	١٥٨	١٠٠
سورة الأنفال		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ..﴾.	٢٤	١٠٤
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.	٩	٢٤٨
سورة النحل		
﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.	٦٤	٩٥
سورة الإسراء		
﴿سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾.	٩٣	١١٣
﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ ...﴾	٩٤	١١٣
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.	٧٨	٢٧٥
سورة النور		
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.	٦٣	٩٥

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
سورة الأحزاب		
﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾.	٦٠	١٩٧
سورة النجم		
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾.	٣-٤	٢٤٤
سورة الجمعة		
﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾.	٢	١٠٠
سورة المنافقون		
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ . ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.	١-٢	١٩٧

فهرس الأحاديث والآثار

	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
١	ائتُوني بكتاب أَكْتُبُ لكم.	١٣٠
٢	ابعث معنا رجلًا يُعلِّمنا السُّنة والإسلام...	٧١
٣	اكتبوا لأبي شاه.	٢٥٦
٤	ألا إنِّي أوتيتُ الكتاب ومثله معه، ألا يُوشك رجلٌ شبعانَ..	٩٥
٥	فَلْيُبَلِّغ الشاهد الغائب.	١٣٦
٦	قَيِّدوا العِلم بالكتاب.	١٣٦
٧	لا تكتُبوا عنِّي شيئًا سوىٰ القرآن، ومَن كَتَبَ عنِّي شيئًا سوىٰ القرآن؛ فَلْيَمْحُهُ.	١٢٧
٨	ما أتاكم عني؛ فاعرِضُوه علىٰ كتاب الله، فإنْ وافَقَ كتابَ الله؛ فأنَا قُلْتُه..	١١٥
٩	ما أقولُ إلَّا الذي يَنزلُ مِن السماء.	٢١٥
١٠	ما هذا الذي تكتبون؟	٦٢
١١	مَن كذب عليَّ متعمدًا..	٦٢
١٢	النكاح مِن سُنَّتي، فمَن لَم يَعمل بسُنَّتي؛ فليس مني.	٧١
١٣	نهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ نَكتُبَ شيئًا مِن حديثه.	١٢٩
١٤	هذا أمينُ هذه الأُمَّة.	٧١

فهرس المصادر والمراجع

أبا الخيل، خالد،١٤٣٥هـ، **الاتجاه العقلي، وعلوم الحديث -جدلية المنهج والتأسيس-**، الطبعة الأولىٰ، مِن إصدارات الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٥هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوَىٰ**، الطبعة الأولىٰ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الطبعة الأولىٰ، **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز**، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٠٤هـ.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، **المنهل الرَّوِيّ في مختصر علوم الحديث النبوي**، الطبعة الثانية، تحقيق: محيي الدين رمضان، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **النُّكت علىٰ نُزهة النظر في توضيح نُخبة الفكر**، الطبعة السابعة، تنكيت: علي حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٤هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الطبعة الأولىٰ، قام علىٰ إخراجِه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، **المُسنَد**، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **شرح عِلل الترمذي**، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: همام سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٤٠٧هـ.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث**، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العِلم وفضله**، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤١٤هـ.

ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، **معجم مقاييس اللُّغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سُنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

ابن نبي، مالك، **إنتاج المُستشرقِين وأَثَرُهُ في الفكر الحديث**، الطبعة الأولىٰ، دار الإرشاد، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سُنن أبي داود**، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو، **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

أبو زيد، نصر حامد، ١٩٩٦م، **الإمام الشافعي وتأسيس الايديولجية الوسطية**، الطبعة الثانية، مصر: مكتبة مدبولي.

أبو سارة، جميل فريد، ٢٠٠٨م، **أثَر اتجاهات المُحدِّثِين العقدية في النقد**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

أبو لبابة، حسين، ١٤٠٧هـ، **موقف المعتزلة مِن السُّنة النبوية، ومَواطِن انحِرافهم عنها**، الطبعة الثانية، الرياض، دار اللواء.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، **حِلية الأولياء، وطبقات الأصفياء**، الطبعة الأولىٰ، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ.

أحمد، قاسم،١٩٧٧م، **إعادة تقويم الحديث**، الطبعة الأولىٰ، مصر، مكتبة مدبولي.

الإسفرائيني، عبد القاهر بن طاهر، **الفَرْق بَيْن الفِرَق**، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، لبنان، ١٩٧٧م.

الأشقر، عمر بن سليمان، ١٤٢٤هـ، **الوضع في الحديث**، الطبعة الأولىٰ، عمان، دار النفائس، عمان.

الأعظمي، محمد مصطفىٰ، ١٤٠٣هـ، **المستشرِق شاخت والسُّنة النبوية**، الطبعة الأولىٰ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

الأعظمي، محمد مصطفىٰ، ١٤١٣هـ، **دراسات في الحديث الشريف وتاريخ تدوينه**، الطبعة الأولىٰ، المكتب الإسلامي، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤٢٥هـ، **الحديث حُجَّة بنَفْسِه في العقائد والأحكام**، الطبعة الأولىٰ، الرياض، مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين، **وُجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة، والرَّد علىٰ شُبَه المُخالِفين**، بنها، دار العلم .

الآمدي، علي ابن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

الأنصاري، فريد، ٢٠١٠م، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، الطبعة الأولىٰ، دار السلام للطباعة والنشر.

أوزون، زكريا، ٢٠٠٤م، **جناية البخاري إنقاذ الدِّين مِن إمام المحدثين**، لبنان، رياض الريس للنشر والكتب.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المُفرَد**، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

البخاري، محمد بن اسماعيل، **التاريخ الكبير**، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن.

بخش، خادم حسين إلهي، ١٤١٢هـ، **القرآنيُّون وشُبهاتهم حول السُّنة**، الطبعة الثانية، الطائف، مكتبة الصديق.

البنّا، جمال، **الأصلان العظيمان: الكتاب والسُّنة -رؤية جديدة-**، الطبعة الأولىٰ، القاهرة، مطبعة حسان.

البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، خرَّج أحاديثه: عبد القدوس نذير، دار المؤيد، الرياض.

البيهقي، أحمد بن الحسين، **معرفة السُّنن والآثار**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

بيومي، إبراهيم بيومي وآخرون، ١٤١٨هـ، **بناء المفاهيم، دراسة معرفية ونماذج تطبيقية -الجزء الأول-**، إشراف: علي جمعة محمد وسيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

التَّهانَوِي، محمد بن علي، ١٩٩٦م، **كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مكتبة لبنان ناشرون.

الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: جماعة مِن العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

جريس، علي غيشان، ١٩٩٥م، **افتراءات المُستشرِق كارل بروكلمان علىٰ السيرة النبوية**، الطبعة الثالثة، جدة، جامعة الملك سعود.

الجزائري، طاهر بن صالح، **توجيه النظر إلىٰ أحوال الأثر**، الطبعة الأولىٰ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٦هـ.

الجوابي، محمد طاهر، **جهود المُحدِّثين في نقد متن الحديث**، توزيع: مؤسسة عبد الكريم عبد الله، تونس، د.ط، د.ت.

جولدتسيهر، أجناس، **العقيدة والشريعة في الإسلام، تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدِّين الإسلامي**، الطبعة الثانية، نَقَلَهُ إلىٰ العربية: محمد يوسف وعلي حسن عبد القادر وعبد العزيز عبد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البُرهان في أصول الفقه**، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله، **معرفة علوم الحديث**، الطبعة الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ.

حمزة، محمد، ٢٠٠٥م، **الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث**، المغرب، المركز الثقافي العربي.

الحيدر آبادي، محمد حميد الله، ١٤٠٧هـ، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، الطبعة السادسة، بيروت، دار النفائس.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **الكفاية في عِلم الرواية**، تحقيق: أبي عبد الله السورقي وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة النبوية.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **تقييد العِلم**، إحياء السُّنة النبوية، بيروت، د.ط، د.ت.

خلاف، عبد الوهاب، **عِلم أصول الفقه**، الطبعة الثامنة، القاهرة، مكتبة الدعوة.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، **سُنن الدارمي**، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، ١٤١٢هـ.

الدِّينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **تأويل مُختلف الحديث**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراف، ١٤١٩هـ.

الديب، عبد العظيم، ١٤١٣هـ، **المُستشرِقون والتراث**، الطبعة الثانية، المنصورة، دار الوفاء.

ديتريش، ألبرت، **الدراسات العربية في ألمانيا**، الطبعة الأولىٰ، دار فرانز شتاينر، فيسبادن، ، ١٩٦٢م.

الذهبي، محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام**، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م.

الذهبي، محمد بن أحمد، **تَذكِرة الحُفّاظ**، الطبعة الأولىٰ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: علىٰ البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ.

ذويب، حمّادي، ٢٠٠٥م، **السُّنة بَيْن الأصول والتاريخ**، المغرب، المركز الثقافي العربي.

الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، **المراسيل**، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: شكر الله نعمة الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ.

الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، **المحدث الفاصل بَيْن الراوي والواعي**، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

رضا، صالح أحمد، ١٤٠٦هـ، **ظاهرة رفض السُّنة، وعدم الاحتجاج بها**، الطبعة الأولىٰ، إدارة الثقافة، جامعة الإمام محمد بن سعود.

الزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الطبعة الأولىٰ، دار الكتبي، مصر.

الزيات، أحمد حسن، ١٩٨٠م، **تاريخ الأدب العربي**، القاهرة، مكتبة النهضة.

زينو، علي محمد، ١٤٣٢هـ، **القرآنيُّون: نشأتهم عقائدهم**، دمشق، دار القبس.

السباعي، مصطفىٰ،١٤٢٣هـ، **السُّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، الطبعة الثانية، القاهرة، دار السلام.

سعيد، إدوارد، ١٩٨٤م، **الاستشراق**، الطبعة الثانية، ترجمة: كمال أبو ديب، القاهرة، مؤسسة الأبحاث العربية.

السلفي، محمد لقمان، ١٤٢٠هـ، **اهتمام المحدِّثين بنقد الحديث سندًا ومتنًا، ودَحْض مزاعم المُستشرِقين وأتباعهم**، الطبعة الثانية، الرياض، دار الداعي للنشر والتوزيع.

السمرقندي، محمد بن أحمد، **تُحفة الفقهاء**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنة**، الطبعة الثالثة، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية.

الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ١٩٤٠م.

الشافعي، محمد بن إدريس، **جماع العلم**، الطبعة الأولىٰ، دار الآثار، صنعاء، ١٤٢٣هـ.

الشايجي، عبد الرزاق والسيد نوح، ١٩٩٨، **مناهج المُحدِّثين في رواية الحديث بالمعنىٰ**، الطبعة الأولىٰ، بيروت، دار ابن حزم.

شحرور، محمد ديب، ١٩٩٠م، **الكتاب والقرآن، قراءة معاصرة**، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.

الشنقيطي، أحمد بن محمود، **خَبَر الواحد وحُجِّيته**، الطبعة الأولىٰ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية،١٤٢٢هـ.

الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق مِن عِلم الأصول**، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، **المِلَل والنِّحَل**، مؤسسة الحلبي، بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، **التَّبصرة في أصول الفقه**، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.

الصادق النيهوم، ١٩٩٠م، **إسلام ضد إسلام شريعة من ورق**، دمشق، رياض الريس للكتب والنشر.

صافي، لؤي، ١٤١٩هـ، **إعمال العقل مِن النظرة التجزيئية إلىٰ الرؤية التكاملية**، الطبعة الأولىٰ، دمشق، دار الفكر.

الصغير، فالح بن محمد، **الاستشراق وموقفه مِن السُّنة النبوية**، مجمع الملك فهد لطباعة المصرف الشريف.

عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد، ١٤٢٨هـ، **ضوابط الجرح والتعديل**، الطبعة الثانية، الرياض، العبيكان.

العبدة، محمد وطارق عبد الحكيم، **المعتزلة بَيْن القديم والحديث**، الطبعة الأولىٰ، برمنجهام، دار الأرقم.

العتيبي، سعد بن بجاد، ١٤٣٤هـ، **موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر مِن النص الشرعي**، الطبعة الثانية، الرياض، مركز الفكر المعاصر.

عثمان، بن معلم محمود بن شيخ علي، **شبهات القرآنيِّين**، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

العلائي، خليل بن كيكلدي، **تحقيق منيف الرتبة لِمَن ثَبَت له شريف الصحبة**، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠هـ.

العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت.

العلواني، طه جابر، ١٤٣٥هـ، **إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية**، الطبعة الأولىٰ، هرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

عمر، أحمد مختار، ١٤٢٩هـ، **معجم اللُّغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولىٰ، عالم الكتب.

العمري، أكرم ضياء، **بحوث في تاريخ السُّنة المشرفة**، الطبعة الرابعة، بيروت، دار بساط.

الغوري، سيد عبد الماجد، ٢٠٠٩، **التدليس والمدلِّسون**، الطبعة الأولىٰ، دمشق، دار ابن كثير.

فوزي، إبراهيم، ٢٠٠٢م، **تدوين السُّنة**، الطبعة الثالثة، لبنان، رياض الريس للنشر والكتب.

الفيزوز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.

القاضي عبد الجبار، ابن أحمد، **شرح الأصول الخمسة**، الطبعة الثالثة، تعليق: الإمام أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٦هـ.

القحطاني، عبد الله بن عبد الهادي، ١٤٣٥هـ، **الصحبة والصحابة**، الطبعة الأولىٰ، الرياض، دار العاصمة.

القرني، عائض بن عبد الله، ١٤٠٨هـ، **البدعة وأثرها علىٰ الرواية**، الطبعة الأولىٰ، الرياض، دار الطرفين.

الكبيسي، مكي حسين، ١٤١٣هـ، **الإمام شُعبة بن الحجاج ومكانته بَيْن علماء الجرح والتعديل**، الطبعة الأولىٰ، البحرين، مكتبة ابن تيمية.

الكشناوي، حسن بن عبد الله، **شرح السالك في مذهب إمام الأئمَّة مالك**، بيروت، دار الفكر.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسىٰ، **الكُلِّيَّات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مزروعة، محمود محمد، **شبهات القرآنيِّين حول السُّنة النبوية**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

المعتق، عواد بن عبد الله، ١٤١٦هـ، **المعتزلة وأصولهم الخمسة، وموقف أهل السُّنة منها**، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرشد.

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، **المُسند الصحيح المختصَر**، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، **التمييز**، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، مكتبة الكوثر، ١٤١٠هـ.

المصري، علي أبو الحسن، ٢٠٠٣م، **حُكم رواية المبتدع**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة ، مصر.

المعلمي اليماني، **تقدمة الجرح والتعديل لابنِ أبي حاتم**، الطبعة الأولىٰ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٢٧١، مُصوَّرة دار أحياء التراث العربي، بيروت.

مطبقاني، مازن صلاح، ١٩٩٥م، **الاستشراق والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي**، الطبعة الأولىٰ، الرياض، مكتبة فهد الوطنية.

المطيري، حاكم عبيسان، ٢٠٠٢م، **تاريخ تدوين السُّنة وشبهات المستشرقين**، الطبعة الأولىٰ، الكويت، مجلس النشر العلمي.

منصور، إسماعيل، **تبصير الأمة بحقيقة السُّنة**، الطبعة الأولىٰ، القاهرة.

هاني، إدريس، ٢٠٠٥م، **الإسلام والحَداثة: إحراجات العصر وضرورات تجديد الخطاب**، الطبعة الأولىٰ، بيروت، دار الهادي.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **المنهاج القويم**، الطبعة الأولىٰ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

ياسين، عبد الجواد، ١٩٩٨م، **السُّلطة في الإسلام**، الطبعة الأولىٰ، المركز الثقافي العربي.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع الصفحة

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن ندىٰ العتيبي -حفظه الله- ٥

مقدمة ٩

الفصل الأول.....٢١

التعريف بالمؤلِّف والكِتاب.....٢١

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف ٢٣

المطلب الأول: ترجمة المؤلِّف.....٢٥

المطلب الثاني: التطوُّر الفكري للدكتور طه جابر العلواني ٣٩

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية» ٤٣

المطلب الأول: موارد المؤلِّف في الكتاب ٤٥

المطلب الثاني: ملامح منهجية عامة في الكتاب ٥١

الفصل الثاني السُّنة؛ مفهومها، وحجيتها ٦٥

المبحث الأول: مفهوم السُّنة.....٦٧

المطلب الأول: مفهوم السُّنة، وتطوُّر استعماله ٦٩

المطلب الثاني: مفهوم السُّنة عند الدكتور طه جابر العلواني.....٧٧

المطلب الثالث: السُّنة النبوية بَيْن المصطلح والمفهوم ٨٥

المبحث الثاني: حُجِّية السُّنة عند الدكتور طه جابر العلواني.....٩١

المطلب الأول: حُجِّية السُّنة عند العلماء ٩٣

المطلب الثاني: حُجِّية السُّنة في فكر الدكتور طه جابر العلواني ٩٩

الموضـــــــــوع الصفحة

المطلب الثالث: علاقة السُّنة بالقرآن في فكر الدكتور طه جابر العلواني ١٠٩
الفصل الثالث: موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن السُّنة النبوية كتابةً وتدوينًا ١١٩
المبحث الأول: موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن كتابة الحديث ١٢١
المطلب الأول: كتابة الحديث في العهد النبوي ١٢٥
المطلب الثاني: كتابة السُّنة النبوية في عهد الصحابة والتابعين ١٣٣
المبحث الثاني: موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن تدوين الحديث ١٤٣
المطلب الأول: السياق التاريخي لتدوين السُّنة في عهد عمر بن عبد العزيز عند الدكتور طه جابر العلواني.....١٤٥
المطلب الثاني: نتائج تدوين السُّنة عند الدكتور طه جابر العلواني ١٥١
الفصل الرابع: آراء الدكتور طه جابر العلواني في الحديث وعلومه ١٥٩
المبحث الأول: آراء الدكتور طه جابر العلواني حول رواية الحديث ١٦٥
المطلب الأول: موقفُه مِن الرواية، وتطورها التاريخي ١٦٧
المطلب الثاني: موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن الإسناد ١٧٥
المطلب الثالث: موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن ضبط الرواة والرواية بالمعنىٰ ١٨٥
المبحث الثاني: آراء الدكتور طه جابر العلواني في عِلم الرجال ١٩٣
المطلب الأول: موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن الصحابة الكرام عدالة وضبطًا ١٩٥
المطلب الثاني: موقف الدكتور طه جابر العلواني مِن علم الجرح والتعديل ٢٠٥
الفصل الخامس: تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية المختلفة ٢٢٥
المبحث الأول: تأثُّر الدكتور طه العلواني بالمدارس الفكرية ذات التوجُّهات الدينية ٢٢٩

الموضـــــــــوع الصفحة

المطلب الأول: تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمُعتزلة ٢٢٩
المطلب الثاني: تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالقرآنيِّين ٢٣٩
المطلب الثالث: تأثُّر الدكتور العلواني بالاتجاه العقلاني محمد رشيد رضا أنموذجًا ٢٥٣
المبحث الثاني: تأثُّر الدكتور العلواني بالمدارس الفكرية ذات التوجهات غير الدينية ٢٥٩
المطلب الأول: تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالمُستشرقِين ٢٦١
المطلب الثاني: تأثُّر الدكتور طه جابر العلواني بالاتجاه العلماني الحَداثي ٢٧٣
الخاتمة ٢٨٧
الفهارس العامة ٢٨٩
فهرس الآيات ٢٩١
فهرس الأحاديث والآثار ٢٩٥
فهرس المصادر والمراجع ٢٩٧
فهرس الموضوعات ٣١١